



الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

مالية إسلامية
الدكتور مهند أرنأوط



ISSN: 2617-989X



Books & References

مالية إسلامية

الدكتور مهند أرناؤوط

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية ٢٠٢١

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar>

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

الدكتور مهند أرناؤوط ، الإجازة في علوم الإدارة، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٢١

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة <https://pedia.svuonline.org/>

Islamic Finance

Muhannad Nabil Arnaout

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2021

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode>

Available for download at: <https://pedia.svuonline.org/>



الفهرس

- الفصل الأول: مدخل إلى المصارف الإسلامية..... ١
- ١-١ نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها ٣
- ٢-١ مفهوم المصرف الإسلامي ودور الوساطة..... ٤
- ٣-١ أنواع المصارف الإسلامية..... ٦
- ٤-١ خصائص المصارف الإسلامية..... ٧
- ٥-١ أهداف المصارف الإسلامية..... ٩
- ٦-١ الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية..... ١٢
- ٧-١ آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية..... ١٥
- الفصل الثاني: مصادر الأموال والأنشطة المصرفية للمصارف الإسلامية..... ١٩
- ١-٢ المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية..... ٢٣
- ١-١-٢ رأس المال المدفوع..... ٢٣
- ٢-١-٢ الاحتياطيات..... ٢٥
- ٣-١-٢ الأرباح المحتجزة..... ٢٦
- ٤-١-٢ المخصصات..... ٢٧
- ٢-٢ المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية..... ٢٩
- ١-٢-٢ الحسابات أو الودائع الجارية..... ٢٩
- ٢-٢-٢ الحسابات أو الودائع الاستثمارية العامة..... ٣٠

٣٤	٤-٢-٢ الحسابات أو الودائع الاستثمارية المشروطة.....
٣٥	٥-٢-٢ مصادر أخرى
٣٨	الفصل الثالث: استخدامات الأموال والأنشطة غير المصرفية للمصارف الإسلامية
٤٠	١-٣ صيغ الهامش غير المعلوم
٤٠	١-١-٣ المشاركة
٥٠	٢-١-٣ المضاربة
٥٦	١-٢-٣ المرابحة
٥٩	٢-٢-٣ تأجير الأصول المنتجة
٦٢	٣-٢-٣ البيع الآجل
٦٣	٤-٢-٣ السلم
٦٥	٥-٢-٣ الاستصناع
٦٧	٦-٢-٣ القرض الحسن
٧١	الفصل الرابع: الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية
٧٣	١-٤ الخدمات الداخلية التي تقدمها المصارف الإسلامية.....
٧٣	١-١-٤ فتح الحسابات
٧٣	٢-١-٤ تحصيل الشيكات
٧٤	٣-١-٤ الأوراق التجارية
٧٥	٤-١-٤ خطابات الضمان

٧٨	٤-١-٥ التعامل بالأوراق المالية
٧٩	٤-١-٦ خدمات أخرى (العقارات، السيارات، الخزائن...)
٧٩	٤-٢ الخدمات الخارجية التي تقدمها المصارف الإسلامية
٨٠	٤-٢-١ الاعتمادات المستندية
٨٣	٤-٢-٢ التعامل بالنقد الأجنبي
٨٤	٤-٢-٣ السحب على المكشوف
٨٥	٤-٢-٤ البطاقات الائتمانية
٨٧	٤-٢-٥ الحوالات
٨٨	٤-٢-٦ الشيكات السياحية
٨٩	٤-٣ الخدمات الاستشارية
٨٩	٤-٤ الخدمات الاجتماعية
٩٣	الفصل الخامس: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية
٩٤	٥-١ تعريف السيولة في المصارف الإسلامية
٩٩	٥-٢ أهمية السيولة في المصارف الإسلامية
١٠٦	٥-٣ أنواع السيولة في المصارف الإسلامية
١٠٨	٥-٤ قياس السيولة في المصارف الإسلامية
١١٢	٥-٦ مشكلات السيولة في المصارف الإسلامية
١١٤	٥-٧ مقترحات لحل مشكلات السيولة في المصارف الإسلامية

١١٩	الفصل السادس: إدارة أنشطة المصارف الإسلامية
١٢٠	١-٦ تخطيط أنشطة المصارف الإسلامية
١٢٠	١-١-٦ مفهوم وأهمية التخطيط في المصارف الإسلامية
١٢١	٢-١-٦ العوامل المؤثرة في عملية تخطيط أنشطة المصارف الإسلامية
١٢٢	٣-١-٦ الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية
١٢٣	٢-٦ تنظيم أنشطة المصارف الإسلامية
١٢٣	١-٢-٦ مفهوم التنظيم وأهميته بالنسبة للمصارف الإسلامية
١٢٦	٢-٢-٦ العوامل المؤثرة في تنظيم المصارف الإسلامية
١٢٧	٣-٢-٦ طرائق تنظيم الأنشطة في المصارف الإسلامية
١٣٠	٣-٦ الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية
١٣١	١-٣-٦ مفهوم الرقابة وأهميتها بالنسبة للمصارف الإسلامية
١٣١	٢-٣-٦ خطوات تطبيق الرقابة في المصارف الإسلامية
١٣٣	٣-٣-٦ أنواع الرقابة في المصارف الإسلامية
١٣٣	١-٣-٣-٦ الرقابة المصرفية
١٣٦	٢-٣-٣-٦ الرقابة الشرعية
١٣٧	٣-٣-٣-٦ رقابة المودعين
١٣٧	٤-٣-٣-٦ الرقابة القضائية
١٤١	الفصل السابع : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

- ١٤٢ ١-٧ المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.....
- ١٤٢ ٧ - ١ - ١ المخاطر المرتبطة بطبيعة عمل المصارف الإسلامية (المخاطر العامة) :
- ١٥١ ٧-٢ عناصر (متطلبات) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
- ١٥١ ٧ - ٢ - ١ مفهوم إدارة المخاطر
- ١٥٢ ٧ - ٢ - ٢ مهام إدارة المخاطر
- ١٥٣ ٧ - ٢ - ٣ متطلبات إدارة المخاطر
- ١٥٣ ٧ - ٣ أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....
- ١٥٤ ٧ - ٣ - ١ أدوات إدارة المخاطر العامة
- ١٥٦ ٧ - ٣ - ١ أدوات إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية
- ١٦٠ ٧ - ٤ انعكاسات اتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية
- ١٦٥ **الفصل الثامن : الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها**.....
- ١٦٧ ٨-١ ماهية الهندسة المالية ومنتجاتها
- ١٦٧ ٨ - ١ - ١ مفهوم الهندسة المالية وأهدافها
- ١٧٠ ٨ - ١ - ٢ أهمية الهندسة المالية.....
- ١٧١ ٨ - ١ - ٣ أسباب ظهور الهندسة المالية
- ١٧١ ٨ - ١ - ٤ منتجات الهندسة المالية
- ١٧٨ ٨ - ٢ البديل الإسلامي للهندسة المالية التقليدية.....
- ١٧٨ ٨-٢-١ ماهية الهندسة المالية الإسلامية.....

١٧٩	٢-٢-٨ الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل الفقهية.....
١٧٩	٢-٢-٨ الأسس الرئيسية للهندسة المالية الإسلامية.....
١٨٠	٣-٢-٨ مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.....
١٨١	٤-٢-٨ منتجات الهندسة المالية الإسلامية.....
١٨٢	٦-٢-٨ المنتجات المستحدثة.....
١٨٤	٧-٢-٨ التصكيك الإسلامي.....
١٩٠	الفصل التاسع : دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير المصارف الإسلامية.....
١٩١	١-٩ أهمية منتجات الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية.....
١٩٢	١-١-٩ أهمية المنتجات التأمينية والتحوطية بالنسبة للمصارف الإسلامية.....
١٩٤	٢-١-٩ أهمية منتجات السوق المالية الإسلامية بالنسبة للمصارف الإسلامية.....
١٩٤	٢-٩ أهمية المنتجات التمويلية والاستثمارية في المصارف الإسلامية.....
١٩٥	١-٢-٩ أهمية صيغ التمويل بالمشاركة والحاجة إلى تفعيلها.....
١٩٥	٢-٢-٩ أهمية صيغ التمويل التجاري والإجارة.....
١٩٧	٣-٢-٩ أهمية الصكوك الإسلامية.....
١٩٨	٤-٢-٩ دور الهندسة المالية الإسلامية في الأسواق المالية.....
١٩٩	١-٣-٩ أثر ضوابط العمل المصرفي الإسلامي على هندسة المنتجات.....
٢٠٠	٢-٣-٩ واقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية.....
٢٠٧	الفصل العاشر : أسواق الأوراق المالية الإسلامية.....

٢٠٨	١-١٠ مفهوم السوق المالية الإسلامية
٢١٠	١-١٠ الأسباب التي تدعو إلى إنشاء سوق مالية إسلامية
٢١١	١-١٠ مقومات إقامة السوق المالية الإسلامية ومتطلباتها
٢١٢	١-١٠ ٤ مبادئ وضوابط السوق المالية الإسلامية
٢١٤	١-١٠ ٥ مزايا إنشاء سوق مالية إسلامية..
٢١٥	١-١٠ ٦ شروط إنشاء السوق المالية الإسلامية
٢١٨	١-١٠ ٧ مؤشرات كفاءة السوق المالية الإسلامية
٢٢٠	١-١٠ ٨ أدوات السوق المالية الإسلامية
٢٢٠	١-١٠ ٨-١ الأدوات التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامية
٢٢٧	١-١٠ ٨-٢ الأدوات التي يتم تداولها في سوق رأس المال الإسلامية
٢٣١	١-١٠ ٩ التحديات التي تواجه السوق المالية الإسلامية
٢٣٥	الفصل الحادي عشر : صناديق الاستثمار الإسلامية.....
٢٣٦	١-١١ ١ مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية
٢٣٧	١-١١ ١-١ خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية
٢٣٨	١-١١ ٢-١ الفروق الأساسية بين صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية
٢٣٨	١-١١ ٣ أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية
٢٣٩	١-١١ ٤ أهداف صناديق الاستثمار الإسلامية
٢٣٩	١-١١ ٢ أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية

٢٣٩	١١ - ٢ - ١	صناديق الأسهم الإسلامية
٢٤٠	١١ - ٢ - ٢	صناديق السلع
٢٤٠	١١ - ٢ - ٣	صناديق التأجير
٢٤١	١١ - ٢ - ٤	صناديق الاستصناع
٢٤١	١١ - ٢ - ٥	صناديق المضاربة
٢٤١	١١ - ٢ - ٦	الصناديق المختلطة
٢٤١	١١ - ٢ - ٧	صناديق الاستثمار المغلقة
٢٤٢	١١ - ٢ - ٨	صناديق الاستثمار المفتوحة
٢٤٢	١١ - ٣ - ١	إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية
٢٤٢	١١ - ٣ - ١	١ مراحل النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية
٢٤٣	١١ - ٣ - ٢	التكييف القانوني للعلاقات التعاقدية التي تربط أطراف صندوق الاستثمار
٢٤٤	١١ - ٣ - ٣	مهام إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية
٢٤٥	١١ - ٣ - ٤	أساليب إدارة صناديق الاستثمارات الإسلامية
٢٤٥	١١ - ٣ - ٥	السياسات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية
٢٤٦	١١ - ٣ - ٥	العوامل المؤثرة في السياسة الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية
٢٤٧	١١ - ٣ - ٦	أساليب قياس أداء صناديق الاستثمار
٢٤٧	١١ - ٣ - ٧	مجالات تقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية
٢٤٨	١١ - ٤	مزايا ومخاطر صناديق الاستثمار الإسلامية

٢٥١	١١-٥ التحديات التي تواجه صناديق الاستثمار الإسلامية
٢٥٢	١١-٦ دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامية
٢٥٦	الفصل الثاني عشر : التأمين التكافلي
٢٥٧	١٢-١ شبهات التأمين التقليدي ونشأة التأمين التكافلي
٢٥٨	١٢-٢ مفهوم التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي
٢٦٠	١٢-٢-١ العلاقات التي تربط أطراف التأمين التكافلي
٢٦٠	١٢-٢-٢ التزامات المشترك في التأمين التكافلي
٢٦١	١٢-٢-٣ النماذج الشرعية المستخدمة من قبل شركات التأمين التكافلي
٢٦٥	١٢-٣ أهداف التأمين التكافلي
٢٦٥	١٢-٤ أسس التأمين التكافلي
٢٦٧	١٢-٥ أنواع التأمين التكافلي
٢٦٩	١٢-٦ خصائص التأمين التكافلي
٢٧١	١٢-٧ الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي
٢٧٣	١٢-٨ تحديات التأمين التكافلي وإمكانية مواجهتها
٢٧٦	المراجع المستخدمة في الفصل

الفصل الأول: مدخل إلى المصارف الإسلامية

عنوان الموضوع: مدخل إلى المصارف الإسلامية Introduction to Islamic Banks

كلمات مفتاحية:

المصارف الإسلامية Islamic banks، الشريعة الإسلامية Islamic Sharia، خدمات مصرفية إسلامية Islamic banking، الربا Usury (Riba)، المرابحة Murabaha، المضاربة Speculation، المشاركة Participation.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل المدخل إلى المصارف الإسلامية، حيث يبدأ الفصل بمناقشة نشأة المصارف الإسلامية التي بدأت في جمهورية مصر العربية، ثم استعراض مختصر لتطور هذه المصارف تاريخياً وصولاً إلى ما نحن عليه اليوم. لننتقل بعد ذلك إلى تحديد مفهوم المصارف الإسلامية ودور الوساطة الذي تقوم به بين فئتين من العملاء: المودعون والمستثمرون (مستخدمو الأموال)، ومن ثم تحديد أنواع المصارف الإسلامية تبعاً للمعيار الوظيفي ولجهة الملكية وكذلك خصائص هذه المصارف وأهدافها التي لا تقتصر على تعظيم ثروة الملاك بل تتعداها إلى تحقيق مصالح المودعين إضافة إلى أهداف أخرى اجتماعية واقتصادية. سنناقش بعدها الفروق الجوهرية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية من حيث الأهداف؛ العلاقة بين المصرف وعملائه؛ تنوع الأنشطة الإستثمارية؛ العلاقة مع البنك المركزي؛ كيفية محاسبة المودعين؛ الرقابة على نشاط المصرف، لنختتم الفصل أخيراً بمناقشة آفاق التعاون بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

المخرجات والأهداف التعليمية: سيكون الطالب في نهاية هذا الفصل قادراً على أن:

1. يصف المصارف الإسلامية.
2. يحدد مراحل تطور المصارف الإسلامية.
3. يحدد خصائص وأهدافه المصارف الإسلامية.
4. يقارن المصارف الإسلامية بمثيلاتها التقليدية.
5. يتوقع آفاق التعاون الممكنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

مخطط الفصل:

- 1-1 نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها The emergence and development of Islamic banks
- 1-2 مفهوم المصرف الإسلامي ودور الوساطة The concept of the Islamic Bank and the role of mediation
- 1-3 أنواع المصارف الإسلامية Types of Islamic banks

٤-١ خصائص المصارف الإسلامية Characteristics of Islamic banks

٥-١ أهداف المصارف الإسلامية Objectives of Islamic banks

٦-١ الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية Significant differences between Islamic banks and conventional banks

٧-١ آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية Prospects for cooperation between Islamic banks and conventional banks

١-١ نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها

بدأت المحاولات الجادة لإنشاء مصارف إسلامية (Islamic banks) تقدم خدمات مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في عام ١٩٦٣، وذلك من خلال تجربة مصارف الإدخار المحلية التي ظهرت في صعيد جمهورية مصر بمحافظة الدقهلية، حيث قامت هذه المصارف المحلية على أساس تجميع المدخرات الصغيرة وإعادة توظيفها على أساس المشاركة بعيداً عن سعر الفائدة سواءً أخذاً أو عطاءً. وعلى الرغم من أهمية هذه التجربة التي استمرت أربعة أعوام إلا أنه لم يُكتب لها الاستمرار نتيجة لعوامل سياسية وإدارية.

وشهد العام ١٩٧١ تأسيس بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ بممارسة أنشطته المصرفية عملياً عام ١٩٧٢، ونص قانونه التأسيسي على عدم التعامل بالفائدة. وقد لاقى هذه التجربة اهتماماً بالغاً جعلها تُدرج على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٧٢ في مدينة جدة الذي درس إمكانية إقامة بنوك إسلامية محلية وبنك إسلامي دولي. وعلى الرغم من أهمية التجريبتين السابقتين، إلا أن البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي كانت في عام ١٩٧٥ وذلك من خلال تأسيس بنك دبي الإسلامي الذي تميز بتوفير خدمات مصرفية متكاملة. وكان قد أُسس في العام ذاته المصرف الإسلامي للتنمية وهو مؤسسة دولية لتمويل التنمية تشارك فيها الدول الإسلامية جميعها. ثم أنشئ في عام ١٩٧٧ بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي، ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في عام ١٩٧٨. توالى بعد ذلك تأسيس المصارف الإسلامية في مختلف الدول، حيث عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية نمواً سريعاً على امتداد العقود الأربعة الماضية، ففي سورية أنشئ ثلاثة مصارف إسلامية: بنك الشام في عام ٢٠٠٦؛ بنك سورية الدولي الإسلامي في عام ٢٠٠٧؛ بنك البركة-سورية في عام ٢٠٠٩. وبعد أن كان عدد المصارف الإسلامية ثلاثة مصارف عام ١٩٧٥ انتقل الرقم إلى نحو ٥٢٠ مؤسسة ومصرفاً إسلامياً حول العالم بنهاية العام ٢٠١٢ موزعة على أكثر من ٦٠ دولة، وهذا العدد ليس ثابتاً بل هو متزايد بشكل تقاؤلي.

لم يقتصر نمو المصارف الإسلامية على عددها بل شمل موجودات هذه المصارف أيضاً، حيث شهدت هذه الموجودات نمواً كبيراً تجاوز معدلها السنوي ١٩% وهو معدل يفوق مثيله في المصارف التقليدية.

دفع هذا التطور الكبير الذي شهدته المصارف الإسلامية بعض الدول إلى أسلمة أنظمتها المصرفية بالكامل، بحيث أصبحت جميع المؤسسات المصرفية فيها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (Islamic Sharia) بدون تعامل بالفائدة سواءً أخذاً أو عطاءً كما هو الحال في السودان وباكستان وإيران. كما بدأت البنوك المركزية في مختلف الدول تُولي اهتماماً بقطاع المصارف الإسلامية وتُصدر تشريعات خاصة بها.

وتجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية لا يقتصر وجودها على البلدان العربية والإسلامية، بل أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم، فمدينة لندن مثلاً أصبحت مركزاً مالياً هاماً للتمويل الإسلامي، حيث يوجد في بريطانيا ثلاثة مصارف مطابقة بالكامل لأحكام الشريعة الإسلامية تأسست منذ عام ٢٠٠٤، إضافة إلى عشرين مصرفاً تقدم خدمات مصرفية إسلامية (banking Islamic) من خلال نوافذ خاصة أو فروع إسلامية.

٢-١ مفهوم المصرف الإسلامي ودور الوساطة

للمصارف الإسلامية مفاهيم عدة، إلا أن اختلاف هذه المفاهيم شكلي وليس جوهرياً، حيث ركزت مفاهيم المصارف الإسلامية جميعها على العودة إلى الشريعة الإسلامية وأسلمة المعاملات المالية واجتنباب شبهات الربا (Usury) أخذاً أو عطاءً. وبالتالي يمكننا تعريف المصرف الإسلامي على أنه شكل من أشكال المؤسسات المالية المصرفية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً واجتنباب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام. هذا وقد أكدت الإتفاقية الخاصة بإنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في فقرتها الأولى من المادة (٥)، على أن قانون إنشاء المصارف الإسلامية ونظامها الأساسي ينصان صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

وبالنظر إلى تعريف المصرف الإسلامي نستنتج أنه يلعب دور الوسيط بين المدخرين ومستخدمي الموارد المالية المتاحة للمصرف، ولا يختلف بذلك الإطار الأساسي لوظيفة المصارف الإسلامية عن إطار وظيفة المصارف التقليدية، مع مراعاة التزام المصرف الإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية. وبناء على ذلك يمكن تحديد مسارين أساسيين لدور الوساطة الذي يقوم به المصرف الإسلامي: مسار الوكالة الخاصة ومسار الوكالة العامة.

- مسار الوكالة الخاصة

يُقصد بالوكالة الخاصة تلقي المصرف الإسلامي لمذخرات العميل كوديعة مخصصة للاستثمار في مشروع أو نشاط يقترحه المصرف على العميل المودع، وفي حال قبول المودع يصبح المصرف وكيلاً للعميل ويقوم بالإشراف على المشروع. ويحصل الوكيل على أجر متفق عليه دون أن يتحمل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع، بل يتحمل العميل هذه المخاطر، فعليه الغرم وله الغنم. وأما عن مدة الاستثمار فتستمر ما دام المشروع قائماً، ولكن يحق للعميل البحث عن عميل آخر يحل محله بالشروط ذاتها التي قام على أساسها المشروع.

- مسار الوكالة العامة

يقصد بالوكالة العامة قيام المصرف بتلقي الودائع من العملاء ليقوم باستثمارها في النشاط الذي يراه مناسباً دون قيد من جانب العميل المودع سوى قيد المدة الزمنية التي يرغب بعدها العميل استرداد أمواله. وكما هو الحال في الوكالة الخاصة فإن العميل المودع في حالة الوكالة العامة يتحمل مخاطر الاستثمار (Investment risks) دون أي مشاركة من جانب المصرف. ولكن يبدو هنا الأمر غير منطقي للوهلة الأولى باعتبار أن المصرف هو من يقوم بتحديد المشروع أو النشاط الاستثماري، ولكن العميل المودع يقبل بذلك ظناً منه أن المصرف لا يستثمر أموال المودعين في مجالات عالية المخاطر، كما أن المصرف لا يحصل على مقابل الجهد الذي بذله إذا ما أسفر الاستثمار عن خسائر.

إذا كانت العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين تأخذ مسار الوكالة الخاصة ومسار الوكالة العامة، فما هي طبيعة العلاقة بين المصرف ومستخدمي أمواله الذين يمثلون الطرف الآخر في عملية الوساطة؟

تأخذ علاقة المصرف الإسلامي بمستخدمي أمواله ثلاثة صيغ أساسية تحكمها الشريعة الإسلامية:

- المرابحة (Murabaha): ويقصد بها قيام المصرف بشراء سلعة لحساب العميل ثم بيعه إياها بالأجل مقابل هامش ربح معين يُتفق عليه مقدماً.


- المضاربة (Speculation): يقدم المصرف بموجبها المال ويقدم الطرف الآخر العمل وذلك لتنفيذ مشروع معين.

- المشاركة (Participation): وهي خلط مال المصرف بمال الغير بهدف إنشاء مشروع يمارس نشاطاً معيناً.

وأخيراً نشير إلى أن دور الوساطة الذي تلعبه المصارف الإسلامية والقائم على أساس جلب الودائع وتوظيفها في عمليات استثمارية متوسطة وطويلة الأجل يقوم على أساس المتاجرة وليس على أساس الفوائد. كما أن هذا الدور قد أثبت جاذبيته بالنسبة للعملاء، وساهم في زيادة معدل نمو كل من ودائع وأصول المصارف الإسلامية.

٣-١ أنواع المصارف الإسلامية

يمكن تصنيف المصارف الإسلامية تبعاً لمعيارين أساسيين كما يبينه الشكل (١-١):



وفيما يلي توضيح بسيط لهذه الأنواع:

- تُقسم المصارف الإسلامية حسب المعيار الوظيفي إلى الأنواع الآتية:

- مصارف تنمية دولية بالدرجة الأولى: تكون هذه المصارف مملوكة لعدة دول، وتتجلى مهمتها الأساسية في تحقيق التنمية في تلك الدول عن طريق المشاركة في المشاريع التنموية وتمويل البرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص عبر تقديم القروض الحسنة، كما تقوم بإنشاء وإدارة صناديق مثل صندوق إعانة المجتمعات الإسلامية، ومن أمثلة هذه المصارف المصرف الإسلامي للتنمية.

- المصارف الاجتماعية بالدرجة الأولى: يركز هذا النوع من المصارف أنشطته على الجانب الاجتماعي، مثل بنك ناصر الاجتماعي الذي يتمثل هدفه الرئيسي في تدعيم أواصر التعاون والتضامن الاجتماعي بين الأفراد عن طريق منح القروض الحسنة وتقديم المساعدات والإعانات، إضافة إلى جمع الزكاة وتوزيعها حسب ما هو متفق عليه.
- المصارف التمويلية الاستثمارية بالدرجة الأولى: هي مصارف أنشئت أصلاً لتكون مؤسسات مالية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل بيت التمويل الكويتي في دولة الكويت.
- المصارف متعددة الأغراض: وهي مصارف إسلامية تقوم كما يشير إلى ذلك اسمها بمختلف الأعمال المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، ومن أمثلة هذه المصارف بنك دبي الإسلامي في الإمارات وبنك فيصل الإسلامي في المملكة العربية السعودية ومصرف فيصل الإسلامي في البحرين.
- وحسب معيار جهة الملكية، تُقسم المصارف الإسلامية إلى:
 - مصارف إسلامية خاصة يمتلكها القطاع الخاص (بنك سورية الدولي الإسلامي). وتأخذ هذه المصارف عادة شكل الشركات المساهمة.
 - مصارف إسلامية مملوكة بالكامل من قبل الدولة (بنك ناصر الاجتماعي).
 - مصارف إسلامية حكومية مملوكة من قبل أكثر من دولة إسلامية (البنك الإسلامي للتنمية).

١-٤ خصائص المصارف الإسلامية

تتسم المصارف الإسلامية بثلاث خصائص أساسية: الخاصية الإيديولوجية، الخاصية التنموية، الخاصية الاجتماعية.

- الخاصة الإيديولوجية

يستمد المصرف الإسلامي إطاره الفكري من الشريعة الإسلامية التي تعد الأساس الإيديولوجي الذي انطلقت منه، والذي ينبثق منه مبدأ الاستخلاف. ويعني مبدأ الاستخلاف أن ملكية المال تعود لله عز وجل والإنسان مستخلف فيه. وهذا يعني أيضاً أن استخدام الأموال يجب يتم وفق لإرادة الله، وذلك من خلال الانتاج والاستثمار بالشكل الذي يحقق النفع والفائدة للإنسانية جمعاء مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. ومن أهم مظاهر الالتزام بالشريعة الإسلامية:

- ✓ عدم التعامل بالفائدة باعتبارها من الربا.
- ✓ عدم الالتزام بإعطاء عائد ثابت أو رد الودائع كاملة للمودعين كما هو الحال في المصارف التقليدية.
- ✓ استخدام رأس المال لتحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأساليب المشاركة وليس بأساليب القروض.
- ✓ خضوع أنشطة المصارف الإسلامية لرقابة شرعية من قبل هيئة مستقلة متخصصة بالعمل المصرفي الإسلامي.
- ✓ ...الخ

- الخاصة التنموية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال النقاط الآتية:

- ✓ السعي لخلق المناخ الملائم لجذب رؤوس الأموال اللازمة للتنمية من أجل الحد من مشكلة نقص المدخرات ونقص التراكم الرأسمالي.
- ✓ زيادة مستوى توظيف عوامل الانتاج بشكل كفاء ومحاولة القضاء على البطالة في المجتمع من خلال تفضيل المشروعات التي توظف أكبر عدد ممكن من العاملين.
- ✓ دعم إنشاء شركات جديدة بمختلف تخصصاتها والمساهمة في توسيع الاستثمارات القائمة مع الحرص على عدم تبديد ثروات المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية.

- الخاصة الاجتماعية

تعد المصارف الإسلامية مصارف اجتماعية، حيث تقوم بجمع الزكاة وإنفاقها وفق الشريعة الإسلامية. كما تقوم المصارف الإسلامية بتقديم القرض الحسن لغايات إنسانية مثل الزواج والعلاج وإنشاء المشروعات الصغيرة التي تلبى احتياجات الفقراء. تقيم المصارف الإسلامية أيضاً المراكز البحثية والتدريبية مثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

١-٥ أهداف المصارف الإسلامية

تختلف أهداف المصارف الإسلامية عن أهداف المصارف التقليدية، فبالإضافة إلى تحقيق الربح تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع من خلال ممارسة أنشطتها والقيام بأعمالها على أساس الشريعة الإسلامية. وبالتالي يمكننا تقسيم أهداف المصارف الإسلامية إلى مجموعتين:

- تتعلق المجموعة الأولى بالمصرف الإسلامي نفسه بوصفه وحدة اقتصادية تُوظف فيها أموال المساهمين وأموال المودعين بهدف تعظيمها وتنميتها، وتتضمن هذه المجموعة الأهداف الآتية:

○ تحقيق الربح: يعد هذا الهدف أهم أهداف المصرف الإسلامي، فبدونه لا يمكن للمصرف الاستمرار في السوق المصرفية. كما أن هذا الهدف لا يهتم فقط المساهمين بل يمتد ليشمل المودعين أيضاً لأنهم يشاركون بأموالهم على أساس تقاسم العوائد، مما يعود بالرفاهية على المجتمع كافة. ولكن المصرف الإسلامي يراعي في سعيه لتحقيق هذا الهدف عدم المغالاة أو إلحاق ضرر بالأطراف ذات الصلة بعمله.

○ جذب الودائع وتنميتها: إذا كان هدف الربح هو الأهم، إلا أنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف بدون قيام المصرف بجذب الودائع (الشق الأول من عملية الوساطة المالية)، والقيام باستثمار هذه الودائع وتنميتها (الشق الثاني من عملية الوساطة المالية). إن استثمار هذه الودائع يمثل المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين.

○ توفير مناخ عمل يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر من خلال اتباع سياسة التنوع في استثمار المصرف الإسلامي لأمواله.

○ تقديم الخدمات المصرفية للعملاء بجودة عالية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

- تنمية الموارد البشرية: لكي يحقق المصرف الإسلامي هدفه بالحصول على الأرباح المناسبة، لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار الأموال المتاحة للمصرف، وهذا يقتضي توافر وتنمية الخبرات والمهارات المصرفية التي يحتاجها هذا العنصر البشري.
- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق المصرف الإسلامي، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحاً وخسارة.
- تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.
- أما المجموعة الثانية من أهداف المصرف الإسلامي فتتعلق بدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، من خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية. وتتضمن هذه المجموعة الأهداف الآتية:
- العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي.
- المساهمة في إنشاء مشروعات اجتماعية كالمستشفيات والمعاهد العلمية والصحية المجانية.
- محاربة الربا والاحتكار، وقطع الطريق أمام أي ممارسة أو دعم لها.
- تحقيق التنمية الاقتصادية على أساس عدم تبديد الثروات واستخدامها بكفاءة وفاعلية، وتحقيق التوازن في تنمية القطاعات المختلفة وزيادة فرص العمل.
- تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير سبل التمويل لمستحقيها من صغار المنتجين والحرفيين، إضافة إلى مد يد العون للمحتاجين سواء عبر الهبات أو تقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق التكافل الاجتماعي.

○ دعم الصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعاً الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية في الدول الإسلامية، والإفادة من تجارب الدول الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.

○ تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.

○ جمع أموال الزكاة واستخدامها في المجالات المخصصة لها.

○ الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية، وفي أوجه النشاط كافة.

ولكي تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، لا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع لتتمكن من تلبية مختلف احتياجاتهم، ولا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك من خلال:

- ابتكار وتطوير صيغ الاستثمار: لكي يستطيع المصرف الإسلامي منافسة المصارف التقليدية، يجب على المصرف الإسلامي أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

- ابتكار وتطوير خدمات مصرفية: يجب على المصرف الإسلامي أن يطور المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية وأن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية، وكل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦-١ الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تتشابه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من حيث دور الوساطة الذي تقومون به بين المودعين والمستثمرين، إلا أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية من حيث نقاط جوهرية عدة يبينها الشكل (٢-١).

الشكل (٢-١): نقاط الاختلاف الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية



وفيما يلي شرح مختصر لهذه النقاط:

- الأهداف

يحتل الاختلاف في الأهداف مقدمة الاختلافات بين المصارف الإسلامية والتقليدية، فبينما تهدف المصارف التقليدية إلى تعظيم ثروة الملاك، يهدف المصرف الإسلامي بالإضافة إلى ذلك إلى تعظيم ثروة المودعين. كما تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إعطاء أولوية لاستثمار أموال المودعين في مشروعات من شأنها تحقيق التنمية المطلوبة. وفي هذا الصدد تحارب المصارف الإسلامية الربا والاحتكار والمضاربة من خلال عدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبل التمويل لهم.

- العلاقة بين المصرف وعملائه

إذا كان تصنيف الودائع لا يختلف بالمعنى بين المصارف الإسلامية والتقليدية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لالتزام المصرف برد الوديعة أو ضمان عائد محدد للمودع. يلتزم المصرف الإسلامي كما هو الحال في المصارف التقليدية برد الوديعة الجارية دون أن يدفع لصاحبها أي عائد خلال فترة بقائها بجوذة المصرف، بينما لا يلتزم المصرف الإسلامي برد الوديعة الاستثمارية ولا يضمن للمودع عائداً محدداً، والسبب في ذلك يعود إلى أن العلاقة بين المصرف والمودع ليس علاقة دائن-مدين كما هو الحال في المصارف التقليدية بل هي علاقة صاحب رأس مال (المودع) بالمضارب (المصرف). وفي ظل هذه العلاقة لا يستطيع المودع أن يعرف مقدماً ما ستسفر عنه عمليات المصرف أرباح أم خسائر. وفي حال الخسارة لن يحصل المودعون أو الملاك على أي دخل وستُخصم الخسارة من رأس مال العملية بنسبة مشاركة الطرفين في تمويلها، ومن الطبيعي أنه في حالة الربح يتم توزيع الأرباح على الأطراف المشاركة في العملية بنسبة المشاركة فيها أيضاً.

لا يقتصر الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية على علاقة المصرف بالمودعين، بل يمتد ليشمل الاختلاف علاقة المصرف بالمستثمرين أو مستخدمي الأموال. ففي المصارف التقليدية تكون هذه العلاقة علاقة إقراض مقابل فوائد محددة مسبقاً. بينما في المصارف الإسلامية، العلاقة مع مستخدمي الأموال هي عادة علاقة مضاربة لهم فيها الغنم وعليهم الغرم أو علاقة مشاركة. أما عمليات المرابحة فهي تقوم على علاقة مدين-دائن، حيث يتحدد للمصرف فيها ربحاً معيناً بغض النظر عما يمكن أن يحققه مستخدم الأموال من وراء شراء السلعة محل المرابحة ربحاً أم خسارة.

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي ومستخدمي الأموال واختلافها عن المصارف التقليدية يترتب عليه عدم مطالبة المصارف الإسلامية لهؤلاء برهونات، ولكن يستثنى من ذلك المرابحة حيث يمكن أن يطلب المصرف الإسلامي من العميل ضماناً لسداد ما عليه من التزامات.

- تنوع الأنشطة الاستثمارية

تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بتنوع أنشطتها الاستثمارية، فبينما يمثل الإقراض النشاط الأساسي للمصارف التقليدية إلى جانب الاستثمار في الأوراق المالية لا سيما السندات، يمكن للمصارف الإسلامية أن تستثمر أموالها في تأسيس الشركات التي لا تمارس أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية.¹ كما يمكنها الاستثمار في الأصول الثابتة أو المنقولة في ظل المضاربة والمشاركة والمرابحة، وهذه أنشطة تحول القوانين المصرفية دون ممارسة المصارف التقليدية لها، كما تلتزم المصارف التقليدية بموجب هذه القوانين بالاحتفاظ بمستوى سيولة ملائم لتلبية سحبات المودعين الذين تربطهم بالمصرف علاقة مدين-دائن. كما تقوم المصارف الإسلامية بالإتجار في السلع لحسابها الخاص وتحقق ربحاً من الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع، ولكن هذا النشاط يواجه تهمة المنافسة غير المشروعة باعتبار أن المصرف يطلع على الأسرار التجارية لعملائه في ظل صيغة المرابحة التي تقتضي عادة تزويد المصرف بمعلومات تفصيلية عن السلعة المطلوبة ومصادرها وشروط شرائها وسعرها... الخ ولا يجوز للمصرف الاستفادة من هذه المعلومات عند قيام المصرف بصفقات مماثلة لحسابه، وهو أمر صعب التحقق منه.

- العلاقة مع البنك المركزي

إذا كانت المصارف التقليدية تلجأ إلى البنك المركزي كمقرض أخير عندما تواجهها مشكلات سيولة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصارف الإسلامية، حيث لا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي للغاية ذاتها، باعتبار أن المصارف الإسلامية ترفض التعامل على أساس الفائدة والبنك المركزي لا يقدم قروضاً حسنة.

- كيفية محاسبة المودعين

يحصل المودع في المصارف التقليدية على عائد محدد مسبقاً على ضوء مبلغ الوديعة ومدتها ومعدل الفائدة، بينما يختلف الأمر بالنسبة للمودع في المصرف الإسلامي، إذ تصب الودائع في سلة عامة تستخدم لتمويل الاستثمارات، وحركة خروج

¹ يجب ألا نفهم من ذلك أن المصارف التقليدية لا تساهم في رؤوس أموال الشركات، بل المقصود هنا أن النشاط الأساسي للمصارف التقليدية هو تقديم القروض لعملائه.

ودخول الودائع إلى هذه السلة مستمرة. وباعتبار أنه يصعب تحديد الوديعة التي استخدمت لتمويل مشروع معين، فإن المودعين كافة في عام مالي ما يشتركون بالأرباح التي حققها المصرف على الودائع الاستثمارية العامة - ودون الودائع الخاصة التي سنشرحها فيما بعد- وذلك على أساس قيمة ومدة الوديعة، وبغض النظر عما إذا كانت الاستثمارات التي استخدمت الوديعة في تمويلها قد تولد عنها أرباحاً في هذا العام أم لم يتولد.

يضاف إلى ما سبق أن المودع الذي فتح حساب وديعة استثمارية عامة في عام ما يشارك في الأرباح التي تُوزع في هذه العام حتى ولو كانت أرباح ناتجة عن استثمارات في أعوام سابقة لم يكن المودع بعد مودعاً لدى المصرف. وبالمقابل إذا قام المودع بسحب وديعته من المصرف قبل نهاية العام فلا يحق له المطالبة بأرباح تُوزع في الأعوام اللاحقة ناتجة عن استثمارات كانت وديعته قد استخدمت في تمويلها، ولا يحق لهذا المودع حتى المطالبة في أرباح العام الحالي إن لم تكن الأرباح قد استحققت عند سحبه الوديعة.

- الرقابة على نشاط المصرف

يخضع المصرف التقليدي إلى رقابة الملاك ممثلة بالجمعية العمومية للمساهمين وإلى رقابة الحكومة ممثلة بالبنك المركزي. الأمر يختلف بالنسبة للمصرف الإسلامي، فبالإضافة إلى ذلك يخضع المصرف الإسلامي إلى الرقابة الشرعية ورقابة المودعين (سنشرح ذلك لاحقاً في الفصل السادس). غاية الرقابة الشرعية التأكد من التزام المصرف بأصول ومبادئ الشريعة الإسلامية في عملياته وأنشطته كافة. وغاية رقابة المودعين حماية مصالحهم باعتبارهم يرتبطون بالملاك بعلاقة مشاركة.

١-٧ آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

إذا كانت العلاقة بين المصرف التقليدي وعملائه مودعين ومقترضين والقائمة على التعامل بالفوائد بشكل مباشر ترفضها المصارف الإسلامية، فإن هناك أنشطة أخرى تمارسها المصارف التقليدية أو يمكن أن تمارسها لا تقوم على أساس التعامل بالفائدة وهذه الأنشطة يمكن أن تشكل مجالاً للتعاون بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية. وفيما يلي سنعرض أهم مجالات التعاون:

- يمكن أن تشكل خدمات المرسلين مجالاً للتعاون بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، فهناك عميل في بلد لا يوجد فيه مصارف إسلامية ويرغب بفتح اعتماد مستندي أو دفع حوالة عن طريق مصرف إسلامي، يمكن في هذه الحالة أن يعتمد المصرف الإسلامي على المصرف التقليدي في تقديم هذه الخدمة.
- قد يتوافر للمصرف الإسلامي سيولة تفوق طاقته الاستثمارية المحلية، وبالوقت ذاته يوجد منشآت تجارية أو صناعية في دول إسلامية أخرى بحاجة إلى تمويل ولا يوجد في هذه الدول مصارف إسلامية، يمكن في هذه الحالة للمصرف التقليدي أن يلعب دور الوسيط بين المصرف الإسلامي وهذه المنشآت من خلال قيامه بتوفير الضمانات ضد المخاطر المختلفة لصالح المصرف الإسلامي.
- يمكن للمصارف التقليدية أن تقوم بالشراء الفوري لسلعة معينة لصالح المصرف الإسلامي ثم يقوم ببيعها بالآجل نيابة عنه على أن يكفل مديونية المشتري الأخير لصالح المصرف الإسلامي مقابل عمولة.
- اشتراك المصارف التقليدية والإسلامية في تمويل عمليات المراجعة الدولية التي تتطوي على مخاطر محدودة وأرباح معقولة.
- الاشتراك في تمويل أنشطة اقتصادية على أساس مبدأ المشاركة أو على مبدأ المضاربة من خلال اقتصار دور المصرف التقليدي على تقديم النصح والمشورة أو الإشراف على سير العمل.

المراجع المستخدمة في الفصل:

- ✓ الطاهر، قادري محمد، وآخرون (٢٠١٤)، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ✓ عبد المولى، ناصر خليفة؛ الصيرفي، محمد، (٢٠١٠)، البنوك الإسلامية: المفهوم الإداري والمحاسبي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ✓ العززي، شهاب أحمد سعيد، (٢٠١٢)، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

- ✓ قنطجى، سامر مظهر، (٢٠٠٧)، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، شعاع للنشر والتعليم، حلب، سورية.
- ✓ المالقي، عائشة الشراوى، (٢٠٠٠)، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.
- ✓ النجار، حسن، وآخرون، (٢٠٠١)، سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر.

أسئلة الفصل الأول:

(١) أسئلة صح / خطأ True/False

خطأ	صح	السؤال
✓		١ بدأت المحاولات الجادة لإنشاء مصارف إسلامية في عام ١٩٧٣
	✓	٢ لم يقتصر نمو المصارف الإسلامية على عددها بل شمل موجودات هذه المصارف أيضاً.
✓		٣ توجد المصارف الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية فقط.
	✓	٤ يتحمل العميل المودع في حالة الوكالة العامة مخاطر الاستثمار.
✓		٥ يختلف الإطار الأساسي لوظيفة المصارف الإسلامية عن إطار وظيفة المصارف التقليدية.
	✓	٦ تعد المصارف الإسلامية مصارف اجتماعية.
	✓	٧ يحتل الاختلاف في الأهداف مقدمة الاختلافات بين المصارف الإسلامية والتقليدية.
✓		٨ يقدم البنك المركزي قروضاً حسنة.
	✓	٩ يمكن أن تشكل خدمات المراسلين مجالاً للتعاون بين المصارف التقليدية والإسلامية.

٢ أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

- ١- كانت البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي في عام: أ) ١٩٩٥؛ ب) ١٩٨٥؛ ج) ١٩٧٥؛ د) ١٩٦٥.
- ٢- بالنسبة لدور الوساطة التي تقوم به المصارف الإسلامية، يمكن أن نحدد: أ) مسارين أساسيين؛ ب) ثلاثة مسارات أساسية؛ ج) أربعة مسارات أساسية؛ د) عدداً لا نهائياً من المسارات.
- ٣- تأخذ علاقة المصرف الإسلامي بمستخدمي أمواله: أ) ثلاثة صيغ أساسية؛ ب) أربعة صيغ أساسية؛ ج) خمسة صيغ أساسية؛ د) لا شيء مما سبق ذكره.
- ٤- المصارف التمويلية الاستثمارية بالدرجة الأولى هي نوع من أنواع المصارف الإسلامية تبعاً لـ: أ) جهة الملكية؛ ب) المعيار الوظيفي؛ ج) المعيار الاجتماعي؛ د) المعيار الاقتصادي.
- ٥- يحصل المودع في المصارف الإسلامية على عائد محدد مسبقاً على ضوء: أ) مبلغ الوديعة؛ ب) مدة الوديعة؛ ج) معدل الفائدة؛ د) لا شيء مما سبق ذكره.

٣ أسئلة ١ قضايا للمناقشة

- السؤال (1):** يمكن تحديد مسارين أساسيين لدور الوساطة الذي يقوم به المصرف الإسلامي، اذكر هذين المسارين، وشرح مسار الوكالة الخاصة. {مدة الإجابة: ٧ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٧. توجيه للإجابة: الفقرة ١-٢}
- السؤال (2):** اذكر أنواع المصارف تبعاً للمعيار الوظيفي، وشرح المصارف متعددة الأغراض كواحدة منها. {مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة ١-٣}
- السؤال (3):** اشرح الخاصية الإيديولوجية كواحدة من خصائص المصرف الإسلامي. {مدة الإجابة: ٨ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٨. توجيه للإجابة: الفقرة ١-٤}
- السؤال (٤):** اشرح اثنين من أهداف المصرف الإسلامي المتعلقة بالمصرف نفسه. {مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة ١-٥}
- السؤال (5):** اشرح كيفية محاسبة المودعين كأحد نقاط الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية. {مدة الإجابة: ١٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ١٠. توجيه للإجابة: الفقرة ١-٦}

الفصل الثاني: مصادر الأموال والأنشطة المصرفية للمصارف الإسلامية

عنوان الموضوع: مصادر الأموال والأنشطة المصرفية للمصارف الإسلامية

Uses of funds and banking activities of Islamic banks

كلمات مفتاحية:

الودائع تحت الطلب *Demand Deposits*، الودائع الاستثمارية العامة *General Investment Deposits*، ودائع الادخار *Saving Deposits*، الودائع لأجل *Time Deposits*، الودائع الثابتة *Fixed Deposits*، للودائع الاستثمارية المخصصة *Special Investment Deposits*، الودائع الاستثمارية المشروطة *Conditional Investment Deposits*

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل مصادر الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية التي يمكن الحصول عليها من خلال ممارسة الأنشطة المصرفية، حيث يبدأ الفصل بتمهيد نبين فيه العناصر المكونة لمصادر الأموال المتاحة لكل من المصارف التقليدية والإسلامية التي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: داخلية وخارجية، لننتقل بعد ذلك إلى توضيح العناصر المكونة لكل مجموعة من هاتين المجموعتين. تتضمن المجموعة الأولى كل من رأس المال المدفوع والاحتياطيات بأنواعها والأرباح المحتجزة والمخصصات، بينما تتضمن المجموعة الثانية الودائع بأنواعها: الجارية والاستثمارية العامة والمخصصة والمشروطة.

المخرجات والأهداف التعليمية: سيكون الطالب في نهاية هذا الفصل قادراً على أن:

١. يحدد المصادر التمويلية للمصارف الإسلامية.
٢. يميز بين مصادر التمويل الداخلية ومصادر التمويل الخارجية.
٣. يصنف الحسابات في المصارف الإسلامية بمختلف أنواعها.
٤. يربط بين مختلف أنواع الحسابات في المصارف الإسلامية.

مخطط الفصل:

١-٢ المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية *Internal sources of funds in Islamic banks*

١-١-٢ رأس المال *Capital*

٢-١-٢ الاحتياطات *Reserves*

٣-١-٢ المخصصات *Allocations*

٤-١-٢ الأرباح غير الموزعة *Retained profits*

٢-٢ المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية *External sources of funds in Islamic banks*

١-٢-٢ الحسابات أو الودائع الجارية *Current accounts or deposits*

٢-٢-٢ الحسابات أو الودائع الاستثمارية العامة *General investment accounts or deposits*

٣-٢-٢ الحسابات أو الودائع الاستثمارية المخصصة *Custom investment accounts or deposits*

٤-٢-٢ الحسابات أو الودائع الاستثمارية المشروطة *Conditional investment accounts or deposits*

٥-٢-٢ مصادر أخرى *Other sources*

تمهيد: وجدنا في الفصل الأول أن المصرف الإسلامي يلعب دور الوسيط (*Intermediation Role*) بين مجموعتين من العملاء: المودعين ومستخدمي الأموال شأنه في ذلك شأن المصرف التقليدي. يشكل المودعون سواء في المصارف التقليدية أم الإسلامية المصدر الأساسي للأموال، ولكن طبيعة الودائع ونوعها يختلف في المصارف الإسلامية عما هو الحال في المصارف التقليدية. يُضاف إلى ذلك أن للمصرف الإسلامي مصادر أخرى للأموال خاصة به تختلف عن المصادر الخاصة بالمصارف التقليدية رغم التشابه الذي يبقى ظاهرياً. فلو أخذنا قائمة المركز المالي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية لتضح لنا العناصر الأساسية المكونة للأموال المتاحة لكل منها بالشكل الآتي:

الجدول (٢-١): قائمة المركز المالي لمصرف تقليدي

الأصول (الاستخدامات)	الالتزامات وحقوق الملكية (الموارد)
أرصدة في الصندوق ولدى المصارف الأخرى	رأس المال المدفوع
أرصدة لدى البنك المركزي	الاحتياطيات
أذونات خزينة	الأرباح المحتجزة
استثمارات مالية قصيرة الأجل (أوراق تجارية)	المخصصات
استثمارات مالية طويلة الأجل (أسهم وسندات)	ودائع تحت الطلب (جاري)
قروض وسلف	ودائع توفير
مباني وتجهيزات وأدوات	ودائع لأجل


شهادات ادخار واستثمار قروض من مؤسسات أخرى	أصول أخرى
المجموع	المجموع

الجدول (٢-٢): قائمة المركز المالي لمصرف إسلامي

الالتزامات وحقوق الملكية (الموارد)	الأصول (الاستخدامات)
رأس المال المدفوع	أرصدة في الصندوق ولدى المصارف الأخرى
الاحتياطيات	أرصدة لدى البنك المركزي
الأرباح المحتجزة	استثمارات قصيرة الأجل (شهادات استثمارية حكومية-إسلامية)
المخصصات	استثمارات قصيرة الأجل (مشاركة، مضاربة،
ودائع تحت الطلب أو جارية (تستخدم باذن العميل)	مربحة، متاجرة)
ودائع استثمارية	استثمارات طويلة الأجل (مشاركة، مضاربة،
صكوك إيداع واستثمار إسلامية	تأجير تمويلي)
قروض حسنة من مصارف إسلامية أخرى	أسهم وصكوك استثمار
	مباني وتجهيزات وأدوات
	أصول أخرى
المجموع	المجموع

بالنظر إلى الجانب الدائن في قائمتي المركز المالي للمصارف التقليدية والإسلامية: نجد أنه يمكننا تقسيم هذه المصادر إلى

مجموعتين رئيسيين لا غنى عنهما: المصادر الداخلية أو الذاتية (*Internal Sources*) التي تتمثل بشكل أساسي بحقوق الملكية؛ والمصادر الخارجية (*External Sources*) التي تشكل الجزء الأكبر من موارد المصرف وتضم بشكل رئيسي ودائع العملاء.



والآن سنقوم بشرح العناصر المكونة لكل مجموعة على حدة بالشكل الآتي:

١-٢ المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية

تتكون المصادر الداخلية للأموال المتاحة للمصرف الإسلامي من العناصر الآتية:

١-١-٢ رأس المال المدفوع

يرتبط الحديث عن الموارد الداخلية للأموال ببداية انطلاقة المصرف الإسلامي، فبعد حصوله على موافقة الجهات المعنية التي غالباً ما تكون البنك المركزي، يقوم المصرف الإسلامي بطرح أسهمه للاكتتاب، بحيث يكتتب مؤسسو المصرف أولاً ثم تُطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام. ويكون بذلك أول مصدر أساسي لتشغيل المصرف الإسلامي وبداية عمله هو المورد الخاص بالمساهمين في المصرف أي رأس المال المدفوع (*Capital Payment*) الذي يمثل عامل أمان وثقة بالنسبة للمودعين. ويعطي هذا الاكتتاب لمحة أخرى عن التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية منذ نشأته، فالمصرف في هذه الحالة عندما يطرح أسهمه للاكتتاب العام تكون على شكل أسهم عادية وليس أسهماً ممتازة، والفرق بينهما أن الأولى تشارك في الربح والخسارة عكس الثانية التي يكون فيها الربح مضموناً ولا تشارك في الخسارة لذلك صدرت فتوى بتحريمها.

إن نسبة رأس المال المصارف الإسلامية بالنسبة لمجموع مصادر أموالها ضئيلة كما هو الحال في المصارف التقليدية، وتُستخدم النسبة الأكبر منه في الأصول الثابتة (*Fixed Assets*)، وبالتالي لا يمكن للمصرف الاستفادة من رأس ماله بشكل كبير في تمويل استثماراته الأخرى. ولكن ذلك لا يعد مشكلة كبيرة باعتبار أن المصرف يتعامل بشكل أساسي بأموال المودعين وليس بأمواله الخاصة، كما أن صغر حجم رأس المال يزيد من معدل العائد على حقوق الملكية بالنسبة للمساهمين.

وبشكل عام يمكننا تلخيص أهمية رأس المال المدفوع بالنسبة للمصرف الإسلامي بالنقاط الآتية:

- توفير التمويل اللازم للمصرف في المراحل الأولى من حياته، وبالتالي البدء بممارسة عمله ليتمكن لاحقاً من الحصول على الأموال من مصادر خارجية.
- يعد رأس المال مصدر التمويل الأساسي بالنسبة للأصول الثابتة.
- زيادة ثقة المودعين، حيث يهتم هؤلاء بنسبة رأس المال إلى الودائع ويزيد الأمان بالنسبة لهم بزيادة هذه النسبة.
- يعد رأس المال بمثابة خط دفاع يستخدمه المصرف لتغطية الخسائر التي يتعرض لها. وكلما كان رأس مال المصرف أكبر، زادت قدرته على امتصاص الخسائر قبل الوصول على مرحلة إعلان إفلاسه.
- للمصارف الإسلامية أهداف تنموية اجتماعية واقتصادية، وهي أهداف طويلة الأجل يتطلب بلوغها الاعتماد على مصادر تمويلية طويلة الأجل.
- وأخيراً نشير إلى أنه في إطار اعتبار المصرف الإسلامي مضارباً بأموال المودعين، فإن رأس مال المصرف ليس رأس مال المضاربة بل مال يخص المضارب، وبناءً على ذلك فإن شروط عقد المضاربة تقتضي أن يستأذن المصرف بشكل صريح من أرباب الأموال والمودعين في خلط مال المضارب "المصرف" ورأس مال المضاربة.

٢-١-٢ الاحتياطات

يتجلى النوع الثاني من المصادر الداخلية للأموال في المصرف الإسلامي بالاحتياطات (*Reserves*) التي يكونها المصرف على مدار الأعوام من خلال الأرباح التي يحققها، حيث لا يقوم المصرف بتوزيع كافة الأرباح التي يحققها على المساهمين، بل يحتفظ بجزء منها كاحتياطي الغاية منه دعم المركز المالي للمصرف. وهكذا فإن الاحتياطات تُقتطع من الأرباح من أجل دعم رأس مال المصرف. وباعتبار أن الاحتياطات مكون من مكونات حقوق الملكية أي تخص المساهمين دون غيرهم، فيجب أن تُقتطع من صافي أرباح المساهمين وليس من العائدات الإجمالية التي تدخل فيها أموال المودعين. وتلعب الاحتياطات دوراً مماثلاً لدور رأسمال من حيث زيادة ثقة المودعين وطمأننتهم، ولكن يجب عدم المغالاة في هذه الاحتياطات كيلا ينعكس ذلك سلباً على معدل العائد على حقوق الملكية. ويعمد المصرف الإسلامي بشكل عام إلى تكوين أنواع عدة من الاحتياطات:

- الاحتياطي القانوني (*Legal Reserve*): وهو عبارة عن نسبة معينة تُحدد حسب القواعد المصرفية المعمول بها وحسب تعليمات البنك المركزي، بحيث تُقتطع من الأرباح الصافية للمصرف، ويفرض القانون الأساسي للمصرف أن تبقى داخله بدون توزيعها بأي شكل من الأشكال، ويتم التصرف بها وفق تعليمات البنك المركزي. كما يستمر المصرف باقتطاعها من صافي أرباحه السنوية إلى أن تصبح قيمة هذا الاحتياطي مساوية للقيمة الاسمية لأسهم المصرف المتداولة.
- الاحتياطي العام (*General Reserve*): هو حساب يضعه المؤسسون بغرض تدعيم رأس مال المصرف، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للمصرف على حساب الاحتياطي العام وعلى نسبة الأرباح المحولة إليه، والتي قد تختلف تبعاً لعوامل عدة قانونية أو اقتصادية.
- الاحتياطي الاختياري أو الخاص (*Special Reserve*): لا يكون هذا النوع من الاحتياطات إجبارياً أو تعاقدياً بل يُقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العمومية للمساهمين عندما يكون للمصرف أرباحاً كافية تسمح بذلك، وبالتالي تكون نسبته متغيرة من عام لآخر تبعاً لمستوى الأرباح المحققة والأوضاع الاقتصادية السائدة. ويُستخدم هذا الاحتياطي للأغراض التي تُقترح من قبل مجلس الإدارة، وإن لم يُستخدم لهذه الأغراض يمكن توزيعه كلياً أو جزئياً على المساهمين، كما يمكن رسملته.

○ الاحتياطي السري (*Secret Reserve*): يمكن للمصرف الإسلامي مثل أي منشأة أخرى من منشآت الأعمال أن تكوّن احتياطياً سرياً لا يظهر في قائمة مركزه المالي. ويمكن تكوين هذا الاحتياطي باتباع طرائق عدة منها:

- تقييم الأصول بأقل من قيمتها الفعلية.
- إبعاد أصل أو أكثر من أصول المصرف وعدم إظهاره بالميزانية.
- عدم التمييز بين المصاريف الرأسمالية والمصاريف الإيرادية.
- المبالغة في تقدير المخصصات والاهتلاكات.
- المغالاة في تقدير الالتزامات كالأجور والضرائب المستحقة.
- الخ...

○ احتياطات أخرى (*Other reserves*): يمكن للمصارف تكوين حساب احتياطات أخرى حسب الحاجة للتقليل من مخاطر الخسائر واحتمالات حدوثها، ولزيادة المرونة التي تتمتع بها المصارف الإسلامية وكذلك التوسع في أنشطتها.

٢-١-٣ الأرباح المحتجزة

قد يقوم المصرف بحجز جزء من صافي أرباحه بناء على اقتراح مجلس الإدارة في نهاية العام المالي وترحيله لأعوام قادمة لاستخدامه فيما بعد ويُسمى بالأرباح المحتجزة (*Retained Earnings*) أو المرّحلة، وهي مصدر من المصادر الداخلية للأموال، وتخص كالاحتياطات المساهمين فقط وليس المودعين. يمكن للمصرف إضافة هذه الأرباح إلى الاحتياطي العام أو إلى رأس ماله. كما أن احتجاز المصرف لجزء من أرباحه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لكون المصرف الإسلامي يعمل مضارباً بأموال المودعين، وهذا يتيح له الاحتفاظ بجزء من الأرباح المحققة لمواجهة الحالات التي يمكن أن تعترض عمل المصرف وأنشطته خاصة في الظروف غير العادية.

٤-١-٢ المخصصات

نصل بعد ذلك الى مصدر آخر للأموال وهو المخصصات (*Provisions*)، حيث يقوم المصرف الإسلامي باقتطاع جزء من مجمل الأرباح لمواجهة أعباء أو مخاطر محتملة الحدوث لكن ليست معلومة المقدار أو وقت الوقوع، وبصيغة أبسط هي إنفاق أو تكلفة لم تُصرف بعد، ولهذا لا تعد حقاً من حقوق الملكية. وإذا ما أُتيحت فرصة توظيفها لحين الحاجة إليها، فإن الأرباح التي تتولد عنها لا تُضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم، بل تُضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يُوزع على المساهمين والمودعين.

وتلجأ المصارف الإسلامية إلى تكوين المخصصات من أجل مقابلة:

✓ النقص في قيمة الأصول الثابتة وهو ما يعرف محاسبياً بالإهلاك.

✓ تجديد الأصول الثابتة.

✓ النقص المؤكد الحدوث في قيمة الأصول والذي يمكن التعرف عليه ولا يمكن تحديد قيمته بدقة مثل مخصص الديون المعدومة.

✓ النقص المحتمل الحدوث مستقبلاً في الأصول مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط أسعار البضاعة، مخصص هبوط أسعار أوراق مالية.

✓ التزامات مؤكدة يمكن التعرف إليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة مثل مخصص الضرائب.

✓ التزام محتمل الحدوث مثل مخصص التعويضات.

وبالتالي نلاحظ أنه يمكننا تصنيف المخصصات إلى نوعين:

- مخصصات متعلقة بأصول المصرف مثل مخصص الديون المعدومة، مخصص الديون المشكوك بتحصيلها، مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، مخصص اهتلاك الأصول الثابتة.

- مخصصات متعلقة بالتزامات المصرف مثل مخصص التعويضات، مخصص الضرائب.

وأخيراً نشير إلى أن المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية تعد مصادر طويلة الأجل يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل وذلك في حال كانت نسبتها كبيرة مقارنة مع المصادر الخارجية، أما في الحالة المعاكسة أي عندما تكون نسبتها ضئيلة تصبح عندئذ غير ممكنة الاستثمار.

٢-٢ المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية

يعد قبول الودائع من أهم الأنشطة المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، إذ أنها تشكل المصدر الرئيسي الذي يمنح المصارف قدرتها التمويلية والاستثمارية، كما تشكل عصب مواردها الخارجية.

يمكن أن تأخذ الودائع أشكالاً متنوعة حسب احتياجات العملاء، لذلك تحرص المصارف عامة على توفير منتجات متعددة لجذب عملاء جدد، وبالتالي توسيع أوعيتها المالية. وسنعرض فيما يلي أهم أنواع الودائع وأكثرها انتشاراً.

١-٢-٢ الحسابات أو الودائع الجارية

تأتي الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب (*Demand Deposits*) على رأس الودائع التي يتلقاها المصرف، وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصارف الإسلامية بغرض حفظها وتيسير معاملاتهم اليومية. وتبقى هذه الأموال تحت تصرف أصحابها بحيث يحق لهم سحبها كلياً أو جزئياً بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك مقابل عمولة بسيطة تدفع للمصرف الإسلامي مقابل تكاليف إدارة الحساب التي تتطلب من المصرف تزويد العميل المودع بدفتر شيكات والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه خصماً من حسابه. إضافة إلى إجراء التحويلات للداخل والخارج، وغير ذلك من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. ويبدو بذلك أن الوديعة الجارية لا يختلف مفهومها في المصرف الإسلامي عنه في المصرف التقليدي.

ونشير إلى اتفاق الفقهاء والباحثين على اعتبار الحسابات الجارية في حكم القرض الحسن، حيث يلتزم المصرف بالوفاء بها وضمان ردها عند طلب العميل. ولا يحظى المودعون بأية فوائد في هذا النوع من الحسابات كما أنه لا يحق لهم الاستفادة من الأرباح المتحققة من خلال استثمار هذه الأموال، بل تبقى من نصيب المصرف الإسلامي نظراً لكونه ضامناً لرد هذه الودائع. أما في حالة الخسارة، فالمصرف يتحمل التبعة وحده عملاً بالقاعدة الشرعية "الخارج بالضمان"، وهذا ما أكدت عليه توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام ١٩٧٩ التي بينت عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار.

ومما يميز المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي هو كونه لا يهدف من وراء إدارة هذه الحسابات تحقيق أرباح بقدر ما يسعى الى تيسير عمليات التمويل القصير الأجل، وخدمة عملائه. فضلاً عن أن المصرف الإسلامي يحتسب عمولات ومصاريف هذا الحساب على أساس التكاليف الفعلية دون تحقيق ربح. إلا أن بعض المصارف الإسلامية اتجهت مؤخراً إلى الحصول على إذن مكتوب من قبل العميل يعطيها الحق باستثمار الوديعة الجارية لحساب المصرف وعلى مسؤوليته. ويرى الفقهاء أنه في حال قيام المصرف باستثمارها دون إذن مسبق من العميل (صاحبها) يصبح من حق المودع المشاركة في الأرباح المتولدة عن استثمار الوديعة دون تحمله لأي جزءٍ من الخسارة التي ربما تكون قد لحقت بها.

٢-٢-٢ الحسابات أو الودائع الاستثمارية العامة

تشكل ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار) أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية، وهي تمثل الأموال التي يودعها أصحابها لمدة معينة بغرض استثمارها والحصول على نصيب من الأرباح. وتأخذ ودائع الاستثمار عادة صورة عقد مضاربة بين المودعين (أرباب المال) والمصارف الإسلامية (المضارب بالعمل)، مع تحديد نصيب كل من الطرفين مقدماً.

تمثل الودائع الاستثمارية العامة (*General Investment Deposits*) شكلاً من أشكال الودائع الاستثمارية وتسمى أحياناً بودائع الاستثمار المشترك باعتبار أن المصرف ينظر إليها كوحدة واحدة، كما لا يضع المودع شروطاً خاصة سوى ما يتعلق بمدة بقاء الوديعة. يتحمل المودعون في هذا النوع من الودائع مسؤولية نتائج استثمار وداائعهم فعليهم الغرم ولهم الغنم، أي إذا كان الاستثمار ممولاً بالكامل من أموال المودعين، فإن أرباحه تعود على المودعين وحدهم دون المساهمين، ويأخذ المصرف مقابل أتعاب تتحدد كنسبة من الأرباح المتولدة.

ومن ناحية أخرى إذا أسفر الاستثمار عن خسائر، فإن المودعين يتحملون هذه الخسائر ولا يتحمل المصرف منها شيئاً لكنه لا يحصل على مقابل أتعاب الإدارة. ويمكن القول في هذه الحالة أن الودائع الاستثمارية العامة تقوم على قواعد المضاربة المطلقة، فيكون للمصرف الإسلامي حق استثمار أموال المودعين في أي مشروع يراه مناسباً محلياً أو خارجياً دون ربط المودعين بمشروع معين.

وفي حال كان الاستثمار ممولاً من أموال المودعين والمساهمين معاً فإن نتائج الاستثمار سواء كانت ربحاً أم خسارة فإنها توزع على الفريقين بنسبة مشاركتهم بالعملية الاستثمارية. وبالنسبة لنصيب المودع الفرد من الأرباح والخسائر فإنها تتحدد على أساس نوع الوديعة ومدة بقائها لدى المصرف.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصرف الإسلامي يقوم بحساب عائد الودائع الاستثمارية العامة على أساس الجزء الحر من الوديعة أي بعد خصم قيمة الاحتياطي الإلزامي، وذلك على عكس المصرف التقليدي الذي يقوم بحساب الفائدة على القيمة الكلية للوديعة. ويمكن تصنيف الودائع الاستثمارية العامة إلى نوعين رئيسيين:

- ودائع الادخار


تُسمى ودائع الادخار أيضاً حسابات التوفير (*Saving Deposits*)، وغالباً ما يكون مقدار هذه الودائع صغيراً، ويشترط المصرف حداً أدنى لفتحها، ويمكن لصاحبها السحب منها كلياً أو جزئياً من خلال دفتر توفيره، ولكن ضمن ضوابط معينة غالباً ما تتعلق بالمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في المرة الواحدة، والمدة المطلوب فيها بقاء الوديعة حتى يكون له الحق في نصيب من الأرباح، حيث تمنح المصارف عائداً على هذه الودائع يكون بحسب الوديعة ومدتها. يمثل هذا العائد نصيب المودع من الأرباح ويتحدد على أساس أدنى رصيد شهري للوديعة، وبشرط ألا يقل عن الحد الأدنى المقرر لفتح الحساب إن وجد، كما يتحدد نصيب المودع من الربح في بعض المصارف الإسلامية على أساس متوسط الوديعة خلال الفترة المعنية. ونشير أيضاً إلى أنه يمكن للودائع الادخارية أن تكون مع تفويض بالاستثمار، بحيث يستثمر المصرف الإسلامي مبلغ الوديعة كله أو بعضه حسب رغبة العميل، في مقابل حصول هذا الأخير على نصيب متفق عليه من الربح. أو أن يكون الحساب بدون تفويض بالاستثمار وتترك الوديعة على حالها بدون أن تستحق أي ربح فتأخذ بالتالي حكم الحساب الجاري.

- ودائع لأجل

تأخذ الودائع لأجل (*Time Deposits*) شكلين أساسيين: ودائع ثابتة وودائع بإخطار. وبالنسبة للودائع الثابتة (*Fixed Deposits*) فتتحدد فيها مدة الإيداع مقدماً ويبقى رصيدها ثابتاً، حيث لا يجوز للمودع السحب منها قبل التاريخ المحدد لاستحقاقها. وأما الودائع بإخطار (*Subject-to-Notes Deposits*) فلا يتحدد لها تاريخ مسبق للاستحقاق، وإذا ما رغب المودع السحب منها فعليه إخطار المصرف برغبته بذلك قبل موعد السحب بفترة تحددها سياسة المصرف. ويتوقف نصيب الوديعة لأجل من الأرباح على متوسط رصيد الوديعة خلال الفترة التي يجري عنها التوزيع، كما يتوقف على الفترة الزمنية التي بقيت فيها الوديعة في حوزة المصرف. ونشير هنا إلى أن المودع قد يضطر إلى السحب من وديعته لأجل قبل تاريخ الاستحقاق، يمكن للمصرف في هذه الحالة ألا يسمح للعميل المودع بالسحب، ولكن على أرض الواقع نجد أن المصرف يوافق على سحب العميل ولكن مقابل حرمانه من المطالبة بنصيبه من الأرباح.

وأخيراً نشير إلى أن أرباح الودائع الاستثمارية العامة لا تستحق إلا بنهاية العام المالي، حيث تكون النتائج النهائية لنشاط المصرف قد تحددت بوضوح، أي تم تحديد ما إذا كان العام المالي انتهى بربح أم بخسارة. وهذه تعد من سمات المصارف الإسلامية المعروفة بعدم فصل مصادر الأموال عن استخداماتها بمعنى أن العائد الذي يحصل عليه المودعون يتوقف على العائد الناجم عن استخدام تلك الودائع.

الشكل (٢-٢): تصنيف الودائع الاستثمارية العامة



٢-٢-٣ الحسابات أو الودائع الاستثمارية المخصصة

إذا كانت فكرة الودائع الاستثمارية العامة تقوم على ثقة المودعين بإدارة المصرف باعتبار أن المودعين يفوضون المصرف لاستثمار تلك الودائع في المجالات التي يختارها، فإن الأمر يختلف بالنسبة للودائع الاستثمارية المخصصة (Special Investment Deposits)، حيث يختار المودع المشروع أو القطاع أو الدولة التي يرغب أن يستثمر فيها أمواله. وهذا يعني أن فكرة هذه الوديعة لا تقوم على المضاربة المطلقة بل المضاربة هنا تكون مقيدة باعتبار أن المودع هو من يختار إحدى مشروعات المصرف الإسلامي ليستثمر فيه أمواله. وهذا يعني أيضاً أن الوديعة المخصصة لا تدخل ضمن محفظة الاستثمارات العامة للمصرف، ومصير الوديعة وما يتولد عنها من أرباح أو خسائر مرتبط بمصير الاستثمار الذي وجهت إليه الوديعة، دون أن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسائر تحدث.

وبالتالي يمكننا أن نستنتج أن علاقة المودع بالمصرف في هذا النوع من الودائع هي أقرب إلى علاقة الوكالة منها إلى علاقة المضاربة. وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز أن تتحدد أتعاب المصرف بنسبة من قيمة الوديعة أو بمبلغ محدد سلفاً وليس بنسبة من ربح الاستثمار كما هو الحال في الودائع الاستثمارية العامة.

وإذا أدى استثمار الوديعة إلى خسائر فإن صاحب الوديعة هو من يتحمل المخاطر كافة دون أن يسقط حق المصرف بالحصول على أتعاب الإدارة وذلك بموجب عقد الوكالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ الذي تقوم عليه الوديعة الاستثمارية المخصصة هو استمرار الوديعة ما دام المشروع الذي استثمرت فيه مستمراً. ولكن هذا المبدأ لا يمنع فكرة المشاركة المتتالية، أي أنه يمكن أن يدخل مودعون جدد بعد بدء المشروع، ويمكن أن يخرج مودعون آخرون (يسحبون ودائعهم) قبل تصفية المشروع. وتوزع الأرباح والخسائر على المودعين المساهمين في المشروع على أساس قيمة الوديعة ومدة استثمارها في المشروع.

٢-٢-٤ الحسابات أو الودائع الاستثمارية المشروطة

الودائع الاستثمارية المشروطة (*Conditional Investment Deposits*) هي نوع مستحدث من الودائع تقوم بها المصارف الإسلامية في الدول التي تخضع للقوانين المصرفية المطبقة على المصارف التقليدية، كما هو الحال في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى، حيث لا يُسمح للمصارف الإسلامية بتلقي الودائع على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. ولحل هذه المشكلة، طورت المصارف الإسلامية الودائع الاستثمارية المشروطة، حيث يقبل المصرف الوديعة المشروطة على أنها حساب جارٍ يمكن استثماره لصالح العميل حين يجد المصرف مشروعاً يحقق شروط المودع التي تتعلق عادة بالربحية وفترة الاستثمار. أي بعبارة أخرى تتحول الوديعة من الحساب الجاري إلى حساب المشروع الذي توفرت فيه الشروط المطلوبة، حيث يقوم المصرف بتنفيذ المشروع باسم العميل ولصالحه، وتخرج حينها العملية كلها من دفاتر المصرف. ويكون دور المصرف بعد ذلك تنفيذ تعليمات العميل بشأن المشروع شأنه في ذلك شأن أمين الاستثمار الذي تمارسه المصارف التقليدية في إدارتها لصناديق الاستثمار لصالح عملائها.

٢-٢-٥ مصادر أخرى

نظراً لطبيعة المصرف الإسلامي لا بد من الإشارة الى مصدر ذو أهمية خاصة تميز هذا النوع من المصارف عن غيرها من المصارف الأخرى، وهو الزكاة التي قد يحصل عليها المصرف الإسلامي من مصادر متعددة، فقد يدفعها المصرف نفسه من رأس ماله وأرباحه، أو يحصل عليها من العملاء، سواء على أموالهم المودعة لدى المصرف أو على عائد استثماراتهم. كما أن المصرف الإسلامي قد يتلقى الزكاة من الأفراد غير المتعاملين مع المصرف، ومن المؤسسات والهيئات الأخرى أيضاً.

يضاف الى ما سبق مصادر أخرى كالفروض الحسنة التي يمكن أن تحصل عليها المصارف الإسلامية وصكوك الإيداع والاستثمار الإسلامية، كما تحصل المصارف الإسلامية على مختلف العمولات والرسوم على الخدمات التي تؤديها لعملائها كخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية أو تحويل الأموال وتأجير الخزائن الحديدية وغير ذلك من الخدمات، وهو ما سنقوم بشرحه مفصلاً في الفصل الرابع.

المراجع المستخدمة في الفصل:

- ✓ بشينه، عمر محمد؛ زائد، محمد عقيل، (٢٠١٨)، التكليف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية، آفاق علمية: مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد الأول، ابريل، ص.ص ١١١-١٣١.
- ✓ حسين، هندرين حسن، (٢٠١١)، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٨، ص.ص ٩٣-١١٤.
- ✓ خلف، فليح حسن، (٢٠٠٦)، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن.
- ✓ الصيرفي، محمد (٢٠٠٧)، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر.
- ✓ المصري، رفيق يونس، (٢٠٠٩)، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية، الطبعة الثانية، دار المكتبي للنشر والتوزيع، دمشق، سورية.

أسئلة الفصل الثاني:

(١) أسئلة صح / خطأ True/False

خطأ	صح	السؤال
✓		١ يرتبط الحديث عن الموارد الخارجية للأموال ببداية انطلاقة المصرف الإسلامي.
	✓	٢ يتعامل المصرف الإسلامي بشكل أساسي بأموال المودعين وليس بأمواله الخاصة.
✓		٣ يقتطع المصرف الإسلامي احتياطياته من عائداته الإجمالية.
	✓	٤ تكون نسبة الاحتياطي الخاص الذي يكونه المصرف الإسلامي متغيرة من عامٍ لآخر.
✓		٥ يقتطع المصرف الإسلامي مخصصاته من صافي الأرباح.
	✓	٦ تسمى الودائع الاستثمارية العامة بودائع الاستثمار المشترك.
	✓	٧ تُحسب عوائد الودائع الاستثمارية العامة على أساس الجزء الحر من الوديعة.
✓		٨ لا يشترط المصرف الإسلامي حداً أدنى لفتح ودائع الادخار.
	✓	٩ يعد عدم فصل مصادر الأموال عن استخداماتها من سمات المصارف الإسلامية المعروفة.

٢) أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

- ١- يمكننا تقسيم مصادر الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية إلى: (أ) مجموعتين رئيسيين؛ (ب) ثلاث مجموعات رئيسية؛ (ج) أربع مجموعات رئيسية؛ (د) خمس مجموعات.
- ٢- عندما يطرح المصرف الإسلامي أسهمه للاكتتاب العام تكون على شكل: (أ) أسهم ممتازة؛ (ب) أسهم عادية؛ (ج) أسهم تعقب؛ (د) كل ما سبق ذكره.
- ٣- تأتي _____ على رأس الودائع التي يتلقاها المصرف. (أ) الودائع لأجل؛ (ب) ودائع الإيداع؛ (ج) الودائع الجارية؛ (د) الودائع الاستثمارية المخصصة.
- ٤- الودائع الثابتة هي شكل من أشكال: (أ) الودائع الجارية؛ (ب) الودائع لأجل؛ (ج) ودائع الادخار، (د) الودائع الاستثمارية المشروطة.
- ٥- تكون علاقة المودع بالمصرف الإسلامي في الودائع المخصصة أقرب إلى: (أ) علاقة المرابحة؛ (ب) علاقة المضاربة؛ (ج) علاقة المشاركة؛ (د) علاقة الوكالة.

٣) أسئلة ١ قضايا للمناقشة

السؤال (1): لخص بإيجاز أهمية رأس المال المدفوع بالنسبة للمصرف الإسلامي.

{مدة الإجابة: ٧ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٧. توجيه للإجابة: الفقرة ٢-١-١}

السؤال (2): اشرح الاحتياطي القانوني كأحد أشكال الاحتياطيات التي يكونها المصرف الإسلامي.

{مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة ٢-١-٢}

السؤال (3): بين الهدف الأساسي من إدارة المصرف الإسلامي للودائع الجارية.

{مدة الإجابة: ٦ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٦. توجيه للإجابة: الفقرة ٢-٢-١}

السؤال (4): اشرح باختصار أشكال الوديعة لأجل.

{مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة ٢-٢-٢}

السؤال (5): اشرح اختصار فكرة الودائع الاستثمارية المشروطة.

{مدة الإجابة: ١٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ١٠. توجيه للإجابة: الفقرة ٢-٢-٤}

الفصل الثالث: استخدامات الأموال والأنشطة غير المصرفية للمصارف الإسلامية

عنوان الموضوع: استخدامات الأموال والأنشطة غير المصرفية للمصارف الإسلامية

Uses of funds and non-banking activities of Islamic banks

كلمات مفتاحية:

المشاركة *Participation*، المضاربة *Speculation*، المرابحة *Murabaha*، تأجير الأصول المنتجة *Rental of productive assets*، البيع الآجل *Forward sale*، السلم *The ladder*، الاستصناع *Istisna'a*، القرض الحسن *The Good Loan*.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية التي تتم بشكل أساسي من خلال أنشطة غير مصرفية طورتها المصارف الإسلامية لتكون بديلاً لأنشطة المصارف التقليدية القائمة على التعامل بالفوائد الربوية. يمكن تقسيم هذه الأنشطة غير المصرفية إلى مجموعتين: صيغ الهامش غير المعلوم وصيغ الهامش المعلوم، حيث يبدأ الفصل بشرح أنشطة المجموعة الأولى التي تتضمن كل من المشاركة والمضاربة. ثم ننتقل إلى شرح المجموعة الثانية التي تتضمن كل من: المرابحة، تأجير الأصول المنتجة، البيع الآجل، بيع السلم، الاستصناع، القرض الحسن.

المخرجات والأهداف التعليمية: سيكون الطالب في نهاية هذا الفصل قادراً على أن:

١. يحدد استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.
٢. يميز بين صيغ الهامش المعلوم وصيغ الهامش غير المعلوم.
٣. يحدد مزايا وعيوب صيغ الهامش المعلوم وصيغ الهامش غير المعلوم.
٤. يتوقع مستقبل صيغ الهامش المعلوم وصيغ الهامش غير المعلوم.

مخطط الفصل:

١-٣ صيغ الهامش غير المعلوم *Unknown margin formulas*

١-١-٣ المشاركة *Participation*

٢-١-٣ المضاربة *Speculation*

٢-٣ صيغ الهامش المعلوم *Known margin formulas*

١-٢-٣ المرابحة *Murabaha*

٢-٢-٣ تأجير الأصول المنتجة *Rental of productive assets*

٣-٢-٣ البيع الآجل *Forward sale*

٤-٢-٣ السلم *The ladder*

٥-٢-٣ الاستصناع *Istisna'a*

٦-٢-٣ القرض الحسن *The Good Loan*

١-٣ صيغ الهامش غير المعلوم

تعني صيغ الهامش غير المعلوم الصيغ الاستثمارية التي يستخدمها المصرف الإسلامي دون أن يتمكن من تحديد العائد الاستثماري الذي سيحصل عليه المصرف بشكل مسبق، وتتضمن هذه الصيغ كل من المشاركة والمضاربة.

١-١-٣ المشاركة

تعني المشاركة (*Participation*) أو الشركة خلط مال المصرف بمال الغير بحيث لا يمكننا التمييز بين مال المصرف ومال الغير. ويُستخدم مال المشاركة في إنشاء مشروع أو شراء بضاعة وبيعها، ويتم اقتسام الربح والخسارة الناتجة عن العملية بين الشركاء بنسبة مشاركة كل طرف في رأس مال العملية. وفي حال قيام أحد الشركاء بإدارة العملية أو المشروع، فإن الشريك المدير يحصل على حصة متفق عليها من أرباح المشروع قبل اقتسامه. ويبين الشكل (١-٣) أشكال المشاركة التي ميزها فقه المعاملات:

الشكل (١-٣): أنواع المشاركة

الوجوه

الأبدان

العنان

المفاوضة

وفيما يلي توضيح مختصر لهذه الأنواع:

- شراكة المفاوضة

يُشترط في هذا النوع من الشراكة أن يكون الشركاء بالغين سن الرشد، متساوين في حصة المساهمة في رأس المال وفي الحقوق والواجبات، ومتساوين في نصيبهم من الأرباح والخسائر، وفي مسؤوليتهم عن أداء العمل، فلكل شريك سلطة التصرف

نيابة عن الشركاء الآخرين، والشركاء جميعهم مسؤولون فردياً وتضامنياً عن التزامات الشركة. كل شريك في شراكة المفاوضة هو وكيل للشركة وكفيل في الوقت نفسه للشركاء الآخرين.

- شراكة العنان

لا يشترط في شراكة العنان بلوغ الشركاء كافة سن الرشد، أو تساوي حصصهم في رأس المال أو في المسؤولية عن الإدارة. ويعد كل شريك وكيلاً عن الشركاء الآخرين لكنه ليس كفيلاً عنهم. والتزام كل شريك اتجاه الغير هو التزام فردي وليس تضامني. وبالنسبة لتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، يوجد رأيان: رأي أول يقول أن نصيب الشركاء من الربح والخسارة يكون على أساس مشاركتهم برأس المال، ورأي ثانٍ يقول أن الخسارة تُوزع بين الشركاء على أساس مشاركتهم في رأس المال أما الربح فيمكن أن يتفق الشركاء على توزيعه على أساس آخر.

- شراكة الأبدان

لا يكون لشراكة الأبدان رأس مال، وتكون مشاركة الشركاء بمهاراتهم وجهدهم البدني والذهني، والبعض يسمي هذه المشاركة بالمشاركة المحترفة أو شركة الصنایع.

- شراكة الوجوه

ليس لشراكة الوجوه رأس مال شأنها في ذلك شأن شراكة الأبدان، وإنما تقوم على وجاهة الشركاء بين الناس وعلى سمعتهم الائتمانية وعلاقاتهم التي تساعدهم في إنجاز الأعمال.


والسؤال الآن، هل يبدو هذا التقسيم واقعياً؟

يبدو هذا التقسيم نظرياً أكثر منه عملياً، لأن الشريك قد يساهم على أرض الواقع بالمال والإدارة والعمل والمهارة والائتمان والشهرة في آنٍ واحد. ومن بين الأنواع السابقة، تعد شراكة العنان محط اتفاق بين العلماء وهي الأكثر انتشاراً.

إضافة إلى التصنيف السابق، يوجد تصنيف آخر يميز نوعين من المشاركة: المشاركة الثابتة والمشاركة المتنافسة المنتهية بالملكية. وبالنسبة للمشاركة الثابتة ففيها يشترك المصرف والعميل في رأس مال المشروع على أن تبقى حصص الشركاء


ثابتة لغاية انتهاء الشركة (انظر الشكل 2-3).

الشكل (2-3): عملية المشاركة الثابتة



أما المشاركة المتناقصة المنتهية بالملكية، ففيها يعطي المصرف للعميل الحق بأن يحل محله من خلال شراء حصته بعد فترة زمنية معينة دفعة واحدة أو على دفعات. وليس بالضرورة أن يبيع المصرف حصته للشريك الأصلي، بل يمكن أن يبيعها إلى طرف ثالث، كما يجوز للعميل أن يفعل الشيء ذاته (انظر الشكل 3-3). والمصرف الإسلامي بهذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، غير أن المصرف الإسلامي لا يريد البقاء في المشاركة لغاية انتهاء المشروع، بل يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع.

الشكل (٣-٣): عملية المشاركة المتناقصة



وبالنسبة لتكلفة التمويل بالمشاركة، يمكننا التمييز بين ثلاث حالات:

➤ الحالة الأولى: تكلفة التمويل بالمشاركة الدائمة في رأس مال مشروع ما

تقوم المصارف الإسلامية عموماً بالمشاركة الدائمة في رأسمال الشركات من خلال شراء الأسهم العادية التي تصدرها هذه الشركات، وبالتالي فإن تكلفة المشاركة بالنسبة للشركة تتمثل في تكلفة إصدار الأسهم العادية التي يمتلكها المصرف الإسلامي، أي أن حساب تكلفة الأسهم العادية يتم بنفس الطريقة المتبعة في المنهج التقليدي، ويمكن توضيح ذلك وفقاً للعلاقة التالية:

$$C_p = \frac{D}{P(1-f)} + g$$

حيث:

C_p : تكلفة إصدار السهم العادي؛

P : السعر السوقي للسهم؛

D : توزيعات الأرباح المتوقعة للفترة المقبلة؛

g : معدل النمو الثابت في توزيعات الأرباح (أو على المدى الطويل)؛

f : مصروفات إصدار السهم العادي.

مثال:

أصدرت إحدى المنشآت أسهماً عادية جديدة لتمويل أحد المشاريع الاستثمارية، وقد تمكنت من بيع السهم الواحد بـ ٤٠٠ ل.س، وكانت الأرباح المتوقعة توزيعها للسهم الواحد في الفترة المقبلة ٧ ل.س، ومعدل النمو في التوزيعات على المدى الطويل ٥%. المطلوب: حساب تكلفة التمويل بالأسهم العادية علماً أن نسبة مصروفات إصدار السهم = ٤%.

الحل:

$$C_p = \frac{7}{400(1 - 4\%)} + 5\% = 6.82\%$$

➤ **الحالة الثانية: تكلفة التمويل بالمشاركة الثابتة في مشروع ما**

يمكن تحديد تكلفة المشاركة بالنسبة للعميل من خلال معدل التكلفة السنوي الذي يمكن تحديده وفقاً للعلاقة التالية:

$$C_p = \frac{R \times P\%}{M \times n}$$

حيث:

C_p : معدل التكلفة السنوي للمشاركة؛

R : نتيجة المشروع؛

P : نسبة مشاركة المصرف في نتيجة المشروع؛

M : مبلغ مشاركة المصرف في المشروع؛

n : المدة بالأعوام.

مثال:

نفترض أن المستثمر محمود يريد الحصول على مبلغ $10,000,000$ ل.س لمدة عام، ولديه خياران للحصول على هذا المبلغ:

- الخيار الأول: الحصول على قرض من المصرف التقليدي بمعدل فائدة سنوي 10% ؛

- الخيار الثاني: الحصول على المبلغ المطلوب من المصرف الإسلامي بنسبة مشاركة ثابتة بالأرباح قدرها 10% .

ويتوقع المستثمر ثلاث حالات للنتيجة الإجمالية للمشروع على الشكل الآتي: $8,000,000$ ل.س؛ $10,000,000$ ل.س؛ $12,000,000$ ل.س.

المطلوب: بأي من الخيارين تتصح المستثمر محمود، بالنسبة لكل من هذه الحالات الثلاثة.

الحل:

يجب تحديد تكلفة كل بديل في كل حالة من هذه الحالات الثلاث:

الحالة (١): ربح المشروع = $8,000,000$ ل.س

تكلفة التمويل من المصرف التقليدي: $10,000,000 \times 10\% = 1,000,000$ ل.س.

$$C_p = \frac{8,000,000 \times 10\%}{10,000,000 \times 1} = 8\% \quad \text{معدل تكلفة التمويل من المصرف الاسلامي:}$$

تكلفة التمويل من المصرف الإسلامي = $10,000,000 \times 8\% = 800,000$ ل.س.

وبالتالي الخيار الأفضل بالنسبة للمستثمر محمود هو الحصول على المبلغ المطلوب من المصرف الإسلامي باعتبار أن ذلك يُحمّله تكلفة أقل.

الحالة (٢): ربح المشروع = $10,000,000$ ل.س

تكلفة التمويل من المصرف التقليدي: $10,000,000 \times 10\% = 1,000,000$ ل.س.

$$C_p = \frac{10,000,000 \times 10\%}{10,000,000 \times 1} = 10\% \quad \text{معدل تكلفة التمويل من المصرف الاسلامي:}$$

تكلفة التمويل من المصرف الاسلامي = $10,000,000 \times 10\% = 1,000,000$ ل.س.

وبالتالي لا فرق بالنسبة للمستثمر محمود بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي، ف كلا الخيارين سيحمله التكلفة نفسها.

الحالة (٣): ربح المشروع = $12,000,000$ ل.س

تكلفة التمويل من المصرف التقليدي: $10,000,000 \times 10\% = 1,000,000$ ل.س.

$$C_p = \frac{12,000,000 \times 10\%}{10,000,000 \times 1} = 12\% \quad \text{معدل تكلفة التمويل من المصرف الاسلامي:}$$

تكلفة التمويل من المصرف الاسلامي = $10,000,000 \times 12\% = 1,200,000$ ل.س.

وبالتالي الخيار الأفضل بالنسبة للمستثمر محمود هو الحصول على المبلغ المطلوب من المصرف التقليدي باعتبار أن ذلك يحمله تكلفة أقل.

➤ **الحالة الثالثة: تكلفة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك**

تحدد تكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك عن طريق المعدل السنوي لتكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك وفقاً للعلاقة التالية:

$$C_p = \frac{\sum_i^n R_i}{M \times n} \times 100$$

حيث:

C_p : المعدل السنوي لتكلفة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك؛

R_i : حصة المصرف من الأرباح في العام i ؛

M : مبلغ مشاركة المصرف؛

n : المدة بالأعوام.

مثال:

يريد أحد المستثمرين شراء عقار بمبلغ $1,000,000$ ل.س من خلال المصرف الإسلامي، الذي يشترط أن يقوم المستثمر بتمويل ١٠% من قيمة العقار، ويقوم المصرف بتمويل النسبة المتبقية بصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، بحيث تؤول ملكية العقار تدريجياً إلى المستثمر خلال ٥ أعوام. المطلوب: تحديد المعدل السنوي لتكلفة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالملكية، وذلك بفرض أن مجموع حصة المصرف من الأرباح خلال الخمسة أعوام = $450,000$ ل.س.

الحل: يمكن تحديد المعدل السنوي لتكلفة التمويل من خلال تطبيق العلاقة السابقة:

$$C_p = \frac{450,000}{900,000 \times 5} \times 100 = 10\%$$

ولتوضيح كيفية التنازل التدريجي عن حصة المصرف في المشروع لصالح الشريك (العميل) الذي يبدأ عادة عند بدء جني الأرباح، نورد المثال الآتي:

مثال:

قام أحد المصارف الإسلامية بتمويل مشروع ما بصيغة المشاركة المتناقصة، وذلك مع أحد العملاء. كانت تكلفة المشروع $100,000,000$ ل.س وقد تم الاتفاق على أن يدفع المصرف $40,000,000$ ل.س ويدفع العميل $60,000,000$ ل.س. يتولى العميل العمل وإدارة المشروع ويحصل مقابل ذلك على أجر قدره ٢٥% من الأرباح التي يحققها المشروع. وتقسم النسبة المتبقية (٧٥%) على الشركاء بنسبة مشاركتهم في رأس المال. وقد اتفق الشركاء على انسحاب المصرف بشكل تدريجي من المشروع بدءاً من نهاية العام الثاني وذلك مقابل حصول المصرف على $10,000,000$ ل.س سنوياً ولمدة أربعة أعوام. وبفرض أن المشروع يحقق عائداً سنوياً قدره $30,000,000$ ل.س. المطلوب: تحديد كيفية توزيع أرباح المشروع خلال الأعوام الأربعة.

الحل:

العام الأول:

- أيجور العميل = $30,000,000 \times 25\% = 7,500,000$ ل.س
- حصة العميل من الأرباح = $30,000,000 \times 75\% \times 60\% = 13,500,000$ ل.س
- حصة المصرف من الأرباح = $30,000,000 \times 75\% \times 40\% = 9,000,000$ ل.س

العام الثاني:

تُوزع الأرباح بنفس طريقة توزيعها في العام الأول مع الأخذ بالحسبان أن هناك $10,000,000$ ل.س سيقطع من حصة العميل من الأرباح وستُضاف إلى حصة المصرف. وبالتالي يكون:

- أيجور العميل = $30,000,000 \times 25\% = 7,500,000$ ل.س
- حصة العميل من الأرباح = $30,000,000 \times 75\% \times 60\% - 10,000,000 = 3,500,000$ ل.س
- حصة المصرف من الأرباح = $30,000,000 \times 75\% \times 40\% + 10,000,000 = 19,000,000$ ل.س

العام الثالث:

تُوزع الأرباح في العام الثالث بالطريقة نفسها في العامين الأول والثاني وكذلك سيقطع $10,000,000$ ل.س من حصة العميل من الأرباح وستُضاف إلى حصة المصرف. ولكن يجب هنا الانتباه عند توزيع الأرباح أن نسبة المشاركة في رأس المال تغيرت وأصبحت 30% للمصرف و 70% للعميل. وبالتالي يكون:

- أيجور العميل = $30,000,000 \times 25\% = 7,500,000$ ل.س
- حصة العميل من الأرباح = $30,000,000 \times 75\% \times 70\% - 10,000,000 = 5,750,000$ ل.س
- حصة المصرف من الأرباح = $30,000,000 \times 75\% \times 30\% + 10,000,000 = 16,750,000$ ل.س

العام الرابع:

تُوزع الأرباح في العام الرابع بنفس طريقة التوزيع في العام الثالث مع الانتباه إلى نسبة المشاركة برأس المال أصبحت ٢٠% للمصرف و ٨٠% للعميل. وبالتالي يكون:

- أجور العميل = $30,000,000 \times 25\% = 7,500,000$ ل.س
- حصة العميل من الأرباح = $30,000,000 \times 80\% \times 75\% = 10,000,000 - 8,000,000$ ل.س
- حصة المصرف من الأرباح = $30,000,000 \times 20\% \times 75\% = 14,500,000 - 10,000,000$ ل.س

العام الخامس:

تُوزع الأرباح في العام الرابع بنفس طريقة التوزيع في العام الرابع مع الانتباه إلى نسبة المشاركة برأس المال أصبحت ١٠% للمصرف و ٩٠% للعميل. وبالتالي يكون:

- أجور العميل = $30,000,000 \times 25\% = 7,500,000$ ل.س
- حصة العميل من الأرباح = $30,000,000 \times 90\% \times 75\% = 10,250,000 - 10,000,000$ ل.س
- حصة المصرف من الأرباح = $30,000,000 \times 10\% \times 75\% = 12,250,000 - 10,000,000$ ل.س

ويمكن إيجاز النتائج السابقة بالجدول الآتي:

توزيع الأرباح		أجور العميل	حصة العميل في رأس المال	حصة المصرف في رأس المال	العام
حصة العميل	حصة المصرف				
13,500,000	9,000,000	7,500,000	6,000,000	4,000,000	١
3,500,000	19,000,000	7,500,000	6,000,000	4,000,000	٢
5,750,000	16,750,000	7,500,000	7,000,000	3,000,000	٣
8,000,000	14,500,000	7,500,000	8,000,000	2,000,000	٤

10,250,000	12,250,000	7,500,000	9,000,000	1,000,000	٥
------------	------------	-----------	-----------	-----------	---


وأخيراً نشير إلى أنه على الرغم من أهمية المشاركة كأداة استثمارية، إلا أن الواقع أثبت أنها مصدر للمتاعب للمصارف الإسلامية، وذلك نتيجة سوء نية بعض الشركاء وعدم مراعاتهم الأمانة في تعاملهم مع هذه المصارف، الأمر الذي قلص من حجم المشاركة.

٣-١-٢ المضاربة

تعني المضاربة أو القراض اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر، وذلك بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما. وبالتالي المضاربة هي تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح، ويتم اللجوء إليها كلما كان هناك رأس مال بدون خبرة أو خبرة بدون رأس مال (انظر الشكل ٣-٤). ويسمى الطرف الأول الذي يقدم المال برب المال أو المقارض، وهو من يتحمل عبء الخسارة في حال وقوعها. أما الطرف الثاني الذي يقدم العمل فيسمى برب العمل أو المضارب، ويحصل على نصيب من الربح متفق عليه، ولكن لا يتحمل الخسارة في حال وقوعها إن لم تكون هذه الخسارة قد وقعت نتيجة تقصيره أو تعمد ذلك، إلا أنه لا يحصل على أي شيء مقابل الجهد الذي بذله في إدارة المشروع في حالة الخسارة. وأما الربح الذي تحققه المضاربه فيتم اقتسامه بين أطراف المضاربة حسب الاتفاق. ويجمع الفقهاء على أن مال المضاربة هو أمانة في يد المضارب، لا يجوز لصاحبه أن يطلب ضماناً مقابله كما لا يجوز تخصيص مبلغ ثابت لصاحب المال أو المضارب. ومن أمثلة مشروعات المضاربة: مستوصف أو مشفى حيث يقدم المصرف المال (رب المال) ويقدم الطبيب العمل (رب العمل). وكذلك مشروع صيدلية حيث يقدم المصرف المال ويقدم الصيدلاني العمل.

للمضاربة شرطان: الربح والضمان. إذا اشترط أحد الأطراف جهالة الربح أو تحديده بمبلغ معين، يصبح حينئذ عقد المضاربة باطلاً. فحصة كل طرف من الربح يجب أن تُحدد على أساس نسبة معينة لا بمبلغ معين أو نسبة غير محددة مسبقاً. كما تصبح المضاربة باطلة في حال اشترط رب المال على المضارب ضمان رأس المال أو تحمل جزء من الخسارة. ولكن يوجد آراء أخرى تجيز لرب المال أن يطالب المضارب بضمان ما يضيع من مال بقصد أو نتيجة تقصير أو مخالفة شروط التعاقد. كما يوجد آراء أخرى تجيز أن يحصل المضارب على أجر إلى جانب حصة من الربح، وهنا يكون المضارب مخاطراً بنصيبه من الربح فقط.

الشكل (3-4): عملية المضاربة



والسؤال الآن كيف يمكننا تكييف العلاقة بين المصرف وكل من المودعين والمستثمرين (مستخدمي الأموال) على ضوء الأحكام الناظمة للمضاربة؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان رأس مال المضاربة مصدره أموال المالك والودائع الجارية يكون المصرف هو رب المال ويكون الطرف الآخر هو المضارب.
- الحالة الثانية: إذا كان رأس مال المضاربة مصدره الودائع الاستثمارية، يأخذ المصرف حينئذٍ صفتين:
 - الصفة الأولى: يكون المصرف مضارباً بحصة شائعة معلومة من الربح بينه وبين رب المال وهم أصحاب الودائع الاستثمارية العامة.

○ الصفة الثانية: يكون المصرف هو رب المال والشريك في العمل (مستخدمو الأموال) هو المضارب. أي بعبارة أخرى يقوم المصرف باستثمار الودائع مع شريك يقدم العمل في المشروع الاستثماري، وهذا يسمى بإعادة المضاربة.

وإذا عدنا بتفكيرنا إلى المصرف التقليدي بماذا يمكننا أن نشبه عملية إعادة المضاربة؟

تشبه عملية إعادة المضاربة في المصارف الإسلامية من حيث الشكل عملية الاقتراض وإعادة الإقراض التي تقوم بها المصارف التقليدية. فالمصرف التقليدي يقترض من المودعين مقابل سعر فائدة معلوم ثم يقوم بإقراض هذه الأموال إلى طرف ثالث بسعر فائدة أعلى، ويمثل فرق الفائدتين ربحاً للمصرف. الأمر مشابه في عملية إعادة المضاربة، حيث يحقق المصرف عائداً من الفرق بين حصته التي يحصل عليها من المودعين بموجب عقد المضاربة والحصة التي يدفعها للمضارب الأخير مقابل عمله وذلك بموجب اتفاق إعادة المضاربة.

يمكننا أن نميز نوعين للمضاربة تبعاً لمصدر رأس مالها:

- مضاربة مقيدة: عندما يكون مصدر رأس مالها الودائع المخصصة أو المشروطة، تكون المضاربة مقيدة بالقيود التي يحددها المودع لنوع ومكان وزمان الاستثمار.

- مضاربة مطلقة: عندما يكون مصدر رأس مالها الودائع العامة، تكون المضاربة مطلقة لا قيد عليها من حيث الزمان أو المكان أو نوع النشاط. وهذا يعني أن تحديد المضاربة المطلقة بمدة يفسدها، ويجب أن تستمر حتى تُصَفَّى العملية وتُحَصَّل قيمة المال المستثمر نقداً، وهذا ما يسمى بالتضيد. الأمر الذي قد لا يناسب الكثير من المودعين أصحاب الودائع الاستثمارية العامة، الذي يرغب أغلبهم تحديد الفترة الزمنية للاستثمار تناسب ظروفهم. ولكن المشكلة الأكبر هو أنه لا يمكن إيجاد مشروع استثماري بقيمة وبعمر افتراضي يتوافق مع مبلغ وأجل الوديعة بالنسبة لكل مودع، كما أنه من المستحيل معرفة المشروع الذي استثمرت فيه وديعة بعينها، وبالتالي لا يمكن معرفة حصتها الحقيقية من الربح أو الخسارة.

تعاني المضاربة من مشكلات عدة لا تقتصر على الخلافات الفقهية بشأن تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي ومودعيه، ومن أهم هذه المشكلات هو الثقة التي يجب أن يوليها المصرف كرب للمال للمضارب، باعتبار أن تدخل رب المال في

أعمال المضارب يفسد عقد المضاربة، ولكن المصرف نفسه مسؤول عن حماية أموال المودعين الذين أعطوه ثقتهم، ولا ينبغي تفويض هذه الثقة للغير. ويضاف إلى هذه المشكلة مشكلة سوء نية بعض المضاربين المتعاملين مع المصارف الإسلامية. ونتيجة لذلك فقد قلصت المصارف الإسلامية من نشاط المضاربة كما هو الحال بالنسبة لنشاط المشاركة، وتوسعت بالمقابل بنشاط المرابحة.

ويرى البعض أنه حتى الجزء المتبقي من نشاطي المشاركة والمضاربة، لا تعمل المصارف الإسلامية على استخدامه في تمويل الأنشطة الاستثمارية طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة وإنشاء المشاريع، بل في تمويل الأنشطة قصيرة الأجل غير الإنتاجية مثل تمويل الاعتمادات المستندية للعملاء بغرض استيراد بضاعة. وأخيراً ولكي نوضح كيف يقوم المصرف الإسلامي باستخدام الأموال في عمليات المضاربة، وكيف يوزع الأرباح، نورد المثال الآتي:

مثال: بفرض تلقى أحد المصارف الإسلامية الودائع الآتية:

العميل	مبلغ الوديعة	مدة الوديعة
A	1,000,000	12
B	800,000	11
C	500,000	9
D	300,000	8
المجموع	2,600,000	

وبفرض أن المصرف قام باستثمار هذه الأموال بثلاث عمليات مضاربة بالشكل الآتي:

العملية	مبلغ الاستثمار
١	2,000,000
٢	1,160,000
٣	1,000,000
المجموع	4,160,000

بفرض أن حصة المصرف من الربح المتفق عليها ٧٠%، وبلغت المصروفات الإدارية والعمومية التي تخص عملية الاستثمار

559,000 ل.س. وبفرض أن أرباح العمليات الاستثمارية في نهاية العام كانت بالشكل الآتي:

الأرباح	العملية
4,800,000	١
3,770,000	٢
800,000	٣
9,370,000	المجموع

المطلوب:

- المبلغ الذي شارك به المصرف من أمواله الخاصة في تمويل عمليات المضاربة.
- حصة المصرف من عملية المضاربة.
- صافي الربح القابل للتوزيع.
- تبيان كيفية توزيع الأرباح بين المودعين والمصرف.

الحل:

المبلغ الذي شارك به المصرف من أمواله الخاصة في تمويل عمليات المضاربة = رأسمال الاستثمار في العمليات الثلاثة
مجموع الودائع = $4,160,000 - 2,600,000 = 1,560,000$ ل.س.

حصة المصرف من عملية المضاربة = مجموع الأرباح $\times 70\% = 9,370,000 \times 70\% = 6,559,000$ ل.س.

صافي الربح القابل للتوزيع = حصة المصرف من عملية المضاربة - المصروفات الإدارية والعمومية الخاصة بعملية الاستثمار

صافي الربح القابل للتوزيع = $6,559,000 - 559,000 = 6,000,000$ ل.س.

ويمكن تبيان كيفية توزيع الأرباح بين المودعين والمصرف بالشكل الآتي:

العميل	المبلغ	المدة بالأشهر	المبلغ × المدة	حصة الربح
A	1,000,000	١٢	12,000,000	1,551,055.58
B	800,000	١١	8,800,000	1,137,440.76
C	500,000	٩	4,500,000	581,645.84
D	300,000	٨	2,400,000	310,211.12
المصرف	1,560,000	١٢	18,720,000	2,419,646.7
المجموع	4,160,000		46,420,000	6,000,000

ملاحظة: قمنا بحساب حصة كل عميل من الربح وكذلك المصرف من خلال قسمة صافي الربح القابل للتوزيع (6,000,000) على مجموع جداء المدة × المبلغ (46,420,000) ثم قمنا بضرب الناتج بكل مبلغ موجود في عمود المبلغ × المدة. والآن نورد مثلاً آخر عن عملية مضاربة قصيرة الأجل تهدف إلى تمويل صفقة معينة يتم تصفيتها قبل نهاية السنة المالية للمصرف.

مثال:

قام أحد المصارف الإسلامية العاملة في سورية بتمويل صفقة تصدير جلود طبيعية إلى أوروبا، بمبلغ إجمالي قدره 300,000,000 ل.س، وذلك بصيغة المضاربة التي قام بها أحد عملاء المصرف وقد تم الاتفاق على تقاسم الأرباح بنسبة ٣٠% للعميل و ٧٠% للمصرف.

وبفرض أن إيرادات المضاربة بلغت 500,000,000 ل.س، ومصاريف العملية 150,000,000 ل.س، وبالتالي يكون الربح الصافي 350,000,000 ل.س. وبالتالي:

$$- \text{ نصيب المضارب (العميل) } = 350,000,000 \times 30\% = 105,000,000 \text{ ل.س}$$

$$- \text{ نصيب رب المال (المصرف) } = 350,000,000 \times 70\% = 245,000,000 \text{ ل.س}$$

٣-٢ صيغ الهامش المعلوم

تعني صيغ الهامش المعلوم الصيغ الاستثمارية التي يستخدمها المصرف الإسلامي والتي تمكنه من تحديد العائد الاستثماري الذي سيحصل عليه المصرف بشكل مسبق، وتتضمن هذه الصيغ كل من المرابحة، تأجير الأصول المنتجة، البيع الآجل، السلم، الاستصناع، القرض الحسن.

٣-٢-١ المرابحة


المرابحة مأخوذة من الربح بمعنى الزيادة، ويعرفها الفقهاء على أنها "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح". وتتم عملية المرابحة من خلال اتفاق بين مشترٍ وبائع بشأن بيع سلعة معينة قد تكون لدى البائع أو يمكنه شراؤها ليعيد بيعها للمشتري. وتكون مواصفات السلعة محددة وكذلك سعر السلعة الذي يمثل التكلفة مضافاً إليها هامش ربح يتفق عليه الطرفان. أما تسليم السلعة فقد يتم فوراً أو آجلاً وكذلك دفع قيمة السلعة قد يكون نقداً أو بالآجل أو بالتقسيط. وقد تكون السلعة موضوع المرابحة أصولاً ثابتة أو متداولة.

من هو البائع ومن هو المشتري في عملية المرابحة؟

البائع هو المصرف والمشتري هو العميل الذي يحتاج إلى السلعة أو البضاعة محل المرابحة (انظر الشكل ٣-٥). ولكن المصرف يجب ألا يستغل حاجة العميل للسلعة ويغالي نتيجة ذلك في هامش ربحه مستغلاً عدم توافر السلعة في السوق أو عدم توافر التمويل الكافي لدى المشتري من أجل شرائها.

يمثل عقد المرابحة وعداً بالشراء من قبل العميل، ويقوم المصرف بمقتضى ذلك بشراء البضاعة لنفسه ومن ثم يعيد بيعها للعميل بالآجل وفقاً للسعر المتفق عليه. وبالتالي عقد المرابحة يقوم على الوعد وليس على الإلزام النهائي بالشراء، ولكن المصرف يمكنه أن يطلب من المشتري عربوناً أو ضماناً بالدفع:

الشكل (٣-٥): عملية المرابحة



ولكن جميع الفقهاء متفقون على أن المربحة المشروعة يجب أن يتحمل فيها المصرف مخاطر الصفقة إلى أن تنتقل ملكية البضاعة إلى العميل، وتزداد هذه المخاطر بزيادة فترة امتلاك المصرف للبضاعة قبل انتقال ملكيتها للعميل، أو إذا كان الوعد بالدفع غير ملزم، وفي كلتا الحالتين سيعمد المصرف الإسلامي إلى زيادة هامش ربحه.

قد يقوم بعض العملاء بسداد التزاماتهم للمصرف قبل الموعد المحدد، وذلك بنية الحصول على خصم معين من قيمة البضاعة نتيجة سدادهم المبكر، ولكن المصرف لا يقوم بذلك لأن الحطيطة أي التنازل عن جزء من الدين في مقابل تعجيل السداد هو من الأمور التي ينبغي البعد عنها للتشابه بينها وبين النسبة.

وبالنسبة لتكلفة المربحة، يمكننا القول أن تكلفة المربحة بالنسبة للمشتري تمثل ربحاً بالنسبة للمصرف الذي قام بتمويل عملية شراء السلعة، ويمكن حسابها بالشكل الآتي:

$$R_m = \frac{V - A}{A \times n} \times 100$$

حيث:

R_m : معدل تكلفة المربحة؛

V : سعر بيع الأصل؛

A : سعر شراء الأصل؛

n : مدة المربحة بالأعوام.

مثال:

بفرض أن المستثمر أحمد يريد شراء آلة ثمنها $1,000,000$ ل.س وأمام المستثمر أحمد خياران:

- الخيار الأول: الحصول على قرض مصرفي قيمته $1,000,000$ ل.س لمدة عام بمعدل فائدة 10% .
- الخيار الثاني: شراء الآلة من خلال المصرف الإسلامي من خلال عملية مربحة، بحيث يقوم المصرف بشراء الآلة وبيعها للمستثمر أحمد.

المطلوب: بأي البديلين تتصح المستثمر أحمد، علماً أن المصرف سيبيع الآلة للمستثمر بزيادة ٨% من سعر شراء الآلة ومدة عملية المربحة عام كامل.

الحل:

لتحديد البديل الأفضل يجب حساب تكلفة البديلين واختيار البديل الأقل تكلفة.

- تكلفة البديل الأول: تتمثل تكلفة البديل الأول بقيمة الفائدة التي سيدفعها المقترض للمصرف وتساوي:

$$100,000 = 10\% \times 1,000,000 \text{ ل.س}$$

- تكلفة البديل الثاني: يمكن حساب معدل تكلفة هذا البديل بالشكل الآتي:

$$R_m = \frac{1,080,000 - 1,000,000}{1,000,000 \times 1} \times 100 = 8\%$$

وتكون بالتالي تكلفة الشراء من خلال المربحة = $8\% \times 1,000,000 = 80,000$ ل.س

نستنتج أنه من مصلحة المستثمر أحمد شراء الآلة عن طريق المصرف الإسلامي، لأن ذلك سيحمله تكلفة أقل.

مثال آخر:

قدمت شركة النور طلباً إلى أحد المصارف الإسلامية للحصول على تمويل بأسلوب المربحة لشراء ١٠ طن من الحديد مرفقاً بعرض سعر يبين أن سعر الطن الواحد = $400,000$ ل.س، وبعد دراسة الطلب وافق المصرف على شراء السلعة المطلوبة بالشروط الآتية: يحصل المصرف على ربح قدره ٣٠% من تكلفة السلعة المطلوبة؛ تسدد شركة النور قيمة السلعة المطلوبة خلال ٣ أعوام على شكل أقساط شهرية متساوية.

قام المصرف بشراء السلعة المطلوبة، ثم شحنها إلى الشركة وكانت تكلفة الشحن تساوي $20,000$ ل.س. استلمت شركة النور

السلعة وتأكدت من مطابقتها للمواصفات المطلوبة. المطلوب: حساب: (١) ربح المصرف من عملية المراجعة؛ (٢) ثمن السلعة الذي ستدفعه الشركة؛ (٣) القسط الشهري الذي ستدفعه الشركة.

الحل:


- ربح المصرف من عملية المراجعة = تكلفة السلعة $\times 30\%$ ، وبالتالي يكون:
- ربح المصرف من عملية المراجعة = $4,020,000 \times 30\% = 1,206,000$ ل.س
- ثمن السلعة الذي ستدفعه الشركة = $4,000,000 + 20,000 + 1,206,000 = 5,226,000$ ل.س
- القسط الشهري الذي ستدفعه الشركة = $5,226,000 \div (3 \times 12) = 145,166.67$ ل.س

٢-٢-٣ تأجير الأصول المنتجة

للتأجير نوعان: تأجير تمويلي وتأجير تشغيلي.

- التأجير التمويلي (الرأسمالي): هو اتفاق بين المؤجر (المصرف) والمستأجر (العميل)، يشتري المصرف بموجبه أصلاً رأسمالياً (آلة مثلاً) ويؤجرها للعميل لفترة زمنية متفق عليها، ولا يمكن للعميل إلغاء العقد قبل انتهاء هذه المدة حتى ولو لم يعد بحاجة للأصل الذي استأجره. وتبقى ملكية الأصل خلال فترة الإيجار للمؤجر، وتساوي هذه المدة عادةً العمر الافتراضي للأصل، وغالباً ما تتضمن شروط العقد أن تؤول ملكية الأصل للمستأجر في نهاية مدة العقد لظالماً أن المستأجر دفع أقساطاً للمؤجر تساوي قيمة الأصل بالإضافة إلى هامش ربح معين، ولذلك يسميه البعض بالتأجير المنتهي بالتمليك. وأما مصاريف الأصل والتأمين عليه وكذلك الضرائب فيتحملها المستأجر. وعادة ما يكون أمام المستأجر الخيارات الآتية في نهاية مدة العقد: إعادة الأصل إلى المؤجر، أو تمديد عقد الإيجار فترة أو فترات يتم الاتفاق عليها، أو امتلاك الأصل.
- التأجير التشغيلي: يختلف التأجير التشغيلي عن التأجير التمويلي، حيث تكون مدة العقد عادة أقل، ويمكن للمستأجر إلغاء العقد، ويكون المؤجر مسؤولاً عن كل النفقات المتعلقة بالأصل (انظر الشكل ٣-٦).

الشكل (٣-٦): عملية تأجير الأصول



تمارس المصارف الإسلامية التأجير بنوعيه، ولكن يوجد شبهه بخصوص التأجير التمويلي. وتظهر هذه الشبهة حين يشترط العقد امتلاك المستأجر للأصل في نهاية مدة الأصل، وكذلك عدم إمكانية المستأجر إلغاء العقد قبل انتهاء مدته رغم عدم حاجة المستأجر له.

وبالنسبة لتكلفة التمويل بالاستئجار فإنه يمثل الفرق بين مجموع الأقساط التي يدفعها المستأجر وقيمة شراء الأصل نقداً، وهذا الفرق يمثل ربحاً بالنسبة للمؤجر. ويمكن حساب هذه التكلفة بالعلاقة الآتية:

$$R_L = \frac{\sum_i^n L_i - A}{A \times n} \times 100$$

حيث:

R_L : معدل تكلفة التأجير؛

L_i : قسط الإيجار عن الفترة i ؛

A : ثمن شراء الأصل نقداً؛

n : مدة الإيجار.

مثال:

بفرض أنك قمت باستئجار آلة من المصرف الإسلامي لمدة ٥ أعوام بقسط إيجار سنوي يساوي 260,000 ل.س، علماً أن سعر شراء الآلة نقداً يساوي 1,000,000 ل.س. المطلوب: حساب معدل تكلفة عملية الاستئجار.

الحل: لحساب معدل تكلفة عملية الاستئجار، نقوم بتطبيق العلاقة السابقة، وبالتالي يكون:

$$R_L = \frac{\sum_1^5 260,000 - 1,000,000}{1,000,000 \times 5} \times 100 = 6\%$$

مثال آخر:

يريد عبد الله امتلاك شقة سكنية ولكنه لا يملك ثمنها، علم عبد الله بوجود جمعية سكنية تبيع الشقة الواحدة بـ 10,000,000 ل.س، وبعد معاينة إحدى الشقق، ذهب عبد الله إلى أحد المصارف الإسلامية للحصول على التمويل اللازم لاستئجار الشقة بطريقة التأجير المنتهي بالتمليك، وبعد دراسة الطلب المقدم من عبد الله وافق المصرف الإسلامي على التمويل المطلوب بالشروط الآتية: مدة الإيجار ١٥ عاماً؛ يدفع عبد الله دفعة أولى من الإيجار قدرها 1,500,000 ل.س؛ ربح المصرف ٥% من تكلفة الشقة بالنسبة له؛ يدفع المستأجر جميع المصروفات المتعلقة بتنفيذ العقد والرسوم السنوية المترتبة على العقار. المطلوب: حساب: (١) ربح المصرف من التأجير خلال المدة كاملة، وكم سيكون الربح السنوي للمصرف؛ (٢) القسط الشهري الذي سيدفعه المستأجر.

الحل:

(١) ربح المصرف من التأجير خلال المدة كاملة = تكلفة الشقة $\times 5\%$ \times عدد أعوام التأجير

- ربح المصرف من التأجير خلال المدة كاملة = $(1,500,000 - 10,000,000) \times 5\% \times 10 = 6,375,000$ ل.س، وهي تمثل مجموع أقساط الإيجار التي سيدفعها المستأجر خلال المدة كاملة.

- الربح السنوي للمصرف = $6,375,000 \div 10 = 425,000$ ل.س، وهي تمثل قسط الإيجار السنوي التي سيدفعها المستأجر.

(٢) القسط الشهري الذي سيدفعه المستأجر = قسط سداد ثمن الشقة الشهري + قسط الإيجار الشهري

- قسط سداد ثمن الشقة الشهري = تكلفة الشقة \div عدد أشهر الإيجار

- قسط سداد ثمن الشقة الشهري = $8,500,000 \div (12 \times 10) = 47,222,22$ ل.س

- قسط الإيجار الشهري = قسط الإيجار السنوي $\div 12$

- قسط الإيجار الشهري = $425,000 \div 12 = 35,416.67$ ل.س

وبالتالي يكون:

القسط الشهري الذي سيدفعه المستأجر = $35,416.67 + 47,222.22 = 82,638.89$ ل.س

٣-٢-٣ البيع الآجل

البيع الآجل هو البيع الذي يتم فيه الحصول على السلعة محل البيع ودفع ثمنها فيما بعد إما دفعةً واحدة أو بالتقسيط، وذلك على عكس البيع النقدي الذي يتم فيه تبادل السلعة والثمن فوراً. ويجمع معظم الفقهاء على جواز البيع الآجل بثمن يزيد على ثمن البيع الحاضر. ويُبرر فرق السعر بأنه عائد من عملية بيع السلعة وليس عائداً مصدره بيع مال وهو الربا المحرم. واعتبروا أن هذا الفرق يغطي التكاليف الإضافية لخدمة المبيعات الآجلة مثل تكاليف مسك حساب العميل وتكاليف

التحصيل... ورغم ذلك فقد عارض بعض الفقهاء إضافة هامش إلى سعر البيع النقدي واعتبروا أن ذلك طريقاً سهلاً للتعامل بالفوائد.

وبالنسبة لتكلفة البيع الآجل، فهي تتمثل بالفرق بين الثمن الحاضر والثمن الآجل للسلعة، وذلك بالعلاقة الآتية:

$$R_t = \frac{E - B}{B \times n} \times 100$$

حيث:

R_t : معدل تكلفة التمويل بالبيع الآجل؛

E : الثمن الآجل للسلعة؛

B : الثمن الحاضر للسلعة؛

n : مدة التمويل الآجل بالأعوام.

مثال:

اشترى عبد الله بضاعة بالآجل عن طريق المصرف الإسلامي، وقد حصل عبد الله على البضاعة الآن علماً أنه سيدفع بعد عام 1,500,000 ل.س ثمن البضاعة، رغم أنه كان بإمكانه الحصول عليها بقيمة 1,200,000 فيما لو سدد نقداً ثمن البضاعة.

المطلوب: حساب معدل تكلفة التمويل بالبيع الآجل.

الحل: يمكن حساب تكلفة التمويل بالبيع الآجل من خلال تطبيق العلاقة السابقة بالشكل الآتي:


$$R_t = \frac{1,400,000 - 1,200,000}{1,200,000 \times 1} \times 100 = 16.67\%$$

٣-٢-٤ السلم

السلم هو بيع آجل بعاجل، حيث يُدفع فيه الثمن حالاً ويُؤجل المبيع الموصوف في الذمة. ويُسمى الثمن (رأس مال السلم)، ويُسمى المبيع (المسلم فيه)، ويُسمى البائع (المسلم إليه)، ويُسمى المشتري (المسلم أو رب السلم). كما يسمى البعض السلم ببيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه الضرورة لكل من الطرفين. فصاحب رأس المال يحتاج السلعة وصاحب السلعة

يحتاج ثمنها قبل حصولها عنده، لينفقه على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج (انظر الشكل ٧-٣).

الشكل (٧-٣): عملية السلم



بيع السلم هو إذا عكس البيع الآجل، ففي البيع الآجل نحصل على السلعة الآن وندفع ثمنها لاحقاً أما في بيع السلم فيتم دفع الثمن على الفور وتُسلم السلعة في تاريخ لاحق. ولكي يكون بيع السلم صحيحاً يجب أن يكون المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة.

يجوز الفقهاء أن يكون السعر المدفوع أقل من السعر الجاري في السوق وقت تسليمها. ولا يدخل السلم في تحريم بيع ما ليس لدى المرء، لأنه النهي يُقصد به أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه، وما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيع غرر ومقامرة.

وبالنسبة لتكلفة بيع السلم، فيمكن حسابه بالعلاقة الآتية:

$$R_s = \frac{F - D}{D \times n} \times 100$$

حيث:

R_s : معدل تكلفة التمويل بالسلم؛

F : الثمن الآجل للسلعة (أي ثمنها وقت التسليم)؛

D : الثمن العاجل للسلعة (أي ثمن بيع السلعة للمصرف في الوقت الحاضر)؛

n : مدة السلم بالأعوام.

مثال:

يريد عبد الله شراء 1,000 كغ من القمح. دفع عبد الله الآن للمصرف 300 ل.س ثمن الكيلو غرام الواحد من القمح، وقد تعهد المصرف بتسليم الكمية المطلوبة من القمح بعد عام من الآن، وكان المصرف قد اتفق على تأمين الكمية المطلوبة من المزارع أحمد. المطلوب: تحديد تكلفة التمويل بالسلم علماً أن سعر الكيلو غرام من القمح وقت التسليم 400 ل.س.

الحل:


يمكن حساب تكلفة التمويل بالسلم من خلال تطبيق العلاقة السابقة بالشكل الآتي:

$$R_s = \frac{400,000 - 300,000}{300,000 \times 1} \times 100 = 33.33\%$$

٣-٢-٥ الاستصناع

الاستصناع هو عقد مقاوله يطلب من خلاله الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني الذي يدعى (الصانع) صنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقاً بصفة مجزأة أو لأجل. ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها (انظر الشكل ٣-٨). وباعتبار أن المصرف الإسلامي بائعاً فإن له الخيار ما بين تصنيع الأصل بنفسه أو أن يعهد بذلك إلى طرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته مورداً أو مقاولاً عن طريق إبرام عقد استصناع مواز. وأما عن التطبيقات المعاصرة للاستصناع فهي كثيرة، حيث تشمل كل أنواع الصناعات وذلك بدءاً من صناعة الطائرات والصواريخ وصولاً إلى صناعة الأحذية والثياب.

الشكل (٣-٨): عملية الاستصناع



ولكي يتمتع عقد الاستصناع بالصيغة الشرعية يتوجب تطبيق عدة شروط من بينها أن هامش ربح المصنف يبرر بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو تكليف مقاول آخر، كما يجب أن ينص العقد على عمل تحويل مادة أو منتج نصف مصنع أو مكونات منتج قابل للاستعمال. ويجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه، وفي حال عدم مطابقة المشروع المنجز يمكن للمصنوع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع، ويصبح المصنوع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.

وبالنسبة لتكلفة الاستصناع، فهي تتمثل بالفرق بين سعر الشيء المصنوع حاضراً وسعر الشيء المصنوع آجلاً، ويمكن حساب معدل تكلفة الاستصناع بالعلاقة الآتي:

$$R_i = \frac{R - L}{L \times n} \times 100$$

حيث:

R_i : معدل تكلفة التمويل بالاستصناع؛ L : الثمن الحاضر للشيء المصنوع؛

R : الثمن الآجل للشيء المصنوع؛ n : مدة الاستصناع بالأعوام.

مثال:

اتفق المصنوع مصطفى مع أحد المصارف الإسلامية على تصنيع آلة بمواصفات محددة، وبسعر حاضر $10,000,000$ ل.س، وقد وعد المصرف بتصنيع الآلة وفق هذه المواصفات وتسليمها للمصنوع مصطفى بعد عام من الآن علماً أن ثمن هذه الآلة بعد عام يساوي $11,000,000$ ل.س. المطلوب: تحديد معدل تكلفة التمويل بالاستصناع.

الحل:

يمكن حساب تكلفة التمويل بالاستصناع من خلال تطبيق العلاقة السابقة بالشكل الآتي:

$$R_i = \frac{11,000,000 - 10,000,000}{10,000,000 \times 1} \times 100 = 10\%$$

٦-٢-٣ القرض الحسن

القرض الحسن هو القرض الذي يُرد إلى المقرض دون أن تُدفع عنه فوائد ودون حق المقرض بالمشاركة في أرباح المشروع الذي استُخدم القرض لتمويله، أي أن القرض الحسن لا يحقق أي عائد للمقرض، وبالتالي لا يُتوقع أن يتوسع به المصرف الإسلامي باعتبار أن أموال المصرف هي أموال المودعين الذي ينتظرون عائداً على أموالهم المودعة لدى المصرف. ولكن بالمقابل يمكن للمقرض أن يرد للمقرض أكثر مما اقترض منه وذلك برغبة شخصية وطيب خاطر على أساس أنه نوع من حسن القضاء إليه يدعو إليه الإسلام.

ويعتمد المصرف الإسلامي في تقديم القروض الحسنة على أموال زكاة مساهمي المصرف وأموال من يوكله من المودعين والمتعاملين معه. كما يمكن الاعتماد على الودائع الجارية في تقديم قروض حسنة للحكومة لتمويل مشروعات اجتماعية لا يتولد عنها أي عائد. وتجدر الإشارة إلى أن القرض الحسن لا يتم وضعه بشكل عام من قبل المصارف الإسلامية في جانب

الأصول في كشف الميزانية العمومية.

المراجع المستخدمة في الفصل:

- ✓ أبو العز، علي محمد أحمد، (٢٠١٦)، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث الفقه المعاملات الإسلامية، الأردن.
- ✓ زكريا، يحيى محمد، (٢٠١٩)، الدليل العملي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات كاي، مركز فقه المعاملات الإسلامية.
- ✓ الطاهر، قادري محمد، وآخرون (٢٠١٤)، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ✓ العززي، شهاب أحمد سعيد، (٢٠١٢)، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
- ✓ القره داغلي، علي محي الدين، (٢٠١٠)، بحوث في فقه البنوك الإسلامية: دراسة فقهية واقتصادية، الكتاب السادس، الجزء الأول، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ✓ الكفراوي، عوف محمود، (١٩٩٨)، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر.
- ✓ المالقي، عائشة الشرقاوي، (٢٠٠٠)، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.

أسئلة الفصل الثالث:

(١) أسئلة صح / خطأ True/False

خطأ	صح	السؤال
✓		١ لشراكة الأبدان رأس مال محدد.
	✓	٢ تعد شراكة العنان محط اتفاق بين العلماء وهي الأكثر انتشاراً.
✓		٣ لا يتمتع المصرف الإسلامي بكامل حقوق الشريك العادي في المشاركة المتناقصة.
	✓	٤ قلصت المصارف الإسلامية من نشاط المضاربة والمشاركة، وتوسعت بنشاط المراجعة.
✓		٥ قد يكون موضوع المراجعة أصولاً ثابتة فقط.
	✓	٦ تمثل تكلفة المراجعة بالنسبة للمشتري ربحاً بالنسبة للمصرف.
	✓	٧ يختلف التأجير التشغيلي عن التأجير التمويلي.
✓		٨ يجمع معظم الفقهاء على عدم جواز البيع الآجل بثمن يزيد على ثمن البيع الحاضر.
	✓	٩ السلم هو بيع آجل بعاجل.
✓		١٠ يصبح المستصنع مالكا للمشروع قبل التوقيع على العقد.

(٢) أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

١- يُشترط في شراكة العنان: (أ) بلوغ الشركاء كافة سن الرشد؛ (ب) تساوي حصص الشركاء في رأس المال؛ (ج) تساوي مسؤولية الشركاء عن الإدارة؛ (د) لا شيء مما سبق ذكره.

٢- للمضاربة: (أ) شرط واحد؛ (ب) شرطان؛ (ج) ثلاثة شروط؛ (د) أربعة شروط.

٣- مول أحد المصارف صفقة تصدير بصيغة المضاربة التي قام بها أحد عملاء المصرف، وقد تم الاتفاق على تقاسم الأرباح بنسبة ٢٠% للعميل و ٨٠% للمصرف. بفرض أن صافي ربح المضاربة = 250,000,000 ل.س، المطلوب: تحديد نصيب المضارب من صافي أرباح المضاربة. أ) 20,000,000؛ ب) 30,000,000؛ ج) 40,000,000؛ د) 50,000,000

٤- عند حصول العميل على السلعة من خلال عملية مرابحة، قد يدفع ثمنها: أ) نقداً ب) بالأجل ج) بالتقسيط، د) كل ما سبق ذكره

٥- تمارس المصارف الإسلامية التأجير بنوعيه، ولكن يوجد شبهة بخصوص: أ) التأجير التمويلي، ب) التأجير التشغيلي؛ ج) التأجير التمويلي والتشغيلي؛ د) لا شيء مما سبق ذكره.

٦- اشترى أحمد بضاعة بالأجل عن طريق المصرف الإسلامي، وقد حصل أحمد على البضاعة الآن وسيدفع بعد عام 1,000,000 ل.س ثمن البضاعة، رغم أنه كان بإمكانه الحصول عليها بقيمة 800,000 ل.س فيما لو سدد نقداً ثمن البضاعة. المطلوب: حساب معدل تكلفة التمويل بالبيع الآجل. أ) ٢٠%؛ ب) ٢٥%؛ ج) ٣٠%؛ د) ٤٠%

٣ أسئلة ١ قضايا للمناقشة

السؤال (1): يريد أحد المستثمرين شراء عقار بمبلغ 10,000,000 ل.س من خلال المصرف الإسلامي، الذي يشترط أن يقوم المستثمر بتمويل ١٥% من قيمة العقار، ويقوم المصرف بتمويل النسبة المتبقية بصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، بحيث تؤول ملكية العقار تدريجياً إلى المستثمر خلال ٧ أعوام. المطلوب: تحديد المعدل السنوي لتكلفة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالملكية، وذلك بفرض أن مجموع حصة المصرف من الأرباح خلال الخمسة أعوام = 5,000,000 ل.س.

{مدة الإجابة: ٧ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٧. توجيه للإجابة: الفقرة 3-1-1}

السؤال (2): بفرض أن أحد المستثمرين يريد شراء خط انتاجي ثمنه 100,000,000 ل.س وأمام هذا المستثمر خياران: الخيار الأول: الحصول على قرض مصرفي قيمته 100,000,000 ل.س لمدة عام بمعدل فائدة ١٢%؛ الخيار الثاني: شراء الخط الإنتاجي من خلال المصرف الإسلامي من خلال عملية مرابحة. المطلوب: بأي البديلين تتصح المستثمر، علماً أن المصرف سيبيع الخط الإنتاجي للمستثمر بزيادة ١٢% من سعر الشراء، ومدة عملية المرابحة عام كامل.

{مدة الإجابة: ٧ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٧. توجيه للإجابة: الفقرة 3-2-1}

السؤال (3): عدد أشكال المشاركة التي ميزها فقه المعاملات، وشرح واحدة منها على الأقل.

{مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة 3-1-1}

السؤال (4): اشرح شروط المضاربة.

{مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة ٣-١-٢}

السؤال (5): اشرح باختصار مفهوم القرض الحسن.

{مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة 3-٢-6}

الفصل الرابع: الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

عنوان الموضوع: الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

Services provided by Islamic banks

كلمات مفتاحية:

المصارف الإسلامية *Islamic Banks*، خدمات مصرفية إسلامية *Islamic banking services*، الاعتمادات المستندية *Documentary credits*، خطابات الضمان *Letters of guarantee*، السحب على المكشوف *Overdraft*، الحوالات *Remittances*، فتح الحسابات *Open account*.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل الخدمات المصرفية وبعض الخدمات غير المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، حيث تتشابه هذه الأنشطة إلى حد كبير مع تلك الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، إلا أن الاختلاف سرعان ما يظهر عند مخالفة الخدمات المصرفية التقليدية لمبادئ الشريعة الإسلامية. يمكننا تصنيف الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى خدمات داخلية وخدمات خارجية، إضافة إلى الخدمات الاستشارية والاجتماعية.

المخرجات والأهداف التعليمية: سيكون الطالب في نهاية هذا الفصل قادراً على أن:

١. يحلل الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.
٢. يصنف الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية ومقارنتها ببعضها.
٣. يبحث في أسباب تطور الخدمات المصرفية الإسلامية.
٤. يتوقع الآفاق المستقبلية للخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.

مخطط الفصل:

١-٤ الخدمات الداخلية التي تقدمها المصارف الإسلامية *Internal services provided by Islamic banks*

١-١-٤ فتح الحسابات *Open accounts*

٢-١-٤ تحصيل الشيكات *Collection of checks*

٣-١-٤ الأوراق التجارية *Commercial papers*

٤-١-٤ خطابات الضمان *Letters of guarantee*

٥-١-٤ التعامل بالأوراق المالية *Securities dealing*

٦-١-٤ خدمات أخرى (العقارات، السيارات، الخزائن...) *Other services (real estate, cars, safes)*

٢-٤ الخدمات الخارجية التي تقدمها المصارف الإسلامية *External services provided by Islamic banks*

١-٢-٤ الاعتمادات المستندية *Documentary credits*

٢-٢-٤ التعامل بالنقد الأجنبي *Dealing with foreign exchange*

٣-٢-٤ السحب على المكشوف *Overdraft*

٤-٢-٤ البطاقات الائتمانية *Credit Cards*

٥-٢-٤ الحوالات *Remittances*

٦-٢-٤ الشيكات السياحية *Travelers' checks*

٣-٤ الخدمات الاستشارية *Advisory services*

٤-٤ الخدمات الاجتماعية *Social service*

تمهيد : استكمالاً للأفكار التي شرحناها في الفصلين الثاني والثالث، وحرصاً على تقديم صورة كاملة عن عمل المصارف الإسلامية، كان لزاماً علينا التعرف على الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية وعلى الجدل الفقهي الذي يثيره تقديم

بعض هذه الخدمات وامتناع المصارف الإسلامية عن تقديم البعض الآخر منها.

يمكن تقسيم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى خدمات داخلية وخدمات خارجية، إضافة إلى الخدمات الاستشارية والخدمات الاجتماعية، وهذا ما سنقوم بشرحه من خلال هذا الفصل.

٤-١ الخدمات الداخلية التي تقدمها المصارف الإسلامية

تتعدد الخدمات الداخلية التي تقدمها المصارف الإسلامية، ومن أهم هذه الخدمات:

٤-١-١ فتح الحسابات

تقدم المصارف الإسلامية خدمة فتح أنواع عدة من الحسابات ولعل فتح الحسابات الجارية من أهمها، حيث يقوم العميل بفتح الحساب الجاري بناء على طلب منه، وله الحق في الإيداع فيه أو السحب منه متى شاء نقداً أو بشيكات أو ببطاقة أو بأية وسيلة متعارف عليها، ويحصل العميل بموجب ذلك على دفتر شيكات أو بطاقة صرف آلي أو بطاقة ائتمان تسهل السحب من حسابه. ولا يتقاضى المصرف الإسلامي أي عمولات مقابل فتح الحساب الجاري وإنما يقوم فقط باسترداد التكاليف الفعلية لهذا الحساب مثل تكلفة القرطاسية والمستندات وثمان دفتر الشيكات... كما لا يعطي المصرف صاحب الحساب أي عائد ولا يحملة أية خسائر. ينظر الفقهاء إلى الحساب الجاري كقرض تحت الطلب يضمن المصرف رده وله حق الاستفادة منه وفقاً للقاعدة الشرعية "الخارج بالضمان"، وبناءً على ذلك فقد أجازوا ممارسة المصارف الإسلامية لهذه الخدمة المصرفية. ولا تقتصر خدمة فتح الحسابات التي تقدمها المصارف الإسلامية على خدمة فتح الحسابات الجارية، بل يقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمة فتح حسابات الودائع الاستثمارية العامة (ودائع الادخار، ودائع لأجل) والحسابات الاستثمارية المخصصة والمشروطة، وقد سبق لنا أن شرحنا ذلك في الفصل الثاني.

٤-١-٢ تحصيل الشيكات

يقدم المصرف الإسلامي خدمة تحصيل الشيكات المسحوبة على الغير لحساب عملائه حين يحين موعد استحقاقها، ويحصل المصرف الإسلامي مقابل ذلك على عمولة تسمى عمولة التحصيل. ولكن يُحرّم على المصرف الإسلامي الإقراض بضمانها


(أو بضمان الأوراق التجارية)، وهذا ما يطلق عليه عملية الخصم التي تعد من المعاملات الربوية التي نهى الإسلام عنها، إذ لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ أي لا يجوز بيع الدين بالدين.

٤-١-٣ الأوراق التجارية

تعد الكمبيالة من أبرز الأوراق التجارية المتعامل بها، والكمبيالة هي مستند مديونية بمبلغ محدد على شخص معين يستحق في تاريخ لاحق. تقدم المصارف التقليدية لحاملي الأوراق التجارية خدمتين هما: خدمة تحصيل الورقة في تاريخ استحقاقها مقابل عمولة، وخدمة دفع قيمتها الحالية لحاملها نقداً أي قبل تاريخ الاستحقاق وذلك مقابل تنازل حامل الورقة عن جزء من قيمتها لصالح المصرف. تتلاقى المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الخدمة الأولى (تحصيل قيمة الورقة التجارية) وتختلف معها في الخدمة الثانية (خصم الورقة التجارية قبل تاريخ الاستحقاق). ففي الخدمة الأولى يقوم المصرف الإسلامي نيابة عن عملائه بتحصيل هذه الورقة التجارية في تاريخ استحقاقها، ويكون بذلك وكيلًا عن العميل في تحصيل الورقة، حيث يطلب من المسحوب عليه أو محرر الورقة الوفاء بقيمتها ويضيفها إلى حساب العميل ويحصل مقابل ذلك على أجرة وكالة. أما الخدمة الثانية (خصم الورقة التجارية) فيتمتع المصرف الإسلامي عن تقديمها لأنها تنطوي على ربا النسيئة، وتعرف هذه العملية بمنظور المصرف الإسلامي بالحطيطة أو ضع وتعجل. ويرى أغلب الفقهاء أن الحطيطة هي ربا الجاهلية معكوساً أي تعجيل الدفع بدلاً من تأخيره مقابل نقص المبلغ الأصلي للدين.

يمكننا تلخيص الفكرة السابقة بالشكل الآتي:

الشكل (٤-١): التعامل بالأوراق التجارية



٤-١-٤ خطابات الضمان

تعد خطابات الضمان أو ما يسمى بالكفالات المصرفية نوع من أنواع الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها مقابل عمولة متفق عليها. ويُعرف خطاب الضمان كمستند يصدره المصرف يتعهد بموجبه بدفع مبلغ معين لطرف ثالث يمثل التزاماً على العميل المكفول اتجاه هذا الطرف، ويكون ذلك في حالة عجز العميل المكفول أو عدم رغبته في السداد، ويتعهد المصرف بذلك خلال فترة زمنية معينة تكون محددة بشكل واضح. ويكون الحق للمصرف بالرجوع للعميل ومطالبته بالقيمة التي دفعها نيابة عنه.

يحقق خطاب الضمان مصلحة الأطراف جميعها: المصرف والعميل المكفول والمستفيد، فالمصرف يحصل على عمولة، أي أن خطابات الضمان تشكل مصدراً لإيرادات المصرف، وأما العميل وبحصوله على هذه الخدمة فقد حصل على ضمان لعمل أو نشاط يريد القيام به، الأمر الذي يُؤفّر عليه تجميد جزء من رأس ماله كان من الممكن أن يُطلب منه كضمان، إضافة إلى زيادة مصداقيته أمام المستفيد الذي ضمن وفاء المكفول لالتزاماته اتجاهه.

تعد المزايدات والمناقصات من أهم مجالات استخدام خطابات الضمان، حيث يُطلب من المتقدمين إلى هذه المزايدات أو المناقصات خطاب ضمان لإثبات جديتهم، وتحدد قيمة الخطاب بنسبة معينة من قيمة العملية. ولحماية نفسه من مخاطر عدم سداد العميل المكفول لالتزاماته، فإن المصرف يطلب عادة غطاءً نقدياً كلياً أو جزئياً يتمثل بوديعة تعادل قيمتها قيمة الخطاب أو نسبة منه وذلك حسب علاقة العميل المكفول بالمصرف ودرجة الثقة التي تحكم العلاقة بينهما، وذلك كما سنرى بعد قليل. لا يحظى حصول المصرف الإسلامي على أجر مقابل خدمة خطابات الضمان التي يقدمها لعملائه إجماع الآراء الفقهية، حيث لم يجيز بعض الفقهاء حصول المصرف الإسلامي على أجر مقابل إصدار خطاب الضمان. الأمر الذي أدى إلى امتناع بعض المصارف الإسلامية عن تقديم هذه الخدمة لعملائها. وبرر هؤلاء الفقهاء رأيهم بعدم جواز حصول المصرف على أجر مقابل إصدار خطاب الضمان كون خطاب الضمان هو نوع من الكفالة، والكفالة هي من عقود التبرع التي تُقدّم ابتغاء وجه الله تعالى، ومن ثمّ لا يجوز المطالبة بأي أجر في مقابلها.

وأما الفريق الآخر من الفقهاء الذي أجاز حصول المصرف الإسلامي على أجر مقابل إصدار خطابات الضمان، فقد وجد لنفسه مبررين:

- يتجسد المبرر الأول بفكرة أنه لولا أن الخطاب صادر عن المصرف، لكان لزاماً على المكفول أن يغطي قيمة الضمان بالدفع الفوري. ولكن هذا التبرير سرعان ما اصطدم بحقيقة قيام المصرف بهذا الدور مرجعه ما يملكه المصرف من جاهٍ وضمان وهما من عقود التبرع ولا يجوز الحصول على أجر في مقابله.
- أما المبرر الثاني فيتمثل بالمهام التي يقوم بها المصرف، حيث يجوز أن يحصل المصرف على أجر إذا اقترن إصداره لخطاب الضمان بمهام يقوم بها، ويكون بذلك الأجر مقابل الوكالة وليس مقابل الكفالة. ولكن هذه الرأي أثار ثلاثة تساؤلات:

○ هل المهام التي يقوم بها المصرف مهمة بالنسبة للعميل؟

○ يستطيع العاملون لدى العميل المكفول القيام بهذه المهام بنفس الدرجة من الدقة؟

○ هل للعميل الخيار بتوكيل المصرف للقيام بهذه المهام أم أنه ملزم بذلك؟

إذا كانت الإجابة على السؤالين الأول والثالث بالإيجاب وعلى السؤال الثاني بالنفي، يجوز حصول المصرف على أجر مقابل إصدار خطاب الضمان، وإلا فإن الأمر لن يسيء فقط لممارسة المصرف الإسلامي لهذه الخدمة بل سيسيء للهدف الذي أنشئت لأجله المصارف الإسلامية.

ولطالما كانت علاقة الوكالة مدخلاً لجواز حصول المصرف على أجر مقابل إصداره لخطاب الضمان، فقد ركزت كثير من الدراسات المختصة على هذه العلاقة واعتبرت أن علاقة المصرف بالعميل في خطابات الضمان قد تكون علاقة كفالة أو علاقة وكالة أو علاقة كفالة ووكالة في آن واحد، وذلك حسب تغطية العميل للخطاب. وبناءً على ذلك يجوز أو لا يجوز حصول المصرف على أجر مقابل خطاب الضمان. ولتوضيح ذلك سنبين أولاً أنواع تغطية العميل لخطابات الضمان، ومن ثم دور أنواع التغطية في تحديد علاقة العميل بالمصرف، وجواز حصول المصرف على أجر مقابل خطاب الضمان من عدمه تبعاً لطبيعة هذه العلاقة.

يكون خطاب الضمان مغطى كلياً إذا قدم العميل للمصرف ضمانات نقدية أو عينية تساوي قيمة المبلغ المحدد في خطاب الضمان. ويكون الخطاب مغطى جزئياً إذا كانت قيمة الضمانات المقدمة من العميل أقل من قيمة المبلغ المحدد في الضمان. كما قد يكون الخطاب غير مغطى عندما لا يقدم العميل أي ضمانات للمصرف مقابل كفالة المصرف له ويكتفي المصرف في هذه الحالة بثقته بالعميل وسمعته المالية.

- عندما يكون خطاب الضمان مغطى بالكامل، يجب أن نميز بين حالتين:

○ الحالة الأولى: طالب المستفيد من الخطاب المصرف بسداد المبلغ المستحق على العميل المكفول، ففي هذه الحالة سيُسدّد المصرف لهذه الجهة المبلغ الذي كان قد استلمه من المكفول، وتكون الخدمة التي قدمها للعميل خدمة وكالة ويأخذ مقابل ذلك أجرة وكالة.

○ الحالة الثانية: انتهت مدة الخطاب ولم تطالب الجهة المستفيدة من الضمان المصرف بأي شيء، عندئذٍ سيعيد المصرف للعميل المكفول قيمة الضمان وتكون خدمة المصرف للعميل في هذه الحالة خدمة كفالة ولا يجوز أن يأخذ أجرة عليها. ولكن يجوز للمصرف أن يطالب العميل بمصروفات خطاب الضمان مثل تكلفة المستندات والاتصالات والقرطاسية.. الخ. أي المصرف في هذه الحالة لا يحصل على أي عائد وإنما يسترد مصروفاته.

- عندما يكون خطاب الضمان مغطى جزئياً، تكون علاقة العميل بالمصرف هي علاقة كفالة ووكالة، فالمصرف يكون وكيلاً بالجزء المغطى وكفيلاً بالجزء غير المغطى. ويأخذ المصرف في هذه الحالة أجراً عن الجزء المغطى بالإضافة إلى مصروفات الخطاب ولا يأخذ أجراً مقابل الكفالة.


- عندما يكون خطاب الضمان غير مغطى، يجب أن نميز بين حالتين:

○ الحالة الأولى: انتهت مدة الخطاب ولم تطالب الجهة المستفيدة من الضمان المصرف بأي شيء، فالخدمة تكون خدمة كفالة ولا يجوز أن يأخذ المصرف عليها أجراً.

○ الحالة الثانية: طالب المستفيد من الخطاب المصرف بسداد المبلغ المستحق على العميل المكفول، ففي هذه الحالة سيُسدّد المصرف قيمة الضمان من ماله، ويعتبرها ديناً على المكفول كقرض حسن، وبالتالي سيسترد المصرف

المبلغ من العميل دون أن يأخذ أي أجر على ذلك، بينما يجوز له أن يسترد أي مصروفات فعلية دفعها لإتمام العملية.

يمكننا تلخيص الفكرة السابقة بالشكل التالي:



اية

٤- ١

تعد السندات والأسهم بشقيها العادية والممتازة من أبرز الأوراق المالية المتعامل بها. يرى الفقهاء عدم شرعية تعامل المصرف الإسلامي بالسندات على مختلف أنواعها (طويلة أم متوسطة أم قصيرة الأجل)، وسواء كان التعامل لحساب المصرف نفسه أم لحساب عملائه، وذلك باعتبار أن التعامل بالسندات يتضمن الحصول على فوائد. الأمر ذاته بالنسبة للأسهم الممتازة التي تحمل عادة كوبوناً بنسبة محددة ومعلومة مسبقاً. أما الأسهم العادية فيرى الفقهاء أن التعامل بها مشروعاً على أساس أن حامل السهم يشارك في نتائج النشاط سواء كان ربحاً أم خسارة. وكل ذلك بشرط أن تكون المنشأة المصدرة للأسهم تمارس

نشاطاً لا تحرمه الشريعة الإسلامية.

تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وذلك مقابل عمولة متفق عليها،

ومن أهم هذه الخدمات:

- حفظ الأوراق المالية من السرقة أو الضياع أو التلف.
- بيع الأوراق المالية نيابة عنهم وبناءً على توكيل منهم.
- إدارة الاكتتابات للشركات الجديدة والقيام بكافة الاجراءات التي وُكِّل بها.

٤-١-٦ خدمات أخرى (العقارات، السيارات، الخزائن...)

تقدم المصارف الإسلامية خدمات عديدة أخرى مثل تأجير الخزائن الحديدية، حيث يقوم بعض العملاء باستئجار خزائن لدى المصرف من أجل حفظ ما لديهم من وثائق أو مجوهرات أو عقود أو ما شابه من المقتنيات الثمينة في مكان آمن، ويحصل المصرف مقابل ذلك على إيجار وهو جائز شرعاً.

كما تقدم المصارف الإسلامية خدمات متعلقة بشراء العقارات السكنية أو التجارية أو أي سلعه أخرى كالسيارات مثلاً بقصد تأجيرها لمستأجر لفترة معلومة متفق عليها، وحسب التعريف الشرعي هي إجارة أعيان بعقد يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع ومعلوم، وقد شرحنا هذه الفكرة في الفصل الثالث.

٤-٢ الخدمات الخارجية التي تقدمها المصارف الإسلامية

تتعدد الخدمات الخارجية التي تقدمها المصارف الإسلامية، ومن أهم هذه الخدمات:

٤-٢-١ الاعتمادات المستندية


الاعتماد المستندي هو وثيقة على شكل خطاب يصدرها مصرف محلي لصالح مصدر أجنبي، بناء على طلب أحد عملاء المصرف (مستورد محلي) وذلك مقابل عمولة. يتضمن الخطاب تعهداً بدفع أو قبول كمبيالة مرفقاً بها مستندات الشحن التي يشترط فيها أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد. وتتطلب إجراءات فتح الاعتماد المستندي تزويد المصرف المحلي فاتح الاعتماد ببيانات عن مواصفات البضاعة وطريقة شحنها ومبلغ الاعتماد المطلوب، وكذلك المستندات المطلوبة من المُصدّر التي تشتمل عادة على الكمبيالة والفاتورة التجارية وبوليصة التأمين وشهادة المنشأ وفاتورة الشحن.

وبعد الموافقة على فتح الاعتماد، يرسل المصرف المحلي إلى المصرف المراسل أو فرعه في الخارج كافة البيانات والمعلومات التي زوده بها العميل. تتيح هذه المعلومات للمصرف المراسل فرصة التأكد من مطابقة المستندات التي يقدمها المُصدّر للبيانات والمعلومات التي أرسلت من المصرف فاتح الاعتماد. وفي حالة المطابقة يقوم المصرف المراسل بسداد القيمة للمُصدّر وإرسال المستندات إلى المصرف مُصدّر الاعتماد الذي يسلمها بدوره للعميل، حيث تُمكن هذه المستندات العميل من القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة لاستلام بضاعته (الشكل ٤-٣).

للاعتدات المستندي أنواع كثيرة، لعل أهمها الاعتمادات المستندية حسب نسبة التغطية، حيث يمكننا تمييز ثلاثة أنواع:

- الاعتماد المستندي المغطى: يقوم العميل المستورد بدفع كامل قيمة الاعتماد (قيمة البضاعة المستوردة) للمصرف فاتح الاعتماد.
- الاعتماد المستندي المغطى جزئياً: يقوم العميل المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد (قيمة البضاعة المستوردة) للمصرف فاتح الاعتماد الذي يُكْمِل الجزء المتبقي.
- الاعتماد المستندي غير المغطى: لا يدفع العميل المستورد قيمة الاعتماد، وإنما المصرف فاتح الاعتماد هو من يقوم بذلك.

الشكل (٤-٣): خطوات الاعتماد المستندي



يرى أغلب الفقهاء أن طبيعة علاقة المصرف الإسلامي بالعميل المستورد المحلي تختلف باختلاف تغطية العميل للاعتماد المستندي، وبالتالي فإن الأجر الذي يحصل عليه المصرف يختلف باختلاف هذه العلاقة وذلك بالشكل الآتي:

- حالة الاعتماد المستندي المغطى بالكامل

لا يترتب على هذا الاعتماد المستندي أي نوع من الائتمان باعتبار أن العميل طالب فتح الاعتماد يقوم بإيداع قيمة الاعتماد كاملة في حسابه لدى المصرف ليتولى بعد ذلك المصرف تحويلها إلى المُصدّر الأجنبي. وبالتالي المصرف لا يمول العملية ولا يشارك فيها فهو وكيل للعميل يسدد عنه قيمة البضاعة للمصدر، ويحصل المصرف مقابل ذلك على أجر وكالة.

- حالة الاعتماد المستندي المغطى جزئياً


يترتب على هذا الاعتماد المستندي وجود ائتمان باعتبار أن العميل لا يملك قيمة البضاعة كاملة بل جزءاً من قيمتها فيطلب من المصرف تمويل الجزء المتبقي، وحين يقبل المصرف بذلك يصبح مشاركاً في العملية ويصبح الاعتماد اعتماد مشاركة، وعند وصول البضاعة المستوردة يتولى العميل بيعها، وبعد الانتهاء من بيع البضاعة توزع نتائج المشاركة على المصرف والعميل حسب شروط الاتفاق، حيث يسترد المصرف رأسماله بالإضافة إلى حصته من الأرباح. وبذلك يكون المصرف الإسلامي نجح بإيجاد البديل لما يقوم به المصرف التقليدي في حالة التغطية الجزئية للاعتماد المستندي حيث

يقوم المصرف التقليدي بتغطية الجزء المتبقي من خلال قرض بفائدة.

- حالة الاعتماد المستندي غير المغطى

يترتب على هذا الاعتماد المستندي وجود ائتمان باعتبار أن العميل لا يملك قيمة البضاعة، حيث يطلب من المصرف تمويل العملية بالكامل، وفي حال موافقة المصرف سيشتري البضاعة من ماله ولحسابه وعلى مسؤوليته مقابل وعد العميل المستورد بشراء البضاعة، وبالتالي تصبح العملية عملية مرابحة، حيث يتفق المصرف فاتح الاعتماد والعميل المستورد على حصة المصرف من الربح وكافة التفاصيل المتعلقة بالبضاعة ومكان استلامها من قبل العميل. ويتمثل العائد الذي يحصل عليه المصرف في هذه الحالة بحصته من ربح عملية المرابحة، بالإضافة على عمولة مقابل فتح الاعتماد المستندي وإجراءاته. ويمكن تلخيص الفكرة السابقة بالشكل الآتي:

الشكل (٤-٤): فتح الاعتماد المستندي



ولكن فريق آخر من الفقهاء ينظر إلى الاعتماد المستندي على أنه نوع من أنواع عقود الضمان، باعتبار أن البائع يريد ضمان حصوله على ثمن البضاعة في تاريخ الاستحقاق، والمشتري يريد التأكد من مطابقة البضاعة المشحونة إليه لما تم الاتفاق عليه، والمصرف يتدخل بجاهه وسمعه لضمان حق كل من البائع والمشتري. فإذا كان الضمان مشروع في الإسلام

فهذا يعني مشروعية فتح الاعتماد المستندي، ولكن هذا يعني بالوقت ذاته عدم جواز حصول المصرف على أجر في مقابله باعتبار أن الضمان مرادف للكفالة والكفالة من عقود التبرع التي لا تجيز أجراً في مقابلها.


٤-٢-٢ التعامل بالنقد الأجنبي

لا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية من حيث التعامل بالنقد الأجنبي أي من حيث بيع وشراء العملات الأجنبية إلا بشرط تقابض العملات المتبادلة في الحال وعدم التأجيل. فالمصرف الإسلامي يقدم خدمة بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس سعر الصرف الحالي وتبادل المبلغ في الوقت نفسه. يقوم العميل بناءً على ذلك بتسليم ما لديه من عملة إلى المصرف واستلام العملة المطلوبة في الوقت نفسه تحقيقاً لشرط التقابض الذي قد يكون تقابضاً حقيقياً باليد، وقد يكون تقابضاً حكماً من خلال دفع وقبض البديلين من العملات عن طريق الحسابات بإضافة وخصم القيمة فوراً دون تأجيل أو عن طريق صكوك، وبهذا يكون التقابض حالاً وفي المجلس. وبالنسبة للعائد الذي يمكن أن يحصل عليه المصرف الإسلامي من هذه الخدمة فهو ربح متاجرة يتمثل بالفرق بين سعر شرائه للعملة وسعر إعادة بيعها.

إذا كان المصرف الإسلامي يقدم خدمة بيع وشراء العملات الأجنبية بشرط أن تتم الصفقة في الحال، إلا أن المصرف يمتنع عن تقديم هذه الخدمة بسعر مؤجل، وذلك لإجماع الفقهاء على عدم جواز شراء وبيع العملات بالأجل وذلك لأنه ينطوي على الربا، وللحد من المضاربة على الأسعار، إضافة إلى أن ذلك لا يخدم أهداف التنمية.

ويمكن تلخيص الفكرة السابقة بالشكل الآتي:

الشكل (٤-٥): بيع وشراء العملات الأجنبية



ولكن تحريم التعامل الآجل بالعملات خلق مشكلة لعملاء المصارف الإسلامية الذين يحتاجون حماية أنفسهم من مخاطر التغيرات في أسعار الصرف في تاريخ لاحق. ولمواجهة هذه المشكلة استحدثت المصارف الإسلامية أسلوباً يقضي بتبادل المصرف والعميل المبلغ بعملتين مختلفتين لفترة محددة كما لو كان قرصاً حسناً يقدمه كل طرف للآخر. ولتوضيح هذه الفكرة دعونا نفترض أنك عميل لبنك سوريا الدولي الإسلامي وأنت تريد الاستثمار في بلد أجنبي وتحتاج إلى مبلغ معين بالدولار، وأنت تخشى انخفاض سعر صرف الدولار بالنسبة لليرة السورية بعد انتهاء مشروعك الاستثماري، الأمر الذي يعرضك لخسائر عند تحويل الدولارات إلى ليرات سورية. يمكن في هذه الحالة أن تقوم بتقديم المبلغ الذي لديك الآن باليرة السورية كقرض حسن للمصرف وبالمقابل يقوم المصرف بإقراضك قرصاً حسناً بالقيمة ذاتها ولكن بالدولار. وبانتهاء مشروعك الاستثماري يقوم كل طرف باسترداد قيمة القرض الذي قدمه للطرف الآخر. وبذلك يتجنب العميل مخاطر تغير سعر الصرف بالنسبة لأصل المبلغ المستثمر، أما الأرباح التي أسفر عنها المشروع فلم يتم تغطيتها وتبقى عرضة لمخاطر تغيرات أسعار الصرف.

٤-٢-٣ السحب على المكشوف

السحب على المكشوف هي خدمة مصرفية تقدمها المصارف التقليدية لعملائها من خلال السماح لهم بالسحب أكثر من رصيدهم لدى المصرف في حدود مبلغ مالي يحدده المصرف وذلك مقابل فائدة، أي أن المصارف التقليدية تعد المبلغ الذي تجاوز العميل به رصيده قرصاً بفائدة. وباعتبار أن هذه الخدمة المصرفية تقوم على التعامل بالفائدة بشكل واضح، يرى الفقهاء أنها صورة من صور الإقراض بفائدة وهو غير جائز شرعاً. وانطلاقاً من ذلك لا تقدم أغلب المصارف الإسلامية هذه الخدمة لعملائها. أما المصارف الإسلامية التي تقدمها فهي تقوم بذلك في أضيق الحدود ولكن دون أن تحصل على مقابل لهذه الخدمة وإنما تعتبرها قرصاً حسناً.

٤-٢-٤ البطاقات الائتمانية

تُصدر المصارف بطاقات مصرفية تُمكن عملاءها من الحصول على مجموعة من الخدمات المصرفية مثل السحب من رصيدهم لدى المصرف، الحصول على قرض، سداد قيمة المشتريات... الخ ويمكن تقسيم هذه البطاقات إلى بطاقات خدمية وبطاقات ائتمانية.

- البطاقات الخدمية

تقسم البطاقات الخدمية إلى:

▪ بطاقات الصراف الآلي

بطاقات الصراف الآلي (A.T.M CARD) هي بطاقات تصدرها المصارف خدمة لعملائها حيث أنها تُمكنهم من السحب من حساباتهم الجارية بحدود ما بها من رصيد وذلك من خلال أجهزة الصرافات التابعة للمصرف. ومن أهم الخدمات التي يحصل عليها العميل من خلال هذه البطاقة: السحب أو الايداع النقدي، التحويل من حساب إلى حساب آخر، الاستعلام عن الرصيد، طلب كشف حساب). يقدم المصرف لعملائه كل هذه الخدمات من خلال بطاقة الصراف الآلي مقابل عمولات تكون عادة منخفضة جداً.

▪ بطاقات الخصم الفوري

بطاقات السحب الفوري (DEBIT CARD) تمكن حاملها من السحب النقدي ودفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من المحلات التي تقبل هذه البطاقات، وذلك بحدود رصيده في المصرف.

تتعامل المصارف الإسلامية بالبطاقات الخدمية بشقيها بطاقات الصراف الآلي وبطاقات الخصم الفوري لأنها جائزة شرعاً وذلك باعتبار أنها لا تتطوي على ائتمان أو تأجيل دفع، بل خصم فوري، والعقد بين العميل والمصرف عقد وكالة، والأجر الذي يأخذه المصرف هو أجر وكالة. تصدر المصارف أحياناً بطاقات تجمع النوعين السابقين من البطاقات.

- البطاقات الائتمانية

تقسم البطاقات الائتمانية إلى نوعين:

○ بطاقات الائتمان والخصم الآجل

بطاقات الائتمان والخصم الآجل (*CHARGE CARD*) هي البطاقات التي يحق لحاملها الحصول على قرض بحدود مبلغ معين ولأجل محدد حسب درجة تصنيف البطاقة (ذهبية، فضية، ماسية...)، حيث يمكن لحامل البطاقة السحب النقدي ودفع ثمن السلع والخدمات ولا يشترط أن يكون للعميل رصيداً بالمصرف، ولكن يُشترط ألا تتجاوز مدفوعات العميل المبلغ المحدد بالبطاقة (الحد الائتماني). وعلى العميل أن يُسدد كامل المبلغ الذي استخدمه من سقف البطاقة دفعة واحدة بنهاية مدة محددة متفق عليها عادة ما تكون شهراً، فإذا سدد العميل ما عليه خلال الوقت المحدد فلا يترتب عليه دفع أي شيء، ولكن إذا لم يُسدد كامل المبلغ خلال الفترة المحددة فيترتب عليه فوائد تأخير.

يجوز للمصرف الإسلامي إصدار هذا النوع من البطاقات بشرط:


- ألا يشترط المصرف على العميل دفع فوائد تأخير عند تأخره عن السداد في الموعد المحدد لأنها ربا.
- ألا يستخدم العميل البطاقة لأغراض مخالفة للشريعة الإسلامية.

- بطاقة الائتمان

تختلف بطاقة الائتمان (*CREDIT CARD*) عن بطاقة الائتمان والخصم الآجل لأنه يتوجب على حاملها دفع فوائد على ما استخدمه منها (أي أنها قرض بفائدة متجدد)، حيث يسدد القرض وفوائده خلال مدة تتجدد عادة بشكل تلقائي، وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم ومن أشهر أنواعها *VISA CARD* و *MASTER CARD*. لا تتعامل المصرف الإسلامية بهذا النوع من البطاقات لأنها تشكل عقد إقراض ربوي.

ويمكن تلخيص الفكرة السابقة بالشكل الآتي:

الشكل (٤-٦): البطاقات المصرفية



٤-٢-٥ الحوالات

تقدم المصارف الإسلامية خدمة الحوالات المصرفية لعملائها سواءً داخل الدولة أم خارجها، وتقوم المصارف بما يتطلب ذلك من تحويل العملة المحلية بعملة أجنبية أو العملة الأجنبية بعملة محلية. ويرى الفقهاء أنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يحصل مقابل ذلك على عمولة تتفاوت بتفاوت المبلغ المحول إذا كان حجم العمل الذي يتطلبه التحويل يختلف باختلاف المبلغ المحول، أما إذا كان حجم العمل واحداً لا يختلف باختلاف حجم المبلغ المحول، يجب أن تتساوى العمولة كيلا يتقاضى المصرف أجراً بلا مقابل من أصحاب التحويلات الكبيرة.

ولتحديد طبيعة العائد الذي يحصل عليه المصرف من تقديم هذه الخدمة لعملائه بشكل أدق، يجب أن نميز بين الحوالات الداخلية والحوالات الخارجية. فالحوالات الداخلية تتم عادةً بالعملة المحلية كأن تقوم مثلاً بتحويل مبلغ 100,000 ل.س من مدينة دمشق إلى حساب شخص آخر في مدينة اللاذقية سواء كان حساب هذا الشخص لدى المصرف ذاته أم لدى مصرف آخر. فالخدمة التي يقدمها المصرف في هذه الحالة هي خدمة وكالة حيث قام المصرف نيابة عنك بتحويل المبلغ المطلوب والعائد الذي يحصل عليه المصرف مقابل ذلك هو أجرة وكالة. أما الحوالات الخارجية فتتم عادة بعملة مختلفة كأن تقوم بمبلغ بتحويل مبلغ 100,000 ل.س إلى شخص موجود في لبنان بالليرة اللبنانية، يقوم المصرف في هذه الحالة بتجزئة العملية إلى عمليتين منفصلتين: (١) عملية تحويل المبلغ من الليرة السورية إلى الليرة اللبنانية؛ (٢) تحويل المبلغ بالليرة اللبنانية إلى

الشخص الآخر في لبنان. فالخدمة التي قدمها لك المصرف في هذه الحالة هي: خدمة صرف عملة أي عملية بيع وشراء عملة تم في الحال وبيع المصرف منها هو ربح متاجرة بالعملات على النحو الذي شرحناه سابقاً. والعملية الأخرى هي عملية وكالة في تحويل المبلغ إلى الشخص الآخر في لبنان وعائدها أجرة وكالة.

ويمكن تلخيص الفكرة السابقة بالشكل الآتي:



٤-٢-٦ الشيكات السياحية

يعرف الشيك السياحي بأنه شيك مصرفي مقبول الدفع يعطي لحامله الحق في تسويله نقداً بعملة معينة من أي مصرف من

المصارف المشتركة في شبكة المقاصة العالمية، فقد يطلب بعض العملاء شيكات سياحية عند سفرهم من مكان إلى آخر خشيةً من سرقة النقود، فيأخذ منه المصرف الإسلامي قيمة هذا الشيك أو تخصم من حسابه الجاري، كما يقبل المصرف الإسلامي شراء الشيكات السياحية من حاملها ويحصل المصرف الإسلامي مقابل ذلك على عمولة وهي جائزة شرعاً.

٣-٤ الخدمات الاستثمارية

تقدم المصارف الإسلامية لعملائها استشارات في مجالات عدة مثل: إدارة المحافظ الاستثمارية وكذلك صناديق الاستثمار، تسويق العقارات، المزادات العلنية وتنظيمها؛ الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية في ظل الضوابط الشرعية... يأخذ المصرف الإسلامي عمولات مقابل هذه الاستشارات التي يقدمها لعملائه، وتشكل هذه العمولات مصدراً شرعياً لإيراداته طالما أنها لا تنطوي على الربا وأنها في مجالات غير مخالفة للشريعة الإسلامية.

٤-٤ الخدمات الاجتماعية

تعد المسؤولية الاجتماعية إحدى أهم مجالات أنشطة المصارف الإسلامية إذ أنها الجسر الذي تؤدي من خلاله هذه المصارف واجبها نحو المجتمع للمشاركة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة والإسهام في نشر العدالة. وتستخدم المصارف الإسلامية منتجات عدة للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية مثل: التبرع، والقرض الحسن، وتمويل الحرف الصغيرة والمتوسطة، وتمويل الخدمات الصحية والتعليمية، ودعم الهيئات الخيرية والدينية، وتنظيم المؤتمرات والندوات، وإدارة أموال الزكاة جمعاً وتوزيعاً، وإصدار النشرات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية وغيرها من خدمات التكافل الاجتماعي.

يتطلب نجاح المصارف الإسلامية في أداء وظيفتها في دعم التنمية وتحمل مسؤوليتها الاجتماعية تلبية مجموعة من الشروط، منها:^٢

✓ ضرورة التزام المصرف الإسلامي التزاماً كاملاً بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً، شكلاً ومضموناً، التزامه بمبادئ الإسلام في تكوين رأس ماله، وفي انتقائه للعاملين به، وتنظيماته ولوائحه، وفي طريقة تعبئته لموارده، وفي طريقة وأساليب توظيفه لأمواله.

^٢ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: النشرة الدورية سبتمبر ٢٠٠٩.

- ✓ التحري الدقيق في اختيار قيادات المصرف بما يضمن أن تكون هذه القيادات نماذج حية للشخصية المسلمة الواعية، المؤمنة بقضيتها.
- ✓ الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة المصرف الإسلامي لدى كل العاملين في المصرف من الإدارة العليا إلى أدنى مستوى تنفيذي.
- ✓ توفر الوعي الاستراتيجي لدى قيادات المصرف بالقدر الذي يقابل عظمة المهمة التي يقومون بها.
- ✓ قيام قيادات المصرف بإعداد تخطيط واضح للأهداف، وإعداد برامج العمل اللازمة لتحقيقها، والتقييم المستمر للأداء والنتائج.
- ✓ الاهتمام بإجراء بحوث ميدانية لتأكيد الإثبات العملي لدور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية، وللتعرف على أكثر الطرائق والوسائل فاعلية في إحداث هذه التنمية والإسراع بها.

المراجع المستخدمة في الفصل:

- ✓ أبو زيد، محمد عبد المنعم، (٢٠١٦)، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر.
- ✓ شحاته، حسين حسين، (٢٠٠٩)، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، دار الجامعات للنشر، القاهرة، مصر.
- ✓ الطاهر، قادري محمد، وآخرون (٢٠١٤)، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ✓ الطاهر، قانه، (٢٠١٨)، المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الانتاجية للملكية الوقفية: البنك الاسلامي الأردني أنموذجاً، دار الخليج للصحافة والتشر، عمان الأردن.
- ✓ العبيدي، ابراهيم عبد اللطيف، (٢٠١٥)، المصرفية الإسلامية، مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، الإمارات العربية المتحدة.

- ✓ الكفراوي، عوف محمود، (١٩٩٨)، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر.
- ✓ المصري، رفيق يونس، (٢٠٠٩)، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية، الطبعة الثانية، دار المكتبي للنشر والتوزيع، دمشق، سورية.
- ✓ المصري، رفيق يونس، (٢٠١٢)، التمويل الإسلامي، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سورية.
- ✓ هندي، منير ابراهيم، (١٩٩٩)، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار منشأة معارف الإسكندرية، مصر.

أسئلة الفصل الرابع:

(١) أسئلة صح / خطأ True/False

خطأ	صح	السؤال
✓		١ ينقاضي المصرف الإسلامي عمولات مقابل فتح الحساب الجاري.
	✓	٢ يحصل المصرف الإسلامي مقابل تحصيل الورقة التجارية على أجر وكالة.
✓		٣ يحظى حصول المصرف الإسلامي على أجر مقابل خطابات الضمان إجماع الفقهاء.
	✓	٤ عندما يكون خطاب الضمان غير مغطى، يجب أن نميز بين حالتين.
✓		٥ يرى الفقهاء عدم شرعية تعامل المصرف الإسلامي بالأسهم العادية على مختلف أنواعها.
	✓	٦ يختلف الأجر الذي يحصل عليه المصرف الإسلامي باختلاف تغطية الاعتماد المستندي.
	✓	٧ يتمثل العائد الذي يحصل عليه المصرف في حالة الاعتماد المستندي غير المغطي بحصته من ربح عملية المراجعة.

✓		٨ يقدم المصرف الإسلامي خدمة بيع وشراء العملات الأجنبية بسعر مؤجل.
	✓	٩ لا تقدم أغلب المصارف الإسلامية خدمة السحب على المكشوف لعملائها.
✓		١٠ تتعامل المصرف الإسلامية ببطاقة VISA CARD.

٢) أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

- ١- ينظر الفقهاء إلى الحساب الجاري كقرض: (أ) تحت الطلب؛ (ب) متوسط الأجل؛ (ج) طويل الأجل؛ (د) لا شيء مما سبق نكره.
- ٢- تقدم المصارف الإسلامية خدمة: (أ) خصم الأوراق التجارية؛ (ب) تحصيل الأوراق التجارية؛ (ج) الإقراض بضمان الأوراق التجارية؛ (د) كل ما سبق ذكره
- ٣ - عندما يكون خطاب الضمان مغطى جزئياً، تكون علاقة العميل بالمصرف هي: (أ) علاقة كفالة؛ (ب) علاقة وكالة؛ (ج) علاقة كفالة ووكالة؛ (د) علاقة دائن ومدين
- ٤ - للاعتماد المستندي حسب نسبة التغطية: (أ) ستة أنواع؛ (ب) خمسة أنواع؛ (ج) أربعة أنواع؛ (د) ثلاثة أنواع
- ٥- يحصل المصرف الإسلامي من خلال تقديمه لخدمة بيع وشراء العملات الأجنبية على ربح: (أ) متاجرة؛ (ب) مضاربة؛ (د) مشاركة؛ (د) قرض حسن

٣) أسئلة ١ قضايا للمناقشة

السؤال (1): اشرح تحصيل الشيكات كخدمة تقدمها المصارف الإسلامية.

{مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة ٤-١-٢}

السؤال (2): وضّح طبيعة الأجر الذي يحصل عليه المصرف الإسلامي مقابل خدمة خطاب الضمان المغطى كلياً.

{مدة الإجابة: ٦ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٦. توجيه للإجابة: الفقرة ٤-١-٤}

السؤال (3): اشرح خدمة الاعتماد المستندي التي يقدمها المصرف الإسلامي، وذلك في حال كانت تغطية الاعتماد جزئية.

{مدة الإجابة: ٧ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٧. توجيه للإجابة: الفقرة ٤-٢-١}

السؤال (4): لمواجهة مشكلة تحريم التعامل الآجل بالعملات، استحدثت المصارف الإسلامية أسلوباً لحل هذه المشكلة. وضّح ذلك.

{مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة ٤-٢-٢}

السؤال (5): اشرح الشيكات السياحية كإحدى الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.

{مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة ٤-٢-6}

الفصل الخامس: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

عنوان الموضوع: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

Liquidity management in Islamic banks

كلمات مفتاحية:

قياس السيولة Measuring liquidity، مشكلات السيولة Liquidity problems، أنواع السيولة Types of liquidity، نظرية القرض التجاري Commercial Theory of Credit، نظرية إمكانية التحويل Transferability Theory، نظرية الدخل المتوقع Expected Income Theory، نظرية إدارة المطلوبات Liability Management Theory، نظرية نموذج الكمبيوتر Computer Model Theory،

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، حيث نبدأ بتوضيح مفهوم السيولة في كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية وتبيان الفروقات بينهما في حال وجودها، وكذلك عرض مفهوم إدارة السيولة في كلا هذين النوعين من المصارف وإمكانية التكيف الشرعي لنظريات إدارة السيولة في المصارف التقليدية. لننتقل بعدها إلى شرح أهمية السيولة في المصارف الإسلامية وأسباب زيادة هذه الأهمية مقارنة بالمصارف التقليدية، وكذلك أنواع السيولة المصرفية تبعاً لمعايير عدة ومؤشرات قياسها لا سيما من خلال النسب المالية. نختتم الفصل أخيراً بمناقشة مشكلات السيولة التي تعاني منها المصارف الإسلامية وكذلك الحلول المقترحة لحل أهم هذه المشكلات.

المخرجات والأهداف التعليمية: سيكون الطالب في نهاية هذا الفصل قادراً على أن:

١. يصف العملية التي تدير من خلالها المصارف الإسلامية سيولتها.

٢. يميز الأنواع المختلفة للسيولة في المصارف الإسلامية.

٣. يطبق مقاييس السيولة بأشكالها المختلفة.

٤. يقدم مقترحات لحل مشكلات السيولة التي تواجه المصارف الإسلامية.

مخطط الفصل:

- ١-٥ تعريف السيولة في المصارف الإسلامية Definition of liquidity in Islamic banks
- ٢-٥ أهمية السيولة في المصارف الإسلامية The importance of liquidity in Islamic banks
- ٣-٥ أنواع السيولة في المصارف الإسلامية Types of liquidity in Islamic banks
- ٤-٥ قياس السيولة في المصارف الإسلامية Measuring liquidity in Islamic banks
- ٦-٥ مشكلات السيولة في المصارف الإسلامية Liquidity problems in Islamic banks
- ٧-٥ مقترحات لحل مشكلات السيولة في المصارف الإسلامية Proposals to solve liquidity problems in Islamic banks

١-٥ تعريف السيولة في المصارف الإسلامية

تُعرف السيولة بشكل عام على أنها القدرة على تحويل الأصول إلى نقد بشكل سريع ودون تحقيق خسارة، وبالتالي يمكن القول أن السيولة تبين قدرة المنشأة على تحويل أصولها إلى نقد من خلال بعدين:

- البعد الأول: يتمثل بالوقت الذي تتطلبه عملية تحويل الأصل إلى نقد، إذ كلما قصر ذلك الوقت زادت درجة سيولة الأصل والعكس بالعكس؛
- البعد الثاني: يتمثل بدرجة التأكد من تكلفة عملية تحويل الأصل إلى نقد، بمعنى ألا يترتب على تسهيل الأصل خسارة معتبرة بالنسبة للمنشأة.

أما السيولة بالنسبة للمصارف التقليدية فيمكن تعريفها على أنها قدرة المصرف على الوفاء بسحوبات المودعين وتلبية احتياجات عملائها طالبي التسهيلات الائتمانية في الوقت المناسب، ودون الاضطرار إلى تسهيل أصول (بيع أوراق مالية مثلاً) بخسائر كبيرة، أو اللجوء إلى مصادر تمويلية ذات تكلفة عالية كإصدار الأسهم مثلاً.

ويُقصد بالسيولة المصرفية أيضاً الفرق بين الموارد المتاحة للمصرف والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات ضمن التوازن الذي تفرضه الأموال المصرفية المتعارف عليها، وبالتالي فإن وفرة السيولة تعني وجود فائض في الأموال

المتاحة عن قدرة المصرف على الإقراض، وحينئذ يستثمر هذا الفائض في الأصول السائلة مثل الأوراق المالية أو على شكل أرصدة لدى المصارف ولدى البنك المركزي، وهذا يعني أن سيولة المصرف تتحقق إذا كانت لديه القدرة على توفير الأموال لمواجهة الالتزامات التعاقدية ومتطلبات العملاء غير التعاقدية بأسعار مناسبة في جميع الأوقات.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل يختلف مفهوم السيولة لدى المصارف الإسلامية عن مفهومها لدى المصارف التقليدية؟ وهل تختلف إدارة السيولة بين هذين النوعين من المصارف؟

تتسم المصارف الإسلامية بخصوصيتها في مجالات عدة ومنها السيولة، حيث يقصد بالسيولة النقدية في المصارف الإسلامية بصفة عامة أنها القدرة على الوفاء بالالتزامات الحالية بما يضمن سير الأنشطة بدون مشكلات أو معوقات، والاستثمار الرشيد للأموال المتاحة بما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.


نلاحظ من هذا التعريف إغفاله لبقية العمليات التي تؤديها السيولة كما في جانب تلبية طلبات التمويل مثلاً، وهذا يعني أن الاختلاف يكمن بشكل أساسي بإلزام المصارف الإسلامية بأن تتم العمليات التي تؤديها السيولة ضمن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أما إدارة السيولة في المصارف التقليدية فيُقصد بها عملية الاستثمار الأمثل للأموال المتاحة بما يحقق أقصى عائد، والقدرة على الوفاء بالالتزامات اتجاه الدائنين عند الحد الأدنى من التكاليف. ويتضح من هذا التعريف بأن لإدارة السيولة بعدان هما:

١- البعد الأول: يتمثل باستثمار فائض السيولة بغية تحقيق أقصى عائد ممكن، إذ أن تكديس الأموال لدى المصرف، وتجاوزها للحدود المسموحة من دون استثمار، يعد مؤشراً سلبياً على كفاءة إدارته النقدية، لأن ذلك يعني فقدان عوائد كان بالإمكان الحصول عليها.

٢- البعد الثاني: يعني القدرة على الوفاء بالالتزامات لاسيما الحالية منها بالحد الأدنى من التكاليف، ويجب على المصرف في سبيل تحقيق ذلك الموازنة بين الأصول والمطلوبات من حيث الأجل أو العائد أو توافر التمويل. لا تختلف إدارة السيولة في المصارف التقليدية عنها في المصارف الإسلامية التي تسعى للوفاء بالتزاماتها بأقل التكاليف واستثمارها أموالها المتاحة بما يحقق لها أعلى عائد ممكن. ولكن لا بد من الإشارة إلى وجود نظريات عدة تطرقت لإدارة السيولة في المصارف التقليدية تلتها جهود حثيثة لمحاولة الاستفادة من هذه النظريات في إدارة سيولة المصارف الإسلامية. انظر الشكل (١-٥).

الشكل (٥-١): نظريات إدارة السيولة في المصارف التقليدية



وفيما يلي توضيح مختصر لهذه النظريات وإمكانية الاستفادة منها في إدارة سيولة المصارف الإسلامية:

- نظرية القرض التجاري

تفترض نظرية القرض التجاري (The Commercial Theory of Credit) أنّ سيولة المصارف التجارية تتحقق تلقائياً من خلال التصفية الذاتية لقروضها التي ينبغي أن تتراوح لمدد قصيرة، حيث يقوم المقترضون بردّ ما اقترضوه من أموال بعد إكمالهم لدوراتهم التجارية بنجاح. وتبعاً لهذه النظرية، فإنّ المصارف لا تُقرض لغايات العقارات أو السلع الاستهلاكية أو الاستثمار في بعض الأسهم والسندات، وذلك لطول مدة الاسترداد المتوقعة في هذه المجالات، وتناسب هذه النظرية المجتمعات التجارية، حيث تكون الغالبية العظمى من عملاء المصرف هم التجار المحتاجون إلى التمويل لصفقات محددة ولمدد قصيرة.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية، فلا يمكنها الاستفادة من هذه النظرية في إدارة سيولتها لأنها تركز على وظيفة المصرف كمقرض، وبالتالي حصوله على الفائدة التي لا يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بها. كذلك فإن مقاصد المال الشرعية في تنمية المجتمع اقتصادياً تختفي في هذه النظرية، إذ تمتنع المصارف بموجبها عن الاستثمار أو الإقراض طويل الأجل وهذا يتنافى مع رسالة وأهداف المصارف الإسلامية لا سيما على الصعيد التنموي والاجتماعي.

- نظرية إمكانية التحويل

تتعلق نظرية إمكانية التحويل (Transferability Theory) من فرضية أنّ سيولة المصرف تعد جيدة مادامت لديه موجودات يمكن تحويلها إلى نقد بأسرع وقت ممكن، وبأقل خسارة ممكنة. فإذا لم يسدد المقترض ما بذمته من التزامات مالية مستحقة، فإنّ المصرف يقوم بتحويل بعض من احتياطياته الثانوية، كالأوراق التجارية والمالية إلى نقد، أو يقوم ببيع جزء من الضمان المصاحب للقرض، سواء كان عقاراً أو أوراقاً مالية، أو غيرها. يمكن أن تتوافر نتيجة ذلك سيولة نقدية كافية لدى المصرف تمكنه من الوفاء بالتزاماته المالية.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية فيمكنها الاستفادة من هذه النظرية في إدارة سيولتها مع التأكيد على عدم جواز التعامل بأية فوائد، فمثلاً تقوم المصارف الإسلامية بتوفير خدمة الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية والقبولات المصرفية وكذلك بطاقات الائتمان لعملائها. فإذا ما دفعت هذه المصارف قيمة الكفالة مثلاً أو خطاب الضمان إلى المستفيد، ولم يتوافر لديها تأمينات نقدية تغطي قيمة ما دفعته، فإنها تطالب العميل بالفرق ولا تتقاضى أية فائدة على المبلغ المدفوع من قبلها للمستفيد، ويجوز لها أخذ أجره بمقدار ما تبذله من جهد وعمل إجرائي. وهذا يتوافق شرعاً إذا ما أراد المصرف الإسلامي استخدام نظرية إمكانية التحويل في إدارة سيولته.

- نظرية الدخل المتوقع

تقوم نظرية الدخل المتوقع (Expected Income Theory) على أساس أن إدارة المصرف يمكن أن تعتمد في تخطيطها للسيولة على الدخل المتوقع للمقترض، وبالتالي فإنها تأخذ بالحسبان الدخول المتوقعة للمقترض في المستقبل، وهذا يُمكن المصرف من منح قروض متوسطة وطويلة الأجل، إضافة إلى منحه للقروض قصيرة الأجل، وذلك ما دامت عملية سداد هذه القروض تعتمد على الدخول المتوقعة للمقترضين بشكل أقساط دورية منتظمة. يمكن بالتالي للمصرف أن يتمتع بسيولة عالية بسبب الانتظام النسبي للتدفقات النقدية وإمكانية توقعها.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية، فلا يمكنها الاستفادة من هذه النظرية في إدارة سيولتها، باعتبار أن المصارف المصارف الإسلامية تمتنع عن التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً. وإذا ما لجأت المصارف الإسلامية إلى هذا الأسلوب فلا يُباح لها إلاّ القرض الحسن وهو محدود في هذه المصارف. وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (١٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الآتي: يُحرّم اشتراط زيادة في القرض للمقرض وهي ربا، سواء كانت الزيادة في

الصفة أم في القدر، وسواءً كانت الزيادة عيناً أم منفعة، وسواءً كان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواءً كان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف.

- نظرية إدارة المطلوبات

ركزت النظريات السابقة على جانب الأصول في توفير واستمرارية السيولة في المصرف، بينما نظرية إدارة المطلوبات (Liability Management Theory) اعتمدت على الخصوم، وبصفة خاصة من خلال استحداث أنواع جديدة من الودائع، منها: شهادات الإيداع المتداولة التي تكون عادةً قيمتها الاسمية كبيرة، وإنّ معدل فائدتها وتاريخ استحقاقها يتحددان بواسطة المصرف دون تدخل من العميل. وهناك أيضاً شهادات الإيداع غير المتداولة، وهي شهادات شخصية تصدر بمقتضى اتفاق بين المصرف والعميل يتحدد فيه معدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق، ولا يجوز لحاملها التصرف فيها بالبيع، كما لا يمكن له استرداد قيمتها قبل التاريخ المحدد. وعادةً ما تكون قيمتها الاسمية أقل من القيمة الاسمية للشهادات القابلة للتداول.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية فلا يمكنها الاستفادة من هذه النظرية في إدارة سيولتها، باعتبار أن شهادات الإيداع بنوعها القابلة للتداول أو غير القابلة للتداول يتم التعامل بهما بموجب الفائدة المحددة، أو بحسب سعر السوق. وكما سبق ذكره فإن الفائدة هي الربا، التي لا يُباح للمصرف الإسلامي التعامل بها.

- نظرية نموذج الكمبيوتر

تقوم نظرية نموذج الكمبيوتر (Computer Model Theory) على تمثيل العلاقات المتداخلة بين بنود الميزانية وقائمة الدخل مع مرور الوقت وفق معادلات في برنامج الكمبيوتر على شكل تحليل إحصائي، وتتميز هذه النظرية عن النظريات السابقة بالآتي:

✓ يمكن التنبؤ بواسطة البرنامج عن الحاجة المستقبلية للسيولة وكيفية مواجهتها.

✓ البرنامج مرن، ويضع حلاً لكل مشكلة على حدة، وليس حلاً دائماً لجميع المشكلات. وتتوقف سيولة موجودات محفظة المصارف على عوامل مستمدة من طبيعة النظام الاقتصادي والمالي لكل بلد، وعلى خصائص هيكل الودائع المصرفية.

ومن الواضح أنه بإمكان المصارف الإسلامية الاستفادة من هذه النظرية في إدارة سيولتها، لطالما أنها تراعي الشروط الشرعية من خلال الابتعاد عن القروض وفوائدها وبقية الشبهات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٥-٢ أهمية السيولة في المصارف الإسلامية

من البديهي أن نقول أن السيولة هامة بالنسبة للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، لطالما أنها تمكّن المصرف من الوفاء بالتزاماته اتجاه عملائه بالوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة، ولكن السيولة في المصارف الإسلامية أكثر أهمية منها في المصارف التقليدية، وذلك للأسباب الآتية:

١- تقضي الشريعة الإسلامية بمحاربة الاكتناز مهما كان شكله ونوعه وأينما وجد، الأمر الذي يُحتمّ على المصارف الإسلامية استثمار ودائعها واحتياطياتها بما يخدم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢- القاعدة الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية هي (أحلّ الله البيع وحرم الربا)، الأمر الذي يلقي على عاتق المصارف الإسلامية اتباع الطرائق المشروعة في استثمار أموالها بما تبيحه حدود هذه القاعدة.

٣- ضرورة المحافظة على سمعة المصرف الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الاحتفاظ به، قد يُفهم منه أنه لا يوجد لديه برنامج استثماري وأنه يُجمّد الأموال المتاحة له، كما أن وجود عجز نقدي قد يُعرّض المصرف الإسلامي لبعض المشكلات، وهذا يقود إلى فقدان الثقة به، مما يجعل المودعون والمستثمرون يسحبون أموالهم منه.

٤- نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية وافتقارها إلى رعاية البنوك المركزية من حيث إنه لا يُعدُّ الملاذ الأخير للحصول على السيولة اللازمة كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، تلجأ هذه المصارف إلى الاحتفاظ بمقدار كبيرٍ من الأموال السائلة لمجابهة متطلبات السيولة المختلفة.

٥- يسبب ضعف آليات التمويل في المصارف الإسلامية الاحتفاظ بفائض من السيولة، لمجابهة أي نقصٍ محتملٍ في السيولة.

٦- عدم اكتمال السوق المالية الإسلامية التي تستوعب نشاط المصارف الإسلامية، وكذلك عدم اكتمال شبكة المصارف الإسلامية التي يسعى مركز إدارة السيولة في البحرين إلى تفعيلها، تُحتم على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بفائض من السيولة.

تأتي أهمية السيولة أيضاً في المصارف الإسلامية من ارتباطها المباشر بقرارات توزيع الأرباح، وذلك باعتبار أن قدرة المصرف على إجراء توزيعات على المساهمين لا يتعلق فقط بتحقيق المصرف للأرباح، فقد يكون المصرف رابحاً إلا أنه لا يمتلك السيولة الكافية لتوزيع الأرباح، ربما استخدم أرباحه في استثمارات توسعية مثلاً. ولكن المصرف يدرك جيداً أثر توزيع الأرباح على السعر السوقي لأسهمه، فجزء من المساهمين على الأقل يعتمد على توزيعات الأرباح في معيشته اليومية، وهو ينتظر عائداً على استثمارته في الأسهم. يمكن القول انطلاقاً من ذلك أن ارتفاع سيولة المصرف تمكنه من إجراء توزيعات على المساهمين، وبالتالي تحسين السعر السوقي لأسهمه. والسؤال الآن: كيف يقوم المصرف الإسلامي بتوزيع الأرباح على المساهمين؟ لا شك أن الإجابة على هذا السؤال أكثر صعوبة منه في المصارف التقليدية، وذلك باعتبار أن طبيعة ودائع واستثمارات المصارف الإسلامية وكذلك توزيع الأرباح بين المصرف والمودعين أكثر تعقيداً مقارنة بالمصارف التقليدية. ولتوضيح كيفية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية نأخذ المثال الآتي:

مثال:

لدينا البيانات الآتية المستخرجة من سجلات أحد المصارف الإسلامية بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٩ (القيمة بالآلاف دولار)

حقوق المساهمين	
المبلغ	البيان

١٠٠,٠٠٠		رأس المال (عدد الأسهم 1,000)	
١٠,٠٠٠		احتياطي قانوني	
أرصدة حسابات الودائع المطلقة		أرصدة الاستثمارات والتوظيفات العامة للأموال	
نسب التشغيل	المبلغ	البيان	المبلغ
٤٠%	7,000	حسابات جارية تحت الطلب	١٠,٠٠٠
١٠٠%	50,000	حسابات ودائع طويلة الأجل	٧٠,٠٠٠
٩٠%	60,000	حسابات ودائع لمدة عام	٤٠,٠٠٠
٧٠%	20,000	حسابات ودائع لمدة ٦ اشهر	٣٠,٠٠٠
٥٠%	5,000	حسابات ودائع التوفير	٥٠,٠٠٠
أرصدة حسابات الودائع المقيدة		أرصدة حسابات الاستثمارات والتمويلات المقيدة والموجودات الثابتة	
المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
30,000	ودائع مقيدة لتمويل إنشاء فندق	٥٠,٠٠٠	مشروع تمويل إنشاء مدرسة
40,000	ودائع مقيدة لتمويل إنشاء جامعة	١٠٠,٠٠٠	مشروع إنشاء مشفى
50,000	ودائع مقيدة لتمويل إنشاء مصنع	٥٠,٠٠٠	الموجودات الثابتة
إيرادات الخدمات المصرفية والعمليات الأخرى		إيرادات المصرف من تشغيل حسابات الودائع الاستثمارية المطلقة وموارده الذاتية	
المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٦٠٠	عمولات خطابات الضمان	7,000	مربحات
٥٠٠	اعتمادات مستندية	5,000	مضاربات
٣٠٠	عمولات مصرفية وخدمات أخرى	3,000	مشاركات
٤٠٠	عمليات الصرف الأجنبي والحوالات	5,000	مساهمات
٤٠٠	إيرادات تأجير معادن	6,000	المتاجرة في الأوراق المالية
صافي إيرادات مشاريع الاستثمار المقيدة			
المبلغ	البيان		
6,000	مشروع إنشاء المدرسة		

11,000	مشروع إنشاء مشفى
--------	------------------

بيانات أخرى			
المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٢٥% من أرباح حسابات الاستثمار	حصة المصرف مقابل عمله كمضارب	11,000	نفقات استثمارية مباشرة
٢% من رصيد المربحات والمضاربات	مخصص ديون مشكوك فيها	80	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
١٠% لكل منها	احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار	40	مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومدققي الحسابات
١٠% سنوياً (قسط ثابت) علماً أن مجمع الاهتلاك = ٥,٠٠٠.	اهتلاك الأصول الثابتة	3,000	النفقات الإدارية والعمومية للمصرف
1,100	مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية		

المطلوب: تحديد كيفية توزيع الأرباح التي يحققها المصرف.

الحل:

(١) عملية توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الودائع المقيدة:

A- مشروع تمويل إنشاء فندق:

- صافي الإيرادات المتحققة = 6,000
- نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة = $3,600 = (50,000/30,000) \times 6,000$
- نصيب المصرف كمضارب = $٩٠٠ = ٢٥\% \times 3,600$
- صافي الإيراد المستحق لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة = $2,700 = ٩٠٠ - 3,600$
- نصيب المصرف مقابل حصة المال (بصفته ممول) = $2,400 = (50,000/20,000) \times 6,000$

B- مشروع تمويل إنشاء جامعة:

- صافي الإيرادات المتحققة = 11,000
- نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة = $4,400 = (100,000/40,000) \times 11,000$
- نصيب المصرف كمضارب = $1,100 = 25\% \times 4,400$
- صافي الإيراد المستحق لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة = $3,300 = 1,100 - 4,400$
- نصيب المصرف مقابل حصة المال (بصفته ممول) = $6,600 = (100,000/60,000) \times 11,000$

(٢) عملية توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الودائع المطلقة:

- إيرادات المشاريع الاستثمارية المقيدة (حصة المصرف بصفته ممول) = ٢,٤٠٠ (مشروع تمويل إنشاء فندق) + ٦,٦٠٠ (مشروع إنشاء جامعة) = ٩,٠٠٠
- إيرادات العمليات المصرفية الاستثمارية = مرابحات (٧,٠٠٠) + مضاربات (٥,٠٠٠) + مشاركات (٣,٠٠٠) + مساهمات (٥,٠٠٠) + المتاجرة بالأوراق المالية (٦,٠٠٠) = ٢٦,٠٠٠
- إجمالي الإيرادات = $35,000 = 9,000 + 26,000$
- صافي الأرباح القابلة للتوزيع = إجمالي الإيرادات - النفقات المتعلقة بالاستثمار [نفقات استثمارية مباشرة ، مخصص هبوط أسعار أوراق مالية، مخصص ديون مشكوك فيها $(2 \times 110,000)\%$]

بالتعويض:

- صافي الأرباح القابلة للتوزيع = $20,700 = (2,200 + 1,100 + 11,000) - 35,000$
- احتياطي معدل الأرباح = $2,070 = 10\% \times 20,700$
- صافي الأرباح القابلة للتوزيع بين المساهمين والمودعين = صافي الأرباح القابلة للتوزيع - احتياطي معدل الأرباح

بالتعويض:

- صافي الأرباح القابلة للتوزيع بين المساهمين والمودعين = $18,630 = 2,070 - 20,700$

مجموع الأموال المشاركة في الاستثمار:

○ أموال المساهمين = (رأس المال + الاحتياطي القانوني) - (صافي الأصول المستثمرة)

○ أموال المساهمين = $70,000 = (10,000 - 50,000) - (10,000 + 100,000)$

○ حسابات جارية = $2,800 = 40\% \times 7,000$

○ ودائع طويلة الأجل = $50,000 = 100\% \times 50,000$

○ ودائع لمدة عام = $54,000 = 90\% \times 60,000$

○ ودائع لمدة ٦ أشهر = $14,000 = 70\% \times 20,000$

○ ودائع توفير = $25,000 = 50\% \times 50,000$

○ وبالتالي يكون إجمالي الأموال المشاركة = $193,300$

- معدل التوزيع = $0.096379 = 193,300 / 18,630$

- نصيب أصحاب الحسابات المطلقة قبل اقتطاع حصة المضارب = إجمالي الودائع الاستثمارية المشغلة × معدل

التوزيع = $11,614 = 0.096379 \times 120,500$

- نصيب المصرف كمضارب مقابل حصة العمل = $2,904 = 25\% \times 11,614$

- احتياطي (مخصص مخاطر الاستثمار) = $871 = 10\% \times (2,904 - 11,614)$

- النصيب المتبقي لأصحاب الودائع = $7,839 = (871 + 2,904) - 11,614$

- معدل التوزيع على أصحاب الودائع = $0.065054 = 120,500 / 7,839$

بتطبيق هذا المعدل على حسابات أصحاب الودائع، يكون نصيب كل منهم كالاتي:

- حسابات ودائع طويلة الأجل $3,253 = 0.065054 \times 50,000$

- حسابات الودائع السنوية $3,513 = 0.065054 \times ٥٤,٠٠٠$

- حسابات الودائع نصف السنوية $911 = 0.065054 \times 14,000$

- حسابات التوفير $162 = 0.065054 \times 2,500$

- مجموع الحسابات $7,839 = 0.065054 \times 120,500$

وعليه تكون أرباح الاستثمارات قد تم توزيعها بالشكل التالي:

- نصيب أصحاب حسابات الودائع $7,839$

- نصيب المصرف (المساهمين) مقابل عمله كمضارب $2,904$

- احتياطي مخاطر استثمار 871

- نصيب المصرف (المساهمين) كممولين $7,016 = (0.096379 \times ٧٢,٨٠٠)$

وبالتالي يكون الإجمالي $18,630$

(٣): الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين:

- نصيب المصرف كمضارب لأصحاب الحسابات المقيدة = ٩٠٠ (مشروع إنشاء فندق) + $1,100$ (مشروع إنشاء

جامعة) = $2,000$

- نصيب المساهمين مقابل عمل المصرف كمضارب لأصحاب الحسابات المطلقة = $2,904$

- حصة المصرف (المساهمين) من أرباح الاستثمارات المطلقة = $7,016$

- إيرادات الخدمات المصرفية المستحقة للمساهمين = $2,200$

وبالتالي يكون إجمالي الإيرادات 14,120

صافي المبلغ القابل للتوزيع على المساهمين = إجمالي الإيرادات - (نفقات إدارية وعمومية + نفقات مجلس الإدارة + نفقات هيئة الرقابة الشرعية + قسط إهلاك الأصول الثابتة)


صافي المبلغ القابل للتوزيع على المساهمين = 14,120 - (3,000 + 80 + 40 + 5,000) = 6,000

وبالتالي يكون نصيب السهم الواحد من الأرباح = 1,000 ÷ 6,000 = \$٦

٣-٥ أنواع السيولة في المصارف الإسلامية

اهتم الباحثون بأنواع سيولة المصارف وصنفوها تبعاً لمعايير عدة، ومن أهم هذه المعايير التي نجدها في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على حد سواء: هدف السيولة، تأثير السيولة، مكونات السيولة (انظر الشكل ٢-٥).

الشكل (٢-٥): أنواع السيولة في المصارف الإسلامية



وفيما يلي شرح مختصر لهذه الأنواع:

- تقسم سيولة المصارف الإسلامية تبعاً للهدف إلى:

○ السيولة القانونية: وهي نسبة من ودائع المصرف يفرضها البنك المركزي على المصارف التقليدية والإسلامية، ويجب على هذه المصارف الالتزام بالنسبة المحددة لأن مخالفتها يعرضها لعقوبات من البنك المركزي. ومن الواضح أن زيادة هذه النسبة تضعف الطاقة الاستثمارية للمصرف، باعتبار أن لا يمكنه الاستفادة منها، ولا يحصل على أي عائد من البنك المركزي مقابل إيداع هذه الودائع لديه.

○ السيولة الإضافية: وهي نسبة من الودائع تقوم المصارف الإسلامية باحتجازها، وذلك لغاية تعزيز الثقة بالمصرف ومواجهة الحالات الطارئة التي قد تواجهه.

- تقسم سيولة المصارف الإسلامية تبعاً للأثر إلى:

○ السيولة الفائضة: قد يتمتع المصرف بفائض سيولة يزيد بكثير عن التزاماته، وهذه السيولة تؤثر سلباً على ربحيته باعتبارها تمثل إما أموالاً معطلة أو أموالاً مستثمرة بعائدٍ ضعيف.

○ السيولة المثلى: تكون السيولة في المصرف مثلى عندما يحتفظ المصرف بمستوى من السيولة تمكنه من الوفاء بالتزاماته بشكل كفاءٍ أي بالوقت المناسب وبدون تكاليف إضافية، ويدفع المصرف بالسيولة التي تزيد عن هذا المستوى إلى الاستثمار لتحقيق هدف الربحية.

○ السيولة الناقصة: قد يعاني المصرف من نقص في السيولة عندما لا تكون أصوله النقدية وشبه النقدية كافية لسداد التزاماته بالوقت المناسب وبدون تكاليف إضافية، ويعد نقص السيولة من أكبر المخاطر التي تهدد المصارف سواء الإسلامية أم التقليدية.

- تقسم سيولة المصارف الإسلامية تبعاً لمكوناتها إلى:

○ السيولة النقدية: وهي النقدية الجاهزة تحت تصرف المصرف، وتشمل: النقد بالعملة الوطنية والأجنبية الموجود في خزائن المصرف، الودائع لدى المصارف الأخرى ولدى البنك المركزي، الشيكات تحت التحصيل.

○ السيولة شبه النقدية: وهي الأصول التي تتميز بقصر أجلها وإمكانية تسيلها بشكل سريع، وتضم الأسهم والمستحقات المضمونة لدى العملاء والشهادات القابلة للتداول التي يصدرها المصرف الإسلامي، والأوراق المالية

الحكومية. ومن الواضح أن سيطرة المصرف الإسلامي على مكونات السيولة شبه النقدية أقل من سيطرته على مكونات السيولة النقدية.

٥-٤؛ قياس السيولة في المصارف الإسلامية

يمكننا قياس سيولة المصارف الإسلامية بالطريقة ذاتها التي تُقاس بها سيولة المصارف التقليدية، حيث يُعتمد على النسب المالية عادة في قياس السيولة، ومن أهم هذه النسب:

- نسبة الاحتياطي الإلزامي

وهو ذلك الاحتياطي التي تحتفظ به المصارف الإسلامية لدى البنك المركزي، وعادة يشكل نسبة معينة من إجمالي ودائع المصرف الإسلامي، هذه النسبة تُحدد بموجب قانون وبشكل إلزامي من قبل السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي، وتُحسب هذه النسبة بالعلاقة الآتية:

$$\text{نسبة الاحتياطي الإلزامي} = \frac{\text{أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي}}{\text{قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى}}$$

حيث أن الالتزامات الأخرى تتمثل في الشيكات، والحوالات، والاعتمادات مستحقة الدفع، وبشكل عام الأرصدة النقدية المستحقة للمصارف الأخرى.

- نسبة الرصيد النقدي

إن الرصيد النقدي لدى المصارف الإسلامية يتأثر بعمليات السحب والإيداع لدى المصارف ذاتها، والمهم في الأمر هو معرفة نسبة الرصيد النقدي لا قيمته، على اعتبار أن هذه النسبة تمثل المعيار الذي يُمكننا من معرفة سيولة المصرف، ويمكن حسابها بالعلاقة الآتية:

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{رصيد مودع لدى البنك المركزي + نقدية جاهزة لدى المصرف والمصارف الأخرى}}{\text{قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى}}$$

قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى

- نسبة السيولة القانونية

تعبّر هذه النسبة عن قدرة المصرف على سداد التزاماته المستحقة بشكل عام، وذلك بالاعتماد على أصوله النقدية وشبه النقدية، وتُحسب بالعلاقة الآتية:

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{رصيد مودع لدى البنك المركزي} + \text{نقدية جاهزة في المصرف ولدى المصارف} + \text{أصول شبه سائلة}}{\text{قيمة إجمالي الودائع} + \text{التزامات أخرى}}$$

وتقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على تخطيط التدفق النقدي بما يمكنه من مواجهة السحوبات المفاجئة، وكذلك قياس مدى كفاءة المصرف في إجراء توازن بين الربحية والسيولة، فمن المعروف أن نسب السيولة المرتفعة تؤثر عادةً بشكل سلبي على الربحية.

مثال:

حصلنا على البيانات الآتية من واقع أحد المصارف الإسلامية لأربعة أعوام على التوالي (القيمة بالآلاف دولار):

العام				البيان
٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	
300,000	290,000	280,000	270,000	إجمالي الودائع
55,000	45,000	40,000	50,000	نقد في خزائن المصرف ولدى المصارف الأخرى
35,000	40,000	32,000	28,000	رصيد لدى البنك المركزي
30,000	30,000	٠	٠	أوراق مالية حكومية
28,000	18,000	23,000	20,000	مستحقات مضمونة لدى العملاء
25,000	15,000	20,000	20,000	شهادات قابلة للتداول أصدرها المصرف

المطلوب: مناقشة سيولة المصرف على ضوء نسب السيولة المذكورة أعلاه وتغييراتها، علماً أن نسبة الاحتياطي الإلزامي المطلوبة من البنك المركزي = 10%.

الحل: نقوم بحساب نسب السيولة على ضوء هذه البيانات، بالشكل الآتي:

- نسبة الاحتياطي الإلزامي:

نسبة الاحتياطي الإلزامي لعام ٢٠١٦	=	$\frac{28,000}{270,000}$	=	10.37%
نسبة الاحتياطي الإلزامي لعام ٢٠١٧	=	$\frac{32,000}{280,000}$	=	11.43%
نسبة الاحتياطي الإلزامي لعام ٢٠١٨	=	$\frac{40,000}{290,000}$	=	13.79%
نسبة الاحتياطي الإلزامي لعام ٢٠١٩	=	$\frac{35,000}{300,000}$	=	11.67%

نلاحظ أنه مقابل كل \$١٠٠ احتفظ المصرف بـ 10.37؛ 11.43؛ 13.79؛ 11.67 \$ كرسيد إلزامي لدى البنك المركزي وذلك في الأعوام ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩ على التوالي. كما نلاحظ أنه على الرغم من تغيرات نسبة الاحتياطي الإلزامي خلال الأعوام الأربعة إلا أنها بقيت دائماً أكبر من النسبة المطلوبة من البنك المركزي. وعلى المصرف التفكير باستثمار الزيادة في نسبة الرصيد الإلزامي في مجالات استثمارية تدر له عائداً، وذلك باعتبار أن المصرف لا يحصل على أي عائد مقابل ودائعه لدى البنك المركزي.

- نسبة الرصيد النقدي:

نسبة الرصيد النقدي لعام ٢٠١٦	=	$\frac{50,000+28,000}{270,000}$	=	28.89%
------------------------------	---	---------------------------------	---	--------

$$\%25.71 = \frac{40,000+32,000}{280,000} = \text{نسبة الرصيد النقدي لعام ٢٠١٧}$$

$$\%29.31 = \frac{45,000+40,000}{290,000} = \text{نسبة الرصيد النقدي لعام ٢٠١٨}$$

$$\%30 = \frac{55,000+35,000}{300,000} = \text{نسبة الرصيد النقدي لعام ٢٠١٩}$$

نلاحظ أنه مقابل كل \$١٠٠ احتفظ المصرف بـ 28.89؛ 25.71؛ 29.31؛ 30 \$ كـرصيد نقدي في خزينته ولدى المصارف الأخرى بما فيها البنك المركزي وذلك في الأعوام ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩ على التوالي. كما نلاحظ أن هذه النسبة زادت في العامين الأخيرين مقارنة بعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وهذا يعبر عن زيادة قدرة المصرف على سداد التزاماته.

- نسبة السيولة القانونية:

$$\%43.7 = \frac{20,000 + 20,000 + 50,000 + 28,000}{270,000} = \text{نسبة السيولة القانونية لعام ٢٠١٦}$$

$$\%41.07 = \frac{20,000 + 23,000 + 40,000 + 32,000}{280,000} = \text{نسبة السيولة القانونية لعام ٢٠١٧}$$

$$\%51.03 = \frac{15,000 + 18,000 + 30,000 + 45,000 + 40,000}{290,000} = \text{نسبة السيولة القانونية لعام ٢٠١٨}$$

$$\%57.67 = \frac{25,000 + 28,000 + 30,000 + 55,000 + 35,000}{300,000} = \text{نسبة السيولة القانونية لعام ٢٠١٩}$$


نلاحظ أنه مقابل كل \$١٠٠ احتفظ المصرف بـ 43.7؛ 41.07؛ 51.03؛ 57.67 \$ كأرصدة نقدية وشبه نقدية وذلك في الأعوام ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩ على التوالي. كما نلاحظ أن هذه النسبة زادت في العامين الأخيرين مقارنة بعامي ٢٠١٦

و٢٠١٧ هذا يعبر عن زيادة قدرة المصرف على سداد التزاماته من واقع أرصده النقدية وشبه النقدية. كما نشير إلى أن تقييم سيولة المصرف أصبح أكثر فائدة حينما نقارنها بالنسب ذاتها لمصارف إسلامية مماثلة للمصرف المدروس، أو بنسب السيولة المخطط لها من قبل إدارة المصرف على الأقل.

٦-٥ مشكلات السيولة في المصارف الإسلامية

تواجه سيولة المصارف الإسلامية مشكلات عدة تعيق تطور هذه المصارف، ويمكن تقسيم هذه المشكلات على النحو الذي يبينه الشكل (٣-٥).

الشكل (٣-٥): مشكلات السيول في المصارف الإسلامية



وفيما يلي شرح مختصر لهذه المشكلات:

- مشكلة العلاقة مع البنك المركزي

تخضع المصارف الإسلامية في معظم الدول إلى السياسة النقدية التي تقرها البنوك المركزية، ويُطبق عليها الضوابط والأحكام والرقابة ذاتها التي تُطبق على المصارف التقليدية. الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية تواجه مشكلات عدة في إدارة سيولتها، ومن أهم هذه المشكلات:

✓ لا يسمح البنك المركزي في معظم الدول للمصارف الإسلامية والتقليدية المساهمة في رؤوس أموال الشركات بما يزيد عن حقوق الملكية. الأمر الذي عرقل محاولات المصارف الإسلامية لكي تكون مصارف شاملة أي مصارف تجارية ومصارف استثمار في آن واحد.

- ✓ لا تفرق البنوك المركزية في فرض نسبة الاحتياطي القانوني بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على الرغم من اختلاف الالتزامات المترتبة على هذه الودائع باستثناء الودائع الجارية.
- ✓ تعاني المصارف الإسلامية من عدم وجود تسهيلات المقرض الأخير، وبالتالي عدم إمكانيتها للاستفادة من ميزة الاقتراض كمثيلاتها من البنوك التقليدية من البنك المركزي عند الحاجة، ذلك لأن هذه القروض تكون مصحوبة بالفائدة، وهو الأمر الذي يحظره الشرع على المصارف الإسلامية.
- ✓ تضع البنوك المركزية سقوفاً ائتمانية للمصارف التقليدية للحد من قدرة هذه المصارف على تقديم التسهيلات الائتمانية لعملائها وزيادة المعروض من النقود. وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية لا تقدم قروضاً لعملائها إلا أنها غير معفاة من العمليات المرتبطة بهذه السياسة.

- مشكلة التعامل مع الأسواق المالية

- تعاني المصارف الإسلامية أيضاً من مشكلات سيولة متعلقة بتعاملها مع الأسواق المالية، ومن أهمها:
- ✓ إن تحريم الشريعة الإسلامية للاقتراض على أساس الفائدة خلق مشكلة للمصارف الإسلامية في تعاملها مع الأسواق المالية، إضافة إلى أن عدم وجود سوق نقدي نشط بين المصارف الإسلامية قيد خيارات المصارف الإسلامية بما يتعلق بإدارة سيولتها بشكل فعال.
- ✓ محدودية الأدوات المالية التي يمكن تداولها في السوق الثانوية وذلك باعتبار أن الشريعة الإسلامية تفرض قيوداً على الأدوات المالية التي لا تستند إلى أصول حقيقية.

- مشكلة الأدوات المالية المتاحة وطبيعة الصيغ التمويلية المستخدمة

- تعاني المصارف الإسلامية أيضاً من مشكلات سيولة متعلقة بالأدوات المالية المتاحة وبطبيعة الصيغ التمويلية المستخدمة، ومن أهمها:

✓ الاعتماد على الحسابات الجارية بشكل كبير، مما يحتم الاحتفاظ بنسبة كبيرة من الأموال السائلة لتلبية احتياجات السحوبات الاعتيادية أو الطارئة من الحسابات الجارية، الأمر الذي يؤدي الى فقدان نسبة من رؤوس الأموال كان بالإمكان استثمارها.

✓ عدم وجود أدوات قصيرة الأجل لاستثمار فائض السيولة، وترتبط هذه المعضلة بسابقتها، فاعتماد المصارف الإسلامية على الحسابات الجارية يحتم عليها البحث عن أدوات استثمارية قصيرة الأجل لاستثمار فائض السيولة.

✓ القيود الشرعية على بيع الديون التي تشكل جزءاً من أصول المصارف الإسلامية.

✓ عدم توافق آجال استحقاقات الأوعية الادخارية لدى المصرف مع آجال استثمار أمواله، فغالباً ما تكون الأوعية الادخارية لدى المصرف قصيرة الأجل في حين أن أمام المصرف فرص استثمارية متوسطة وطويلة الأجل.

٥-٧ مقترحات لحل مشكلات السيولة في المصارف الإسلامية

تعد مشكلة السيولة النقدية من أخطر المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية، الأمر الذي يستوجب الاهتمام بهذه المشكلة وإيجاد الحلول الشرعية لها. وفي هذا الإطار يوجد مجموعة كبيرة من المقترحات التي تم وضعها بغاية حل مشكلة سيولة المصارف الإسلامية، ومن أهم هذه المقترحات:

- تنويع صيغ الاستثمارات واستحداث صيغاً جديدة.
- التعاون والتنسيق والتكامل بين المصارف الإسلامية على المستوى المحلي والعالمي.
- وجوب الاهتمام بالأدوات المالية النقدية الاستثمارية الإسلامية وما في حكم ذلك في إطار الضوابط والمعايير الشرعية والمعاصرة. ومن أهم هذه الأدوات:
- الشهادات الاستثمارية التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع وضع أسس وسياسات معاصرة بما يسهل تداولها.
- صكوك الاستثمار الإسلامية التي تصدرها بعض المؤسسات المالية الإسلامية وإصدار تشريعات لتداولها.

- سندات المضاربة الإسلامية التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية ويسمح لها بالتعامل في أسواق الأوراق المالية.
- إعادة النظر في القوانين والتعليمات التي تطبقها البنوك المركزية على المصارف الإسلامية، والتي تؤثر على إدارة النقدية وتعطل نسبة عالية من النقد بدون استثمار وأن هناك حاجة لإصدار تشريعات خاصة بها.
- دعم الجهود المعاصرة لإنشاء سوق أوراق مالية إسلامية تُتداول فيها الأدوات المالية والنقدية الإسلامية، أو على الأقل صدور تشريعات لتداول الأوراق المالية الإسلامية في الأسواق الحالية كمرحلة انتقالية.

المراجع المستخدمة في الفصل:

- ✓ أبو هراوة، سعيد؛ لال الدين، أكرم (٢٠١١)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني.
- ✓ بو رقية، شوقي، (٢٠١١)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، حوار الأربعاء، جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، ص.ص ٣٥-٥٣.
- ✓ الدويك، عبد القادر، (٢٠١٠)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، دمشق.
- ✓ زعتري، علاء الدين، (٢٠٠٥)، فقه المعاملات المالية المقارن، دار العصماء، دمشق، سورية.
- ✓ شاهين، علي عبد الله أحمد، (٢٠٠٥)، مدخل محاسبي مقترح لقياس و توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، المجلد ١٣، العدد ١ ص.ص ٢٩٧-٣٤١.
- ✓ شحاته، حسين حسين، (٢٠١٠)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، من ١٩-٢٣ محرم، ١٤٣٢ هـ.
- ✓ شويات، محمود؛ العاني، أسامة (٢٠١٧)، السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بين المحددات الشرعية والقانونية، المنارة، المجلد ٢٣، العدد ٢، ص.ص ٢٥٧-٢٩١.

أسئلة الفصل الخامس:

(١) أسئلة صح / خطأ True/False

خطأ	صح	السؤال
✓		١ تختلف إدارة السيولة في المصارف التقليدية عنها في المصارف الإسلامية.
	✓	٢ لإدارة السيولة بعدان.
✓		٣ يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من نظرية القرض التجاري في إدارة سيولتها.
	✓	٤ يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من نظرية نموذج الكمبيوتر في إدارة سيولتها.
✓		٥ السيولة في المصارف التقليدية أكثر أهمية منها في المصارف الإسلامية.
	✓	٦ السيولة النقدية وشبه النقدية هي نوع من أنواع سيولة المصارف الإسلامية تبعاً لمعيار المكونات.
	✓	٧ يمكننا قياس سيولة المصارف الإسلامية بالطريقة ذاتها التي تُقاس بها سيولة المصارف التقليدية.
✓		٨ مخالفة المصرف الإسلامي لنسبة السيولة القانونية التي حددها البنك المركزي لا يعرضها لعقوبة.
	✓	٩ تفرض الشريعة الإسلامية قيوداً على الأدوات المالية التي لا تستند إلى أصول حقيقية.
✓		١٠ يوجد مجموعة كبيرة من المقترحات التي وضعت من أجل حل مشكلة سيولة المصارف الإسلامية.

٢) أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

- ١- تبيين السيولة قدرة المنشأة على تحويل أصولها إلى نقد من خلال: (أ) بعدين؛ (ب) ثلاثة أبعاد؛ (ج) أربعة أبعاد؛ (د) خمسة أبعاد
- ٢- لأجل إدارة سيولة المصارف الإسلامية، يمكن الاستفادة من نظرية: (أ) القرض التجاري؛ (ب) إمكانية التحويل؛ (ج) الدخل المتوقع؛ (د) إدارة المطلوبات
- ٣- تقسم سيولة المصارف الإسلامية تبعاً للهدف إلى: (أ) سيولة نقدية وسيولة شبه نقدية؛ (ب) سيولة ناقصة وسيولة فائضة وسيولة مثلى؛ (ج) سيولة قانونية وسيولة فائضة؛ (د) لا شيء مما سبق ذكره
- ٤- تتعلق مشكلة سيولة المصارف الإسلامية بـ: (أ) علاقتها مع المصارف التقليدية؛ (ب) تعاملها مع الأسواق المالية، (ج) الأدوات المالية والصيغ التمويلية؛ (د) كل ما سبق ذكره
- ٥- اعتماد المصارف الإسلامية على الحسابات الجارية يحتم عليها البحث عن أدوات استثمارية: (أ) قصيرة الأجل؛ (ب) متوسطة الأجل؛ (ج) طويلة الأجل؛ (د) لا شيء مما سبق ذكره

٣) أسئلة ١ قضايا للمناقشة

السؤال (1): اشرح بشكل مختصر نظرية إمكانية التحويل كإحدى نظريات إدارة السيولة، وبين إمكانية الاستفادة منها في إدارة سيولة المصارف الإسلامية.

{مدة الإجابة: ٧ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٧. توجيه للإجابة: الفقرة ١-٥}

السؤال (2): هل السيولة في المصارف الإسلامية أكثر أهمية من السيولة في المصارف التقليدية؟ وشرح أهمية السيولة في المصارف الإسلامية من خلال ارتباطها بقرار توزيع الأرباح على المساهمين.

{مدة الإجابة: ٦ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٦. توجيه للإجابة: الفقرة ٢-٥}

السؤال (3): حصلنا على البيانات الآتية الخاصة بأحد المصارف التجارية بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٨ (القيمة بالآلاف دولار)

أرصدة حسابات الودائع المقيدة		أرصدة حسابات الاستثمارات والتمويلات المقيدة والموجودات الثابتة	
المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
80,000	ودائع مقيدة لتمويل إنشاء حضانة	١٠٠,٠٠٠	مشروع تمويل إنشاء حضانة
100,000	ودائع مقيدة لتمويل إنشاء معصرة زيتون	١٣٠,٠٠٠	مشروع إنشاء معصرة زيتون
70,000	ودائع مقيدة لتمويل إنشاء مصنع ألبسة	٧٠,٠٠٠	مشروع إنشاء مصنع ألبسة
صافي إيرادات مشاريع الاستثمار المقيدة			
المبلغ	البيان		
9,000	مشروع تمويل إنشاء حضانة		
13,000	مشروع إنشاء معصرة زيتون		
8,000	مشروع إنشاء مصنع ألبسة		

المطلوب: تحديد كيفية توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الودائع المقيدة، علماً أن حصة المصرف مقابل عمله كمضارب ٢٠% من حسابات الاستثمار.

{مدة الإجابة: ١٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ١٠. توجيه للإجابة: الفقرة ٥-٢}

السؤال (٤): اشرح أنواع السيولة لدى المصارف الإسلامية تبعاً لمعيار المكونات.

{مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة ٥-٣}

السؤال (5): بين أقسام مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، وشرح العلاقة مع البنك المركزي كواحدة من هذه الأقسام.

{مدة الإجابة: ٦ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٦. توجيه للإجابة: الفقرة ٥-٦}

الفصل السادس: إدارة أنشطة المصارف الإسلامية

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل إدارة أنشطة المصارف الإسلامية، حيث نبدأ بمفهوم التخطيط وأهميته في المصارف الإسلامية والعوامل المؤثرة فيه بالإضافة إلى توضيح دور الموازنات التخطيطية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى التنظيم لنوضح مفهومه وأهميته وكذلك العوامل المؤثرة فيه وطرائق تنظيم أنشطة المصارف الإسلامية، لنختم الفصل أخيراً بالرقابة من حيث مفهومها وأهميتها وأنواع الرقابة التي تخضع لها المصارف الإسلامية.

المخرجات والأهداف التعليمية: سيكون الطالب في نهاية هذا الفصل قادراً على أن:

1. يخطط أنشطة المصارف الإسلامية بمختلف أشكالها.
2. ينظم أنشطة المصارف الإسلامية بمختلف أشكالها.
3. يراقب أنشطة المصارف الإسلامية بمختلف أشكالها.
4. يقارن الرقابة على عمل المصارف الإسلامية بالرقابة على عمل المصارف التقليدية.
5. يحكم على كفاءة هذه الأنشطة الرقابية.

مخطط الفصل:

١-٦ تخطيط أنشطة المصارف الإسلامية *Planning the activities of Islamic banks*

١-١-٦ مفهوم وأهمية التخطيط في المصارف الإسلامية *The concept and importance of planning in Islamic banks*

٢-١-٦ العوامل المؤثرة في عملية تخطيط أنشطة المصارف الإسلامية *Factors affecting the planning process of Islamic banking activities*

٣-١-٦ الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية *Planning budgets in Islamic banks*

٢-٦ تنظيم أنشطة المصارف الإسلامية *Organizing the activities of Islamic banks*

١-٢-٦ مفهوم التنظيم وأهميته بالنسبة للمصارف الإسلامية *The concept of regulation and its importance for Islamic banks*

٢-٢-٦ العوامل المؤثرة في تنظيم المصارف الإسلامية *Factors affecting the regulation of Islamic banks*

٣-٢-٦ طرائق تنظيم الأنشطة في المصارف الإسلامية *Methods of organizing activities in Islamic banks*

٣-٣-٦ الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية *Controlling the activities of Islamic banks*

١-٣-٦ مفهوم الرقابة وأهميتها بالنسبة للمصارف الإسلامية *The concept of control and its importance for Islamic banks*

٢-٣-٦ خطوات تطبيق الرقابة في المصارف الإسلامية Steps to implement control in Islamic banks

٣-٣-٦ أنواع الرقابة في المصارف الإسلامية Types of control in Islamic banks

١-٦ تخطيط أنشطة المصارف الإسلامية

يشغل التخطيط الوظيفية الأولى من وظائف الإدارة، وهو بمثابة الجسر الذي يربط الماضي والحاضر والمستقبل وبدونه لا يمكن للمصرف الإسلامي كشكل من أشكال المؤسسات المالية ممارسة أنشطته وتحقيق أهدافه بالشكل المطلوب، فبدون التخطيط سيبقى العمل عشوائياً حسب الظروف أو حسب الموقف.

١-١-٦ مفهوم وأهمية التخطيط في المصارف الإسلامية

التخطيط هو التفكير المنظم السابق للتنفيذ، حيث يرى هنري فايول أن التخطيط هو التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل متضمناً الاستعداد لهذا المستقبل، ولا يختلف التخطيط بهذا المفهوم التقليدي بشكل جوهري عن مفهومه الإسلامي، فالتخطيط بالمفهوم الإسلامي يعني أسلوب عمل جماعي في منظمة تأخذ بالأسباب لمواجهة توقعات مستقبلية، ويعتمد على منهج فكري عقائدي يؤمن بالقدر ويسعى إلى تحقيق هدف شرعي. كما يمكن تعريفه على أنه الإعداد لمواجهة تحديات إنجاز العمل في المستقبل كيلا يُترك تحت رحمة المفاجآت، إذ يأخذ بالحسبان توقعات المستقبل والإمكانات المتاحة الحالية والمستقبلية. والتخطيط بالمفهوم الإسلامي لا يعني التدخل بعلم الغيب والادعاء بالمعرفة الكاملة بالمستقبل بل هو من قبيل "اعقلها وتوكل". وتخطيط المصارف الإسلامية لأنشطتها سُمِّكِنها من:

- ✓ إجراء التنبؤات اللازمة عن المتغيرات المستقبلية في مجال الأعمال.
- ✓ تحديد الأهداف في إطار يمكِّن المصرف من التنسيق بين مختلف المستويات الإدارية ومع فروعها مما يؤدي إلى ترشيد استخدام الموارد المتاحة للمصرف.
- ✓ وضع سلم أولويات لتحقيق الأهداف، حيث أكد الإسلام على تقديم المصالح الهامة والضرورية على المصالح الأقل أهمية، وأن تكون الأهداف ذاتها متفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
- ✓ رسم السياسات ووضع القواعد التي تحكم ممارسة المصرف لأنشطته في سبيل تحقيق أهدافه.
- ✓ تحديد الأنشطة والأعمال التي سيقوم بها المصرف في سبيل تحقيق أهدافه.
- ✓ المساعدة في تخصيص الموارد وتوزيعها لأداء أنشطة مصرفية معينة.

✓ ترجمة الأعمال والأنشطة المقرر القيام بها مستقبلاً على شكل موازنات تخطيطية تساهم في تحديد المركز المالي للمصرف.

٦-١-٢ العوامل المؤثرة في عملية تخطيط أنشطة المصارف الإسلامية

- يوجد عوامل عدة يجب على المصرف الإسلامي مراعاتها عند وضع الخطط اللازمة لتحقيق أهدافه، ومن أهم هذه العوامل:
- **القوانين واللوائح الحاكمة للمصرف:** يضع مؤسسو المصرف الإسلامي مجموعة من القواعد والمبادئ التي تستند إليها إدارة المصرف في ممارسة العمليات والأنشطة بما في ذلك وضع خطط المصرف، وبالتالي يجب على إدارة المصرف مراعاة هذه القواعد والمبادئ عند القيام بعملية التخطيط، والحرص على أن تؤدي هذه الخطط إلى تحقيق مصالح مؤسسي المصرف وملاكه.
 - **البيئة المصرفية المحيطة بالمصرف الإسلامي:** تمارس المصارف الإسلامية أنشطتها في بيئة معقدة ومتشابكة، ويهيمن عليها مصارف تقليدية تعمل منذ زمن طويل وتقدم خدماتها على أساس خبرات وتجارب عميقة ومتعددة، بالوقت الذي تقوم المصارف الإسلامية ببناء قواعدها. وما يزيد الأمر صعوبة هو أن مرونة عمل المصارف الإسلامية تكون أقل، إذ يجب عليها التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي حينما تقوم هذه المصارف بتخطيط أنشطتها يجب أن تأخذ بالحسبان منافسة المصارف الموجودة بالسوق والخدمات المصرفية التي تقدمها والتي يمكن أن تطورها من جهة، وعدم مخالفة الشريعة الإسلامية من جهة أخرى. الأمر الذي يجعل التخطيط فيها أكثر صعوبة لا سيما أن المصارف الإسلامية مطالبة بتحقيق عوائد ينتظرها المستثمرون فيها، هؤلاء المستثمرون يراقبون بشكل مستمر العوائد التي تحققها المصارف الأخرى.
 - **البيئة الاجتماعية والاقتصادية:** تراعي المصارف الإسلامية في عملية التخطيط المتغيرات الخاصة بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية ومنها:
 - مدى التزام المنظمات الاقتصادية بالمحافظة على البيئة من خلال منتجاتها وعملياتها ومدى تطبيق المصارف الإسلامية لذلك.
 - مدى تأثير المنظمات الاقتصادية والاجتماعية على حجم الخدمات التي يمكن أن تقدمها المصارف الإسلامية.
 - أثر تقاعس الأجهزة الحكومية والمالية في إداء دورها التنموي على إهمال المصارف الإسلامية لهذا الدور.
 - أثر مناداة رجال الدين بضرورة مساهمة المصارف الإسلامية في حل مشكلات المجتمع.
 - **المكانة الدينية للمصارف الإسلامية:** ينظر أفراد المجتمع للمصرف الإسلامي كمنظمة إسلامية أخذت على عاتقها الالتزام بالشريعة الإسلامية فهم يراقبون عملها وأنشطتها وكل ما تقوم به. والمصرف الإسلامي يجب أن يأخذ ذلك

بالحسبان في تخطيطه لأنشطته من خلال إبراز دوره التنموي مقارنة بالمصارف التقليدية، وحرصه أيضاً على تقديم خدمات مالية ومصرفية مبتكرة بشكل دائم. وللمحافظة على هذه المكانة الدينية تحرص المصارف الإسلامية في خططها على التأكد من:

- الالتزام بالنصوص الشرعية عند التعامل مع العملاء أو أداء أعمالها.
- مدى الاهتمام بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد ومنظمات المجتمع.
- مدى الرجوع إلى الهيئات الشرعية في جميع الأنشطة والعمليات.
- البعد عن الممارسات التي تثير الريب والشك، فلا يجوز التخطيط لمتطلبات مستقبلية محظورة أو مشتبها في جوازها، بل يجب التقيد بمشروعية الاحتياجات المستقبلية التي يسعى التخطيط إلى الاستعداد لتحقيقها.
- دور المصرف الإسلامي في زيادة الوعي الديني في المجتمع.

٦-١-٣ الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية

تمثل الموازنة التخطيطية إطار عام متوازن بين الموارد والاستخدامات يتضمن الأعمال المرغوب تنفيذها في المستقبل، مما يمكّن من تحقيق الرقابة ويهدي إلى أفضل السبل لتحقيق أهداف المصرف. وتظهر حاجة المصارف الإسلامية إلى الموازنات التخطيطية للأسباب الآتية:

- **التخطيط الشامل والمتكامل لكافة أنشطة المصرف الإسلامي:** تمكّن الموازنة التخطيطية إدارة المصرف الإسلامي من تقرير الاحتياجات من العنصر البشري، ومستلزمات الأنشطة من المال وغيره مقدماً، ثم التخطيط للحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة. ويصعب تحديد هذه الاحتياجات مقدماً بأسلوب علمي بدون تطبيق نظام الموازنات التخطيطية.
- **التنسيق والتكامل بين أنشطة البنك الإسلامي المختلفة:** تساعد الموازنة التخطيطية في تحقيق التنسيق والتكامل بين أنشطة المصرف الإسلامي المختلفة، ولاسيما وأن هناك علاقات تبادلية بين تلك الأنشطة فعلى سبيل المثال: يجب أن يكون هناك تنسيق وتكامل بين الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار من جهة، ونشاط الاستثمار من جهة أخرى. فمخرجات الأول تعد مدخلات للثاني، وبالمثل هناك علاقة قوية بين نشاط الاعتمادات المستندية ونشاط الاستثمار بالمرابحات الدولية وهكذا، ولا يمكن تحقيق ذلك التنسيق والتكامل بدون تطبيق نظام الموازنات التخطيطية.
- **الرقابة الشاملة على كافة أنشطة المصرف الإسلامي وتقييم الأداء:** فعن طريق الأداء الفعلي للأنشطة في المصرف الإسلامي ومقارنتها بالمخطط الوارد في الموازنات التخطيطية يمكن معرفة الانحرافات والتجاوزات ودراستها ثم العلاج، وهذا بدوره يساعد في تقييم الأداء. ويصعب أن تكون هناك رقابة وتقييم أداء بدون موازنات تخطيطية التي تعد ترجمة للأهداف وأداة لقياس الأداء.

- المساعدة في اتخاذ القرارات الإدارية الهامة: تساعد الموازنات التخطيطية إدارة المصرف الإسلامي في اتخاذ الكثير من القرارات الإدارية الهامة كالقرارات الاستثمارية والتمويلية مثلاً.
- وفي حال عدم وجود موازنة تخطيطية، فإن المصارف الإسلامية ستواجه المشكلات الآتية:
- ✓ انخفاض ربحية استثماراتها: يعود ذلك إلى عدم تنوع الاستثمارات وتوزيعها بين القطاعات المختلفة، حيث تشغل عمليات المرابحة ٩٠% من عمليات المصارف الإسلامية.
- ✓ جديدة لجذب الودائع خاصة طويلة الأجل يؤدي إلى عجز المصرف في تمويل استثماراته المتاحة خاصة طويلة الأجل. حيث تتصف غالبية مصادر أموال المصارف الإسلامية بأنها قصيرة الأجل.
- ✓ وجود فائض أو عجز في السيولة النقدية: فبدون الموازنة التخطيطية النقدية يصعب التنبؤ مقدماً بفائض السيولة كي يتم التصرف به أو بالعجز ليتم تدبيره.
- ✓ عدم الاهتمام بالعائد الاجتماعي: إن عدم وجود موازنة تخطيطية يجعل المصارف الإسلامية لا تهتم بالعائد الاجتماعي رغم أهميته بالنسبة للمصارف الإسلامية بسبب طبيعتها التنموية.
- ✓ صعوبة تقييم أداء فروع المصرف: لا سيما في مجال التمويل والاستثمار، وذلك لعدم وجود خطة تلتزم بها الفروع، بالإضافة إلى عدم متابعة استثمارات هذه الفروع تبعاً لجدول الموازنة التخطيطية.
- ✓ عدم توزيع المخاطر: وذلك بين القطاعات الاستثمارية المختلفة (زراعي، صناعي، خدمي) أو بين المناطق الجغرافية، أو بين أحجام وأنواع المشروعات الاستثمارية المختلفة.

٦-٢ تنظيم أنشطة المصارف الإسلامية

يعد تنظيم أنشطة المصارف الإسلامية من القضايا الهامة التي شغلت المهتمين والباحثين في مجال المالية الإسلامية، وذلك باعتبار أن التنظيم يحتوي العديد من الأبعاد التي تؤثر على نجاح المصارف الإسلامية، فلا قيمة للتخطيط إن لم يواكبه تنظيم يساهم بشكل فاعل في ترجمة التصورات المستقبلية وتحويلها إلى أنشطة فعلية.

٦-٢-١ مفهوم التنظيم وأهميته بالنسبة للمصارف الإسلامية


لا يختلف المفهوم التقليدي للتنظيم بشكل جوهري عن مفهومه من منظور إسلامي، فالتنظيم بالمفهوم التقليدي يعني عملية تحديد وتجميع مختلف أوجه النشاط والأعمال الضرورية لتحقيق أهداف المنظمة ووضعها في هيكل يتم شغله بالأفراد المؤهلين وتزويدهم بالموارد التي تمكنهم من أداء عملهم بفاعلية وكفاءة. ومن منظور إسلامي يعني التنظيم: وظيفة إدارية رئيسية

تسعى إلى تحديد كل النشاطات المتاحة في المنظمة، وتحديد أوجهها، ثم تقسيمها إلى مجموعات من الأعمال؛ بحيث يمكن إسناد كل منها إلى الشخص الذي تتوفر فيه مواصفات وشروط مُعيّنة، مع توضيح كل الحقوق والالتزامات، وكذلك العلاقات الداخلية بين الموظفين - رؤساء ومُروّسين - في المنظمة، والمتعاملين معها من الخارج أفراداً ومنظمات، في ضوء أحكام وتعليمات مصدرها الشريعة الإسلامية؛ وذلك من أجل تحقيق أهداف مشروعة.

وتظهر أهمية التنظيم بالنسبة للمصارف الإسلامية من خلال النقاط الآتية:

- تحديد أهداف المصرف الرئيسية والفرعية ضمن الضوابط الشرعية.
- تجميع أنشطة المصرف ووضعها في هيكل تنظيمي يساعد على الاستفادة المثلى من الموارد البشرية والمادية والمعنوية المتاحة (انظر الشكل ٦-١).
- اختيار الأفراد المؤمنين برسالة المصارف الإسلامية على أن يكونوا من ذوي الكفاءات العالية للقيام بالأنشطة وتزويدهم بالسلطات اللازمة.
- تحقيق التكامل بين أنشطة المصرف وبيان العلاقات بين مختلف الوحدات الإدارية المكونة له، وتأسيس نظم اتصالات فعال

الشكل (٦-١): هيكل تنظيمي لمصرف إسلامي



٦-٢-٢- العوامل المؤثرة في تنظيم المصارف الإسلامية

تتعدد العوامل المؤثرة في تنظيم المصارف الإسلامية، ولعل أهمها:

- **العوامل الشرعية:** تميز العوامل الشرعية المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، فالهيكل التنظيمية للمصارف الإسلامية تتميز بوجود وحدة إدارية تُعنى بالرقابة الشرعية على أنشطتها، كما تحتوي هذه الهياكل وحدات إدارية مسؤولة عن الأنشطة الاجتماعية المميزة للمصارف الإسلامية كالزكاة والقروض الحسنة، إضافة إلى وجود وحدات إدارية لتنظيم أنشطتها الاستثمارية الرئيسية كالوحدات الإدارية التي تنظم عمل المرابحة، المضاربة، المشاركة... أي أن الوحدات الإدارية المكونة للهيكل التنظيمية للمصارف الإسلامية تدل على أثر العوامل الشرعية في تنظيم عمل هذه المصارف.
- **العوامل القانونية والتشريعية:** يتأثر تنظيم المصارف الإسلامية بعوامل قانونية وتشريعية تُفرض عليها من قبل الجهات الإشرافية والرقابية وذلك من حيث العمليات التي تقوم بها، وكذلك البيانات والتقارير التي يجب أن تعدها، ومن أهم هذه الجهات البنك المركزي والاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية وغيرها من الجهات والأنظمة.
- **العوامل الفنية:** تتعلق هذه العوامل بالنشاط المصرفي الإسلامي، وتتضمن طبيعة وحجم المتعاملين مع المصرف، ومقدار النمو في نشاط المصرف وانتشاره الجغرافي والمستوى التقني للخدمات التي يقدمها... الخ ولا شك أن الهيكل التنظيمي للمصرف يختلف باختلاف هذه العوامل.
- **العوامل الذاتية:** تؤثر الاستعدادات الشخصية والميول الإنسانية للقائمين على إدارة المصرف في التنظيم، حيث ينعكس ذلك على مدى ممارسة السلطة ومدى التفويض فيها ومدى الحاجة لإنشاء إدارات وأقسام جديدة بالمصرف، فالميل إلى اللامركزية يعني مزيداً من التفويض ومزيداً من الوحدات الإدارية الفرعية، والعكس بالعكس بالنسبة للميل إلى المركزية.

- **العوامل التاريخية:** سمات العمل المصرفي السائدة هي سمات العمل المصرفي التقليدي، والمصارف الإسلامية تأثرت بهذه السمات، فالعاملون فيها هم في غالبيتهم كانوا عاملين في المصارف التقليدية وما زالوا متأثرين بالعمل المصرفي التقليدي. ولكن التنظيم لا يختلف بجوهره ما بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

٦-٢-٣ طرائق تنظيم الأنشطة في المصارف الإسلامية


يمكن تنظيم أنشطة المصارف الإسلامية بطرائق عدة أهمها:

- تنظيم أنشطة المصرف الإسلامي على الأساس الوظيفي

يمكن تقسيم أنشطة وأعمال المصرف الإسلامي في وحدات إدارية حسب العمل المؤدى والمهارات اللازمة لكل نوع. الشكل (٦-٢) يبين تقسيم الأنشطة على أساس الوظيفة المؤداة في أحد المصارف الإسلامية.

ومن مزايا هذه الطريقة أنها توفر التخصص في المعرفة والخبرة والإشراف الكامل على كل نوع من العمليات. ولكن يُعاب عليها صعوبة التنسيق في حالة تعدد أنواع الخدمات التي يطلبها الفرد، حيث يتطلب الأمر أن يتعامل مع أكثر من إدارة أو قسم لتنظيم مختلف أعماله. وبالرغم من عيوب هذه الطريقة إلا أنها شائعة الاستخدام.

الشكل (٦-٢): تنظيم النشاط على أساس الوظيفي



- تنظيم أنشطة المصرف الإسلامي على أساس المراحل

يمكن أن ينظم المصرف الإسلامي أنشطته على أساس مراحل النشاط. الشكل (٦-٣) يبين تنظيم نشاط المشاركة في أربع مراحل:

A. البحث عن مشاركين وعن فرص استثمارية ومشاركات جارية.


B. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة بالمشاركة.

C. منح التمويل بالمشاركة.

D. متابعة التمويل بالمشاركة.

ومن مزايا هذا التقسيم أنه يراعي التخصص في كل مرحلة من مراحل النشاط، إلا أن هذا التخصص قد يزيد من مشكلات التنسيق بين المراحل المختلفة، حيث لا يوجد مسؤولية محددة عن مشروع معين. ويرجع ذلك لتوزيع مسؤولية القرار على أكثر من شخص على المستوى الأفقي والمستوي الرأسي، بالإضافة إلى صعوبة توافر المهارات المطلوبة في كل قسم، حيث يتطلب ذلك فهم طبيعة العمليات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمات ... وهذا ما يؤدي بنا إلى الطريقة الثالثة.

الشكل (٦-٣): تنظيم النشاط على أساس المراحل



- تنظيم أنشطة المصرف الإسلامي على أساس نوع العميل

يقوم المصرف الإسلامي بموجب هذه الطريقة بتنظيم أنشطته على أساس نوع العميل مثل: العملاء في الزراعة، في الصناعة، في التجارة، في الخدمات، في المشروعات العقارية... ففي التمويل بالمشاركة مثلاً يمكن أن يتم تجميع الأنشطة بالشكل الآتي: المشاركات الزراعية، المشاركات الصناعية، المشاركات التجارية، المشاركات العقارية، المشاركات الخدمية (انظر الشكل ٤-٦).

ومن أهم مزايا هذه الطريقة وجود مسؤولية محددة عن كل نوع من المشاركات بحيث تحوي جميع المراحل من ناحية، وتحوي نوعاً متخصصاً من المشاركات من ناحية أخرى. ولكن يعاب على هذه الطريقة أنها تتطلب عدداً ما من الخبراء في كل إدارة، حيث نجد أنه من الضروري تكرار الوظائف في وحدات مماثلة. يتطلب الأمر مثلاً خمسة خبراء من البحوث وخمسة خبراء في دراسة الجدوى ... الخ.

الشكل (٤-٦): تنظيم النشاط على أساس نوع العميل



- تنظيم أنشطة المصرف الإسلامي على أساس أجل العمليات

يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بتنظيم عملياته على أساس أجل هذه العمليات التي قد تكون قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، حيث تختلف متطلبات التشغيل في الأجل الطويل عنها في الأجل القصير، سواء من حيث الفحص والدراسة والتخطيط أو المتابعة أو من حيث الربحية أو المخاطرة ... وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم التمويل بالمشاركة إلى:

- المشاركة في العمليات الجارية مثل شراء بضائع وبيعها بالمشاركة أو تمويل عمليات شراء المواد الخام لتصنيعها؛
- المشاركة في المشروعات الاستثمارية فهي لآجال مفتوحة وبمبالغ كبيرة نسبياً وبأصول ثابتة
- (انظر الشكل ٥-٦).

الشكل (٥-٦): تنظيم النشاط على أساس الأجل

مدير التمويل بالمشاركة

ومن مزايا هذه الطريقة أنها تعطي امتاماً كبيراً لمتطلبات المشاركة في الأجل الطويل والأجل القصير وتحديد المسؤولية. ولك فالمشاركة في العمليات الجارية

رئيس قسم أو إدار
تتبط بالقيادات العليا

المشاركة في المشروعات الاستثمارية


ترتب التزاماً بمبالغ كبيرة لأجل طويلة، وبالتالي لا يمكن منح سلطات اتخاذ قرار هذه المشروعات بالمشاركة إلى المستويات الإدارية الأدنى.

- تنظيم أنشطة المصرف الإسلامي على أساس جغرافي

يقوم المصرف الإسلامي بتنظيم أنشطته على أساس جغرافي، وبناءً على ذلك قد يقسم الأنشطة التي يمارسها إلى أنشطة مصرفية داخلية وأنشطة مصرفية خارجية (انظر الشكل ٦-٦).

الشكل (٦-٦): تنظيم النشاط على أساس جغرافي

مدير الأعمال المصرفية



٦-٣ الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية

تشير الرقابة إلى متابعة الأداء بغية التعرف على مدى مطابقته للخطة الموضوعية، بحيث يمكن الوقوف على النواحي

الإيجابية والسلبية، ومعالجة الانحرافات قبل أن يستفحل أمرها. وهذا يقتضي وضع معايير رقابية لقياس تنفيذ الأعمال وتقرير أساليب تقويم الانحرافات.

٦-٣-١ مفهوم الرقابة وأهميتها بالنسبة للمصارف الإسلامية

اعتبر هنري فايول وظيفة الرقابة كأحد الوظائف الأساسية لإدارة وعرفها بأنها: عملية التحقق من أن كل شئ يتم تطبيقه حسب الخطة التي تم اختيارها وفي ضوء التعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة وذلك بقصد توضيح الأخطاء والانحرافات لكي يتم تصحيحها وتجنب الوقوع فيها مرة أخرى. ولا تختلف بذلك الرقابة بمفهومها التقليدي بشكل جوهري عنها بالمفهوم الإسلامي، فالرقابة من منظور إسلامي تعني: عملية متابعة وملاحظة وتقييم التصرفات والأشياء للتأكد من أن الأهداف المرسومة قد تمت فعلاً وفق الخطط الموضوعة ووفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك للكشف عن الانحرافات السلبية والإيجابية تمهيداً لعلاجها.

تبدو أهمية الرقابة بالنسبة للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة لبقية منشآت الأعمال من خلال ارتباطها الوثيق بوظيفة التخطيط، فكلاهما يعملان معاً بشكل متكامل، ولا يمكن أن يكون أحدهما فعالاً دون الآخر. فالمديرون في المصارف الإسلامية يستعينون بالتخطيط لكي يتمكنوا من إعداد التوجيهات التي تساعد في تحقيق الأهداف المستقبلية. كما يعتمد المديرون على الرقابة للتعرف على إنجازاتهم وسلامة الطريق الذي يسرون عليه لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي، وأن كل ذلك يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.


٦-٣-٢ خطوات تطبيق الرقابة في المصارف الإسلامية

لا تختلف خطوات تطبيق الرقابة في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، إذ يمكننا تلخيصها بأربع خطوات (انظر الشكل ٦-٧):

- بناء المعايير: يتم بناء المعايير انطلاقاً من الخطط والأهداف الموضوعة، ويجب أن تتسم المعايير بالصدق والثبات والموضوعية وقبولها من الأفراد الذين سيستخدمونها، ومن أهم المعايير المستخدمة في المصارف الإسلامية: النسب المالية، المعدلات التسويقية، التكاليف المعيارية...
- قياس الأداء: ويعني التعرف على درجة الكفاية والكفاءة في إنجاز الأعمال في كل الحالات، ويمكن القيام بعملية قياس الأداء من خلال الملاحظة الشخصية أو من خلال التقارير التي تتضمن بيانات عن مختلف أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي.

- مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير الموضوعية: يتم في هذه الخطوة جمع المعلومات عن الأداء، وتحليلها وتقييمها بصورة موضوعية في ضوء ما سبق وضعه من معايير، ثم تقرير الخطوة التصحيحية المطلوبة عند وجود انحرافاً فعلياً بين النتائج والمعايير.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة: تتضمن هذه الخطوة تصحيح الانحرافات بين النتائج الفعلية والمخططة، وقد تتم هذه الخطوة بقرار من مستوى إداري أعلى من الإدارة التي وقع فيها الانحراف، أو من الإدارة ذاتها بحسب طبيعة الانحراف ومداه ونظم ولوائح العمل.

الشكل (٦-٧): خطوات تطبيق الرقابة في المصارف الإسلامية



٦-٣-٣ أنواع الرقابة في المصارف الإسلامية

تخضع المصارف الإسلامية لأنواع عدة من الرقابة شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، إلا الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية تستوجب أنواعاً خاصة من الرقابة تُضاف إلى أنواع الرقابة التي تُمارس على المصارف التقليدية. يبين الشكل (٦-٨) مختلف أنواع الرقابة التي تخضع لها المصارف الإسلامية:

الشكل (٦-٨): أنواع الرقابة في المصارف الإسلامية



وفيما يلي توضيح مختصر لهذه الأنواع:

٦-٣-٣-١ الرقابة المصرفية

تخضع المصارف الإسلامية بشكل عام لرقابة البنك المركزي شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، وذلك على الرغم من الاختلافات بينهما، إذ تلتزم المصارف الإسلامية بكل التعليمات الصادرة عن البنك المركزي. ومن أهم النقاط التي ينبغي رقابة البنك المركزي عليها: مستوى السيولة، توظيف الموارد، ملائمة رأس المال، الربحية.

- الرقابة على مستوى السيولة

يعبر مستوى سيولة المصرف عن قدرته على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل مما لديه من نقد وشبهات نقد. ويُقاس مستوى السيولة في المصارف التقليدية من خلال نسبتين أساسيتين: نسبة الاحتياطي الإلزامي ونسبة السيولة القانونية اللتان تُحسبان بالشكل الآتي:

الأرصدة المودعة لدى البنك المركزي	=	نسبة الاحتياطي الإلزامي
الودائع بكافة أنواعها+شيكات وحوالات مستحقة+أرصدة المصارف الأخرى		
الأرصدة النقدية والأصول شبه النقدية	=	نسبة السيولة القانونية
الودائع بكافة أنواعها+شيكات وحوالات مستحقة+أرصدة المصارف الأخرى		

يهدف البنك المركزي من متابعة هاتين النسبتين إلى حماية أموال المودعين بالإضافة إلى أغراض أخرى، وهنا يجب ألا ننسى أن نسبة الاحتياطي الإلزامي هي أداة بيد البنك المركزي للتحكم بالكتلة النقدية المتداولة، وهو من يقرر مستوى السيولة المطلوب الذي يقوم بتغييره على ضوء الظروف السائدة في السوق، ولا تحصل المصارف على أية فائدة على أرصدها المودعة لدى البنك المركزي.

يتم تطبيق هذين المقياسين للسيولة في المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية رغم الفرق بين مفهوم الوديعة في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية. فالمصارف التقليدية تلتزم برد الوديعة في تاريخ الاستحقاق، أما المصارف الإسلامية فليست ملزمة بذلك باستثناء الودائع الجارية. إن عدم التزام المصارف الإسلامية برد الودائع الاستثمارية إلى المودعين دفع إلى المطالبة باستثنائها من نسبة الاحتياطي الإلزامي، وقد استجابت بعض البنوك المركزية لهذا المطلب مثل البنك المركزي الأردني الذي استثنى الودائع الاستثمارية المخصصة من الخضوع لمتطلبات الاحتياطي الإلزامي.

وبخصوص نسبة السيولة القانونية، وبالنظر إلى بسط هذه النسبة يمكننا أن نتوقع انخفاض هذه النسبة في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية وذلك لأن الأرصدة النقدية وشبه النقدية في المصارف الإسلامية محدودة بأصول معينة، بينما تمتد في المصارف التقليدية لتشمل الأوراق المالية والتجارية التي ينطوي التعامل بها على فوائد أخذاً وعطاءً مثل السندات قصيرة الأجل والأوراق التجارية المخصومة...

- الرقابة على توظيف الموارد

تختلف توظيفات الأموال في المصارف التقليدية عنها في المصارف الإسلامية بشكل كبير، ففي حين يعد تقديم التسهيلات الائتمانية التوظيف الأكبر والأهم لأموال المصارف التقليدية، فإن المصارف الإسلامية لا تقوم بذلك باعتباره ينطوي على التعامل بالفوائد، الأمر الذي دفع هذه المصارف إلى تطوير صيغ استثمارية بديلة كما رأينا سابقاً كالمرابحة والمشاركة والمضاربة وتأجير الأصول المنتجة. تطلب هذا الاختلاف الكبير قدراً معيناً من الخصوصية للرقابة على استخدام الموارد. يمكن للبنك المركزي أن يحدد في حالة المصارف التقليدية نسبة التسهيلات الائتمانية إلى مجموع الودائع أو إلى مجموع الودائع وحقوق الملكية، ويمكن أن يفرض نسبة معيارية واحدة تُطبق على كل المصارف التقليدية. أما المصارف الإسلامية فسوف تختلف النسبة باختلاف مستوى مخاطر الاستثمار. فمثلاً المرابحة هي أقل مخاطرة من المشاركة والمضاربة، وبالتالي يُتوقع أن تكون النسبة المعيارية في حالة المرابحة أكبر منها في حالي المشاركة والمضاربة، كما يمكننا أن نميز بين المرابحة الملزمة بالشراء والمرابحة غير الملزمة، إذ أن المخاطرة في الأولى أقل منها في الثانية، وبالتالي تكون النسبة المعيارية في حالة المرابحة الملزمة أكبر كون المخاطر التي يتعرض لها المصرف تكون أقل. كما يُتوقع أن تكون رقابة البنك المركزي على الودائع الاستثمارية العامة أكبر من الرقابة على الودائع الاستثمارية المخصصة كون هذه الأخيرة موجهة لمجالات اختارها العميل بنفسه، ومن ثم فإن ارتفاع حجم المخاطر أو انخفاضه هو من شأنه وحده.

- الرقابة على مدى ملاءمة رأس المال

تختلف أهمية رأس المال في المصارف التقليدية مقارنة بالمصارف الإسلامية، ففي حين يعد رأس المال في المصارف التقليدية درعاً واقياً ضد مخاطر تعرض المصرف للخسائر، نجد أن هذه الوظيفة أقل أهمية في المصارف الإسلامية التي لا تضمن رد الودائع للمودعين الذين يتحملون الخسائر الناجمة عن استثمار الودائع، ويستثنى من ذلك الودائع الجارية. ولكن لا يعني ذلك أن رأس المال ليس مهماً في المصارف الإسلامية فهو يبقى درعاً واقياً لأصحاب الودائع الاستثمارية في حال كانت خسائر المصرف ناجمة عن تقصير المصرف في أداء مهامه. يُضاف إلى ذلك أن أموال المساهمين عادة ما تستثمر في مجالات عالية المخاطر، وبالتالي فإن صغر حجم رأس المال يجعله غير كافٍ لاستيعاب الخسائر، وتزداد بذلك فرص التهام الخسائر لجزء من أموال المودعين.

وبالنسبة لرقابة البنك المركزي على رأس المال، فهو يراقب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من كل مصرف سواء كان تقليدياً أم إسلامياً، وباعتبار أن المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية تعد أكبر من المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية، فإن رأس المال المطلوب من المصارف الإسلامية يكون أكبر من رأس المال المطلوب من المصارف

التقليدية.

- الرقابة على الربحية

يضع البنك المركزي حداً أعلى للفوائد التي يدفعها المصرف التقليدي على الودائع، ويضع أيضاً حداً أعلى وحداً أدنى للفوائد على القروض الممنوحة للعملاء، ويحدد البنك المركزي بذلك ربحية المصارف التقليدية. الأمر لا يتم بهذا الوضوح والسهولة بالنسبة للمصارف الإسلامية.

تعد المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي في صيغتي المشاركة والمضاربة غير محددة، وبالتالي فإن تدخل البنك المركزي لتحديد نسبة معيارية لهامش الربح غير منطقي. فالمصرف نفسه هو الأقدر على تحديد معدل العائد المطلوب الذي يُمكنه من تغطية المخاطر التي ينطوي عليها التعامل مع كل حالة على حدة.

وما ذكرناه بخصوص المشاركة والمضاربة ينطبق على حالة المرابحة غير الملزمة بالشراء، فمخاطر هذه الحالة غير محددة باعتبار أن امتناع العميل عن شراء السلعة سيحمل المصرف نفسه مخاطر بيع هذه السلعة، وهنا يصعب تدخل البنك المركزي لتحديد نسبة معيارية لهامش ربح المصرف الإسلامي. وأما حالة المرابحة الملزمة بالشراء فإن مخاطرها محددة ويمكن تدخل البنك المركزي لتحديد نسبة معيارية لهامش ربح المصرف الإسلامي. كما أن حالة تأجير الأصول المنتجة تشبه حالة المرابحة الملزمة بالشراء من حيث تحديد حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض إليها المصرف الإسلامي، وبالتالي يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل لفرض هامش ربح معين.

٦-٣-٣-٢ الرقابة الشرعية

تخضع أنشطة المصارف الإسلامية إلى رقابة شرعية تمارسها هيئات الرقابة الشرعية، الغاية منها التأكد أن كافة المعاملات تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا الإطار يوجد ثلاثة توجهات:

- التوجه الأول: تشكيل الهيئة من العلماء المختصين في فقه المعاملات.

- التوجه الثاني: يضاف إلى الهيئة خبرات مصرفية وأخرى اقتصادية.

- التوجه الثالث: تشكيل الهيئة من علماء في فقه المعاملات ومسؤول تنفيذي من المصرف ومستشار قانوني.

يعين الهيئة الشرعية الجمعية العمومية للمصرف، وتكون الهيئة تابعة للجمعية، إلا أنها في بعض المصارف الإسلامية نجدها تابعة لمجلس الإدارة. ومن الطبيعي أن تكون حرية الهيئة في ممارستها لمهامها أكبر عندما تكون تابعة للجمعية العمومية.

إن قيام الهيئات الشرعية بمهامها في أغلبية المصارف الإسلامية نظرياً ويقصر على الافتاء. وهنا تكمن الخطورة باعتبار

أن الفتوى تتوقف على السؤال المطروح، ومن الممكن أن يوجه السؤال بطريقة معينة للحصول على إجابة بعينها، وفي ظل غياب الرقابة الشرعية التفصيلية على نشاط المصرف يصعب على الهيئة التأكد من حسن النية في السؤال الذي صدرت على أساسه الفتوى.

يشير البعض إلى أن المصارف الإسلامية تقوم ببعض عملياتها من خلال المصارف التقليدية التي تتولى نيابة عنها مسؤولية الاستثمار في الأسواق الدولية. هذه المصارف التقليدية قد لا تمارس عملها الموكل إليها على أسس تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهنا يتوجب على المصرف الإسلامي معرفة كيفية تعامل المصرف الوكيل مع عملائه من مصدرين ومستوردين، وذلك في العمليات التي تخص المصرف الإسلامي.

٦-٣-٣-٣ رقابة المودعين

ينبغي أن يكون للمودعين في المصارف الإسلامية دوراً رقابياً على أنشطتها لأن علاقة المودع بالمصرف الإسلامي هي علاقة مشاركة، وذلك بخلاف المصارف التقليدية حيث علاقتها بالمودعين هي علاقة دائن-مدين. وتكتسب هذه الرقابة أهميتها كون العائد الاستثماري الذي يحصل عليه المودعون يتوقف على الإجراءات المحاسبية المتبعة، ومدى الالتزام والأمانة التي يتحلّى بها مجلس الإدارة، فبدون رقابة المودعين يصبح من الصعب اكتشاف الخسارة التي تعرضوا لها، وما إذا كانت من جراء تقصير أو نتيجة لمخاطر النشاط.

وانطلاقاً من ذلك، تم اقتراح تمثيل المودعين في الجمعية العمومية للمساهمين، وأن يكون لهم الحق بالمشاركة بالقرارات التي تمس مصالحهم، وذلك دون المساس بالسيطرة التي يحظى بها المساهمون. كما تم اقتراح أن يكون للمودعين الحق في تعيين مراقب حسابات خاص بهم للتأكد من دقة العمليات وسلامة الإجراءات المحاسبية المتبعة.

٦-٣-٣-٤ الرقابة القضائية

إذا الهدف من الرقابة المصرفية ورقابة المودعين حماية المتعاملين مع المصرف الإسلامي، وإذا كان هدف الرقابة الشرعية التأكد من التزام المصرف الإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية، فإن هدف الرقابة القضائية حماية المصرف الإسلامي نفسه من المتعاملين معه، هؤلاء القادرين وغير الراغبين بسداد التزاماتهم للمصرف. وتكتسب هذه الرقابة أهميتها كون المصرف الإسلامي لا يستطيع مطالبتهم بدفع فوائد تأخير. وفي هذا الصدد أصدر المشرعون في بعض الدول الإسلامية مثل باكستان قانوناً يلزم العملاء المماثلين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بدفع غرامة لصالح المصرف. وفي حال طال النزاع لفترة أطول من ذلك، تطلب المحكمة من العميل إيداع المبلغ محل النزاع كأمانه لدى المحكمة إلى أن يتم الفصل فيه، ويعطي

المصرف الإسلامي الحق بسحبه على أن يتعهد برده للمحكمة عند الطلب. وفي حال لم يستجب العميل بإيداع المبلغ كأمانة خلال فترة زمنية معينة يصدر الحكم لصالح المصرف الإسلامي.

المراجع المستخدمة في الفصل:

- ✓ الأشعري، أحمد بن داود المزجاجي، (٢٠٠٠)، مقدمة في الإدارة الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة، السعودية.
- ✓ بوساحة، لخضر؛ محمد، إبراهيم بلحيمر، (٢٠١٦)، تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ١٩، جوان، ص.ص ٩٥-١١٢.
- ✓ حاجي تيبك، سيتي رقية & أندوت ادريس، (٢٠١١)، الرقابة المالية في الدول الإسلامية، *ULUM ISSLAMIIYAH*، VOL.6، ص.ص ١٢٧-١٤٧.
- ✓ الطاهر، قادري محمد، وآخرون (٢٠١٤)، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ✓ قريط، عصام، (٢٠١١)، دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية، بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ص.ص ١٥٣-١٦٧.
- ✓ كامل، عمر عبد الله، (٢٠٠١)، البواعث الفنية والشرعية للتخطيط في العمل المصرفي الإسلامي، ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.
- ✓ هندي، منير إبراهيم، (١٩٩٩)، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار منشأة معارف الإسكندرية، مصر.

أسئلة الفصل السادس:

(١) أسئلة صح / خطأ True/False

خطأ	صح	السؤال
✓		١ يختلف التخطيط بالمفهوم التقليدي بشكل جوهري عن مفهومه الإسلامي.
	✓	٢ مرونة عمل المصارف الإسلامية تكون أقل بالمقارنة بالمصارف التقليدية.
✓		٣ تشغل عمليات المشاركة ٩٠% من عمليات المصارف الإسلامية.
	✓	٤ لا يختلف المفهوم التقليدي للتنظيم بشكل جوهري عن مفهومه من منظور إسلامي.
✓		٥ لا قيمة للتنظيم في المصارف الإسلامية إن لم يواكبه تخطيط.
	✓	٦ يختلف الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي باختلاف انتشاره الجغرافي.
	✓	٧ سمات العمل المصرفي السائدة هي سمات العمل المصرفي التقليدي.
✓		٨ تختلف الرقابة بمفهومها التقليدي بشكل جوهري عنها بالمفهوم الإسلامي.
	✓	٩ تستوجب الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية أنواعاً خاصة من الرقابة.
✓		١٠ لا تلتزم المصارف الإسلامية بكل التعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

(٢) أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

- ١- تدل الوحدات الإدارية المكونة للهيكل التنظيمية للمصارف الإسلامية على أثر العوامل _____ في تنظيم عمل هذه المصارف.
(أ) الشرعية؛ (ب) القضائية؛ (ج) المالية؛ (د) لا شيء مما سبق ذكره.
- ٢- يعني الميل إلى اللامركزية بالنسبة للمصرف الإسلامي: (أ) مزيداً من التفويض؛ (ب) التقليل من إنشاء الوحدات الإدارية الفرعية؛ (ج) مزيداً من السلطة لدى الإدارة العليا، (د) لا شيء مما سبق ذكره
- ٣- من عيوب طريقة تنظيم أنشطة المصرف على أساس نوع العمل: (أ) وجود مسؤولية محددة عن كل نوع من المشاركات، (ب) وجود نوع متخصص من المشاركات، (ج) وجود عدد ما من الخبراء في كل إدارة، (د) كل سبق ذكره
- ٤- يتوقع أن تكون النسبة المعيارية لتوظيف الموارد في المراجعة الملزمة بالشراء أكبر من النسبة المعيارية لتوظيف الموارد في: (أ) المشاركة؛ (ب) المضاربة؛ (ج) المراجعة غير الملزمة بالشراء، (د) كل ما سبق ذكره.
- ٥- يعني التخطيط بالمفهوم الإسلامي: (أ) التدخل بعلم الغيب؛ (ب) الادعاء بالمعرفة الكاملة بالمستقبل؛ (ج) العمل بمبدأ "اعقلها وتوكل"، (د) لا

شيء مما سبق نكره

٣ أسئلة ١ قضايا للمناقشة

السؤال (1): اذكر المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية في حال عدم وجود موازنة تخطيطية.

{مدة الإجابة: ٧ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٧. توجيه للإجابة: الفقرة ٦-١-٣}

السؤال (2): اشرح أهمية التنظيم بالنسبة للمصارف الإسلامية.

{مدة الإجابة: ٦ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٦. توجيه للإجابة: الفقرة ٦-٢-١}

السؤال (3): اذكر خطوات تطبيق الرقابة في المصارف الإسلامية، وشرح واحدة منها.

{مدة الإجابة: ٦ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٦. توجيه للإجابة: الفقرة ٦-٣-٢}

السؤال (4): اذكر التوجهات الثلاثة المتداولة بشأن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

{مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة ٦-٣-٣-٢}

السؤال (5): اشرح رقابة المودعين كأحد أشكال الرقابة التي تخضع لها المصارف الإسلامية.

{مدة الإجابة: ٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٥. توجيه للإجابة: الفقرة ٦-٣-٣-٣}

الفصل السابع : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

عنوان الموضوع: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية *Risk Management in Islamic Banks*

كلمات مفتاحية:

الخطر *Risk* ، إدارة المخاطر *Risk management* ، أساليب إدارة المخاطر *Risk management tools* ، عناصر إدارة المخاطر *Risk management elements* ، متطلبات إدارة المخاطر *Risk management requirements* ، بازل 3 *BASEL 3* .

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل مفهوم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وكيفية ادارتها والتعامل معها، وخاصة تلك المرتبطة بالطبيعة الخاصة لعمل المصارف الإسلامية من جهة ، وتلك المرتبطة بصيغ التمويل التي يتم العمل بها في المصارف الإسلامية . كما يهدف الفصل إلى التعرف على عناصر ومتطلبات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، وإلى البحث في أهم الأدوات التي يمكن استخدامها في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، وإلى دراسة انعكاسات اتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية .

المخرجات والأهداف التعليمية:

1. التمكن من مفهوم المخاطر وكيفية ادارتها.
2. تذكر المخاطر المرتبطة بطبيعة عمل المصارف الاسلامية .
3. استيعاب المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية .
4. التمكن من شرح عناصر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية .
5. التمكن من استخدام أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
6. استيعاب انعكاسات اتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية وكيفية التعامل معها .

مخطط الفصل:

١-٧ المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية *Risks facing Islamic banks*

٧-١-١ المخاطر المرتبطة بطبيعة عمل المصارف الاسلامية *Risks related to the nature of Islamic banks*

٧-١-٢ المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية *Risks associated with Islamic financing types*

٧-٢ عناصر (متطلبات) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية *Elements (requirements) of risk management in Islamic banks*

٧-٣ أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية *Risk management tools in Islamic banks*

٧-٤ انعكاسات اتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية *The implications of Basel III for Islamic banks*

٧-١ المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية

يعتبر الخطر لفظ شائع الاستخدام بين الأفراد، فهو ظاهرة ملازمة للحياة ، تتعدد صورها، وتختلف أشكالها من بيئة إلى أخرى. لذلك فإن الفرد يلزمه شعور بالخوف، وينتابه إحساس بالقلق. ويتربّب على ذلك إحجامه في بعض الأحيان عن اتخاذ القرارات، والتردد فيها، فتقوت عليه تبعاً لذلك فرص الكسب والنجاح..

يمكن تعريف المخاطر على أنها الانحراف عن ما هو متوقع، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث، حيث تنشأ هذا المخاطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة ، فالخطر هو احتمال أن يختلف العائد الفعلي عن العائد المتوقع ، أي هو حالة التردد بين الغنم أو الغرم بمعنى احتمالية الربح أو الخسارة.

وفي هذا الصدد تواجه المصارف الإسلامية مخاطر متنوعة ترتبط بطبيعة عمل هذه المصارف من جهة ، ومن صيغ تمويل الاستثمارات التي يتم التعامل بها في هذه المصارف من جهة أخرى ، لذلك ستتم مناقشة المخاطر على مستويين يتمثل الأول بدراسة المخاطر المرتبطة بطبيعة عمل المصارف الإسلامية ، أما الثاني فيتمثل بدراسة المخاطر التي تنشأ نتيجة التعامل بصيغ التمويل المختلفة المعمول بها في المصارف الإسلامية .

٧ - ١ - ١ المخاطر المرتبطة بطبيعة عمل المصارف الإسلامية (المخاطر العامة) :

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والمرتبطة بطبيعة عملها إلى المخاطر التالية:

أ - مخاطر الائتمان : تعرف مخاطر الائتمان بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته المتعهد بها مما يؤدي بالمصرف إلى الوقوع في الخطر ، فهي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة، وفي موعدها ، كما هو منصوص عليها في العقد . تنشأ المخاطر الائتمانية في صيغ الهامش المعلوم نتيجة لتعثر أداء الطرف الآخر في تجارته أو صناعته ، أما في التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، فتأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف في الوقت المحدد .

تؤدي مخاطر الائتمان إلى انخفاض صافي التدفق النقدي للمصرف بسبب تخلف الطرف المقابل عن الدفع تأخذ مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية صوراً مختلفة فهي تنشأ عندما يكون على أحد أطراف العقد أن يدفع أموالاً للمصرف، كما

في عقود السلم والاستصناع ، أو قيام المصرف بتسليم أصول ، كما في المرابحة ، قبل أن يتسلم مايقابلها من أصول أو نقود ، أو عدم قيام الشريك بسداد حصة المصرف من الأرباح عند حلول أجلها كما في عقود المشاركة أو المضاربة .

تنشأ مخاطر الائتمان نتيجة تعثر الطرف الثاني في العقد مع المصرف ، أو نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية العامة كالاتجاه نحو التضخم أو الانكماش ، وقد تكون المصارف نفسها في بعض الأحيان، سبباً في حدوث المخاطر الائتمانية، نتيجة لحدوث أخطاء من العاملين في إدارة المصرف، إما لعدم تدريبهم، أو لنقص في خبرتهم، أو حتى نتيجة لعدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة لدى المصرف، مصحوباً ذلك كله بضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها .

ب - مخاطر السوق : هي عبارة عن الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة للتقلبات في أسعار الصرف ، والتقلبات في أسعار الفائدة، والتقلبات في أسعار الأوراق المالية والتقلبات في أسعار السلع .

تقسم مخاطر السوق إلى مخاطر منتظمة لايمكن للمصرف التخلص بالتنوع كمخاطر التقلب في أسعار صرف العملات ، معدل الفائدة ، أسعار الأسهم ، وإلى مخاطر غير منتظمة يمكن للمصرف التخلص منها بالتنوع كالتقلب في أسعار السلع ، وفيما يلي سيتم تقديم شرح لكل نوع من هذه المخاطر :

- مخاطر أسعار الصرف : توصف أسواق العملات الأجنبية بأنها عالية المخاطر، وشديدة التأثير والحساسية بالظروف السياسية والاقتصادية . تنشأ مخاطر أسعار الصرف نتيجة للتقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية. وكما هو معلوم فإن المصارف تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية، لتلبية احتياجات عملائها المختلفة. لذلك فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلباً أو إيجاباً ، الأمر الذي سيؤثر بدوره على أرباح وخسائر المصرف .

- **مخاطر تقلب معدلات الفائدة** : توجد وجهتي نظر فيما يتعلق بمخاطر تقلب معدلات الفائدة في المصارف الإسلامية حيث ترى وجهة النظر الأولى أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر تقلب معدلات الفائدة لأنها لا تتعامل بالفائدة لأخذاً ولإعطاء، أما وجهة النظر الثانية ، وهي الأكثر صحة ، فهي ترى أن المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر تقلب معدلات الفائدة ولكن بشكل غير مباشر حيث أن المصارف الإسلامية تأخذ معدل الفائدة سعراً مرجعياً لأسعار أدواتها المالية ، فعلى سبيل المثال تأخذ المصارف الإسلامية معدل الفائدة بعين الاعتبار عند تحديد هامش ربح المرابحة ، وبما أن هذا النوع من العقود يولد عائد الثابت فإن هذا يعني بالنتيجة أن المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر تقلب معدلات الفائدة ولكن بشكل غير مباشر .

- **مخاطر التسعير** : تتغير أسعار الأصول التي تستثمر فيها المصارف الإسلامية من وقت إلى آخر بناء على تفاعل قوى العرض والطلب، والتي تتأثر بدورها بالظروف السائدة في الأسواق، من حيث الرواج والكساد ، و في هذا الصدد يمكن أن تتعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الناتجة عن انخفاض أسعار الأسهم التي تتكون منها محافظها المالية ، الأمر الذي قد يعرضها لخسائر محتملة ، ويؤدي لانخفاض قدرتها على توليد عوائد مجزية للمودعين ، وعلى المحافظة على عملائها الحاليين ، وعلى جذب عملاء جدد . كما يمكن أن تتعرض أسعار السلع في المشروعات التي يمولها المصرف وفق صيغ المشاركة أو المرابحة للانخفاض الأمر الذي يؤثر سلباً على أرباحه .

ج - **مخاطر السيولة** : تحدث مخاطر السيولة عند عجز المصرف في الوفاء باحتياجات عملائه الفورية من السحب في الأجل القصير، أو في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة الأمر الذي يؤثر على قدرة المصرف على سداد التزاماته في مواعيدها .

تعتبر مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية أكبر منها في المصارف التقليدية وذلك لأن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة، ولا تستطيع بيع الديون مبدئياً إلا بقيمتها الاسمية، إضافة إلى عدم قيام المصارف المركزية بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، كذلك فإن معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع جارية .

د - **مخاطر التشغيل** : تنشأ مخاطر التشغيل عند ممارسة المصرف لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعاً مختلفة من الأخطاء، منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل. ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب، أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في النماذج ، وعدم الدقة عند تنفيذها.

هـ - **المخاطر القانونية** : وهي المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية والتي تنشأ عن عدم وجود قانون مختص بالأدوات المالية الإسلامية ، ولغياب العقود النمطية الموحدة حيث تصبح عملية التفاوض للصفقة الواحدة صعبة ومكلفة .

و - **مخاطر السحب** : وهي المخاطر التي تنتج عن احتمال قيام المودعين بسحب وائهم التوفيرية أو الاستثمارية . تنتج مخاطر السحب عن اختلاف العائد الذي يقدمه المصرف الإسلامي عن العائد الذي يطلبه المودعون أو العائد الذي تقدمه المصارف الإسلامية الأخرى ، الأمر الذي من شأنه أن يدفع العديد من المودعين لسحب أموالهم من المصارف التي تدم عائد أدنى وإيداعها في المصارف التي تحقق عوائد أعلى . تعود عدم قدرة العديد من المصارف الإسلامية على تقديم عوائد أعلى لأن معظم استثماراتها تكون في استثمارات تولد عائد ثابت كالمرابحة الأمر الذي يحد من قدرتها على تلبية العائد المرتفع المطلوب من قبل المودعين .

ز - **مخاطر الإزاحة التجارية** : يتضمن هذا النوع من المخاطر تحويل المخاطر من المودعين إلى المساهمين ، حيث أن المنافسة في السوق المصرفية وعجز المصرف عن تقديم عوائد منافسة لباقي المصارف الإسلامية قد تدفعه لأن يدعم أرباح المودعين من حصة أرباح المساهمين وذلك من أجل أن تقلل من احتمال سحب المودعين لودائعهم .

٧-١-٢ المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية :

تتميز المصارف الإسلامية بانفرادها بالتعامل بصيغ تمويل تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يعرضها لمخاطر التعامل بهذه الصيغ ، وفيما يلي سيتم تقديم عرض أهم المخاطر التي تتضمنها صيغ التمويل في المصارف الإسلامية :

أ - مخاطر التمويل بالمضاربة : يمكن إجمال مخاطر التمويل بالمضاربة في النقاط التالية :

- ضياع مال المضاربة دون تعدي أو تقصير من المضارب: إذا حدث تلف أو ضياع لمال المضاربة دون تعدي أو تقصير من المضارب؛ فإن المصرف هو الذي يتحمل هذه الخسارة وحده؛ بناء على أن يد المضارب على المال يد أمانة لا يد ضمان، فلا يضمن المضارب إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط العقد التي تم الاتفاق عليها..

- صعوبة إثبات مسؤولية المضارب بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة : إذا ادعى المضارب تلف المال أو ضياعه فإنه من الصعب على صاحب المال (المصرف) إثبات ذلك؛ نتيجة لانفراد المضارب بالعمل دون تدخل رب المال في المضاربة غير المقيدة ، كذلك فإن اشتراط صاحب المال أن يعمل مع المضارب كما في المضاربة المقيدة قد يعقد المضاربة.

- إخفاء المضارب لحقائق نتائج المضاربة : ويقصد بذلك إخفاء المضارب لحقائق نتائج للمضاربة، وإظهارها بخلاف الواقع تقليلًا للربح، أو ادعاء للخسارة، وتأييد ذلك بمستندات مزورة، مما يؤدي إلى تقليل الربح المستحق للمصرف في المضاربة، وهو ما يعبر عنه بالمخاطر الأخلاقية؛ وذلك لأن المضاربة تقوم على أساس أمانة المضارب والثقة به.

- عدم رد المضارب لرأس المال عند انتهاء المضاربة : قد تنتهي المضاربة ولا يرد المضارب ما في يده من أموال للمصرف، ويماطل في ذلك، وهذا أيضًا من المخاطر الأخلاقية .

ب - مخاطر التمويل بالمشاركة : يمكن إجمال مخاطر التمويل بالمشاركة فيما يلي :

• **مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي :** يظهر عدم الالتزام الأخلاقي من خلال أن نتائج العملية الاستثمارية (المشروع) تعتمد على جهود الممول (العميل) ، والتي لا يمكن ضبطها أو ملاحظتها من قبل الممول (المصرف) وسبب عدم ضبطها يعود إلى أنها سلوك خفي، ففي بداية التعاقد يقدم كل من المصرف والعميل معلومات للطرف الآخر تتعلق بمحل العقد، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات ناقصة، لأن كلا منهما يُظهر القدر اللازم من المعلومات لإقناع الطرف الآخر في الانخراط في العقد المذكور. وهنا يظهر عدم الالتزام الأخلاقي .

- **مخاطر عد عقود المشاركة عقوداً جائزة الفسخ :** إذ أن اعتبار عقد الشركة عقد جائز يجوز فسخه بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين، فقد يحدث بأن يطلب أحد الشركاء فسخ العقد قبل انقضاء مدته، أو قبل الانتهاء من المشروع الممول. هذا يشكل خطراً يتمثل في إقدام العميل على فسخ العقد في حال عدم رغبته في الاستمرار في المشروع الممول بطرق المشاركة (ولأي سبب كان)، مما يعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر خسران رأس المال الممول .
- **مخاطر ناتجة عن قلة مساهمة العملاء في المشاركة :** تعد قلة مساهمة العملاء في الدفعة الأولى المقدمة منهم للمشاركة في المشاريع الحاصلة على تمويلات بصيغ المشاركة، من إحدى المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية في تمويلاتها بالمشاركة، إذ يؤدي تقليل المساهمة إلى ضعف الحافز أو عدم التخوف من الخسارة لدى هؤلاء العملاء، وبالتالي يحدث كثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة وبشكل عام يمكن القول أنه كلما ارتفعت مساهمة العميل في المشروع، قلت تلك المخاطر والعكس صحيح .
- **مخاطر ناتجة عن عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حُدد له :** يؤدي هذا الخطر إلى تسرب التمويل الممنوح لأشياء أخرى غير تلك التي أُريد منها الإنتاج والحصول على الربح. وصيغة المشاركة كغيرها من الصيغ تصاب بهذا الخطر إذا تم استخدام التمويل لمشروع مغاير لذلك المقترح في دراسة الجدوى، فإذا كان غرض التمويل الممنوح هو لمشروع إنتاجي معين، إلا أنه تم استخدام الأموال لتطوير أعمال خاصة بالعميل، فإن هذا يعني ضياع الأموال على المصرف، وحصول المخاطرة لا محالة .
- **مخاطر ناتجة عن عدم امتلاك العملاء الخبرة الكافية في النشاط الاستثماري :** تعد الخبرة في المشاريع المراد الاستثمار فيها من أهم متطلبات نجاحها، فعدم توفر الخبرة الكافية للعملاء الحاصلين على تمويلات بصيغ المشاركة في أساليب وطرق العمل في المشاريع، والخبرة والمهارة في تسويق منتجات المشروع، وعدم صلاحية العملاء وملاءمتهم لمشاركة المصرف الإسلامي، يؤدي إلى مخاطر كبيرة في المشروع تتمثل في انخفاض العائد، وقد يؤدي إلى انهيار المشروع

- **مخاطر مصادر الأموال المستثمرة :** يتطلب التمويل بصيغ المشاركة مصادرَ للأموال ذات طابع طويل الأجل، ذلك بأن المشاريع الاستثمارية تولد أرباحاً أعلى على المدى الطويل ، وبالتالي فإن التمويل بهذه الصيغ يتطلب أموالاً طويلة الأجل ليستطيع المصرف الإسلامي توجيه استثماراته نحو مشاريع دون أي اعتبار لتصفيتها (تصفية مشاركة المصرف) بسرعة ، الأمر الذي قد لا يكون متوافقاً خاصة وأن معظم مصادر تمويل المصارف الإسلامية قصيرة الأجل ، مما قد يدفع بعض المصارف الإسلامية لاستخدام مصادر تمويل قصيرة الأجل في تمويل مشاريع المشاركة ، الأمر الذي يولد خطر عدم تناسب مصادر التمويل مع استخداماتها .
- **مخاطر غياب الرقابة الشرعية :** يوجه الالتزام الشرعي التمويل بصيغ المشاركات إلى إطار أضيق، مما هو عليه التمويل غير الملتزم شرعياً، من ناحية اختيار طبيعة مشروعات المشاركة ، وحاجتها إلى موافقة الهيئات الشرعية ، ومن ثم حاجتها للوقت، وعدم توفرهما، أحياناً، يؤدي إلى ضياع فرص منح التمويل. وقد تحتاج بعض المشاريع إلى البت في شرعيتها بصورة عاجلة، وقد لا يكون هذا متوفراً لدى المصارف الإسلامية من حيث عدم اجتماع الهيئات إلا في أيام محددة، أو لا تجتمع أصلاً إلا مرتين أو ثلاث مرات في بعض المصارف وفي بعضها مرة واحدة عند إصدار الميزانية، مما يؤدي إلى تأخر إصدار القرارات الشرعية لمثل هذه المشاريع، والذي يعمل بدوره على عرقلة التمويل بصيغ المشاركة .
- **مخاطر البيئة القانونية والإشرافية :** تنشأ هذه المخاطر من عدم الاستيعاب الكامل للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية بشكل تام، إذ يتم تطبيق الشروط والضوابط واللوائح نفسها على المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء. وكذلك فإن آليات الرقابة والإشراف من قبل المصارف المركزية على المصارف الإسلامية لا تزال تمثل مخاطر على هذه المصارف، ومن الأمثلة على ذلك: نسب السيولة، والاحتياطات النقدية، والسقوف الائتمانية، وتملك الأصول وغيرها .

• **مخاطر من المصرف الإسلامي :** وتتولد هذه المخاطر من الأخطاء الناشئة وعدم كفاءة المصرف الإسلامي في إدارة عملياته التمويلية بصيغة المشاركة من لحظة تقديم الطلب وحتى تصفية المشروع ، كذلك فإن بقاء الاعتماد على دراسات الجدوى وتقييم المشروعات وفق المناهج والأساليب التقليدية المعروفة، أمر يكتنفه الكثير من المخاطر، وهو غير ملائم لطبيعة المشاريع الطالبة للتمويل بصيغة المشاركة، ومن ثم فلا يمكن الاعتماد عليه لتحقيق الغاية المستهدفة من عملية الدراسة والتقييم، ولا يمكن التأكد من سلامة نتائج دراسة الجدوى .

ج - مخاطر التمويل بالمربحة : تنحصر مخاطر المربحة في نقطتين جوهريتين:

الأولى: هي النكول عن الوعد، فبعد طلب الزبون للسلعة، ودفعه لمقدم المربحة، يمكن أن يغير رأيه في العملية، في الوقت الذي يكون فيه المصرف قد قام بشراء السلعة المطلوبة. وعليه فسيتحمل المصرف تكلفة التخزين، وما قد يصيب السلعة من تلف، أو ما يحدث من تغير في الأسعار، إلى أن يجد مشترياً آخر لهذه السلعة. وعليه فسيتحمل المصرف التكاليف التي السابقة، بجانب الخسارة إذا كان هناك فارقاً في السعر من مخاطر السوق .

الثانية: هي أن عملية البيع في المربحة تكون على أقساط. فإذا ما تأخر الزبون في سداد تلك الأقساط، فلا يستطيع المصرف أن يزيد عليه، أو يفرض غرامات تأخير، وفي هذه الحالة يكون المصرف مخيراً بين إمهاله إن كان معسراً، أو اللجوء إلى المحاكم إن كان المدين ممطلاً، وفي كلا الحالتين يتضرر المصرف، وتحدث له الخسارة.

تختلف مخاطر المربحة والمربحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم، ومع عدم إلزامية الوعد ففي عقود المربحة تتوقف مخاطر الأسعار، وتحل محلها مخاطر الائتمان المتعلقة بمبلغ الذم المدينة المستحقة على العميل بعد تسلمه للسلعة، وكما هو الحال في عملية المربحة للأمر بالشراء التي لا يكون فيها الوعد ملزماً، فإن المصرف يتعرض لمخاطر الائتمان على مبلغ الذم المدينة المستحقة على العميل عندما يتسلم السلعة ويتولى ملكيتها. ففي المربحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم يتعرض المصرف لمخاطر الطرف المتعامل معه في حال عدم وفاء الأمر بالشراء في المربحة بإلزامه بموجب وعد الشراء، لذلك يقوم المصرف ببيع السلعة لطرف ثالث، وربما يكون سعر البيع أقل من سعر الشراء .

د - مخاطر التمويل بالسلم : يوجد نوعان رئيسان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد وهما :

- تقلب السعر : حيث يمكن أن ينحرف سعر السوق وقت التسليم عن وقت إبرام العقد .
- تعذر التسليم عند حلول الاجل : إما بسبب ممانطة العميل ، أو لأسباب خارجة عن إرادته .

هـ - مخاطر التمويل بالاستصناع :

تتشابه مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعاً مع مخاطر عقد السلم ، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة. وبشكل عام يمكن القول أن مخاطر الاستصناع يمكن أن تكون من:

- المستصنع الأول، حينما يعجز عن سداد الأقساط المتفق عليها، أو نكوته عن العقد، وفي هذه الحالة فإن المصرف سيتحمل تكلفة تخزين السلعة وتسويقها وبيعها، وربما يتعرض إلى مخاطر السوق العامة. أو إلى خسارة عند بيعها إلى زبون آخر.
- الصانع إذا لم يتمكّن من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه، أو من تسليمها مطلقاً. وفي هذه الحالة يتعرض المصرف إلى مخاطر عدم السداد.

و - مخاطر التمويل بالإجارة : يحتفظ المصرف في عقد الإجارة بصفته مؤجراً بملكيتها للموجودات المؤجرة، بينما ينقل حقه في الانتفاع بتلك الموجودات إلى عميل آخر بصفته مستأجراً لمدة معلومة وإيجار محدد. وبناء على ذلك يتحمل المصرف جميع الالتزامات والمخاطر التي تلحق بالموجودات المؤجرة الناتجة عن الاستخدام، أو بسبب الظروف الطبيعية، ولا يتحمل المخاطر الناتجة عن الإهمال أو سوء الاستخدام، وعلى ذلك في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك تظل المخاطر على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتملك التي سيتحملها المستأجر. بينما يتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار بالنسبة للموجودات التي في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة، ما لم يكن تم الحصول على السلعة المعنية بعد توقيع عقد إجارة ملزم بشأنها.

وبشكل عام يمكن إجمال مخاطر عقود الإجارة في النقاط التالية :

- **مخاطر تسويقية:** وتتمثل في ان شراء هذه الاجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج الى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن ، لذلك لا بد من الاخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الاجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، والا تعرض المصرف الى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك .
- **مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة :** ويعني عدم دفع الاجرة بانتظام تعطيل رأس المال عامل للمصرف سواء من حيث تشغيل رأس المال او من حيث اعادة استثمار الاموال السائلة لديه.
- **مخاطر التقادم التقني :** الناتج عن التقدم المتسارع في التقانات ، الامر الذي يستوجب ان يتم اختبار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفاً من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.

٧- ٢ عناصر (متطلبات) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية :

تتمثل إدارة المخاطر في مختلف العمليات التي تمكن من معرفة الخطر، و تحليله باستخدام الطرق و الوسائل المناسبة، ثم وضع الحل المناسب لتخفيض آثاره المحتملة .

٧ - ٢ - ١ **مفهوم إدارة المخاطر :** تتمثل إدارة المخاطر في تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها، وقياسها ، ومراقبتها ، وذلك بهدف التأكد من أنها ضمن الحدود المقبولة التي تتماشى واستراتيجية المصرف . وبشكل عام يمكن القول أن عملية إدارة المخاطر تمر بالمراحل التالية :

- **تحديد المخاطر :** سواء أكانت مخاطر عامة أم مخاطر خاصة، وكذلك تحديد مصدر تلك المخاطر سواء أكانت مخاطر ائتمان أو مخاطر سوق أو مخاطر تشغيل ، والوقوف على أسباب تلك المخاطر، وأن يتم فهم كافة المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى كل نشاط.
- **قياس المخاطر :** ينبغي القيام بقياس المخاطر وتقييمها للوقوف على احتمالات الخسارة، مع ترتيبها وفقاً لقوتها ، من حيث كونها مخاطر مرتفعة أو متوسطة أو منخفضة لاتخاذ التدابير اللازمة للتعامل معها.
- **ضبط المخاطر :** ويتم ذلك إما من خلال تجنب المخاطرة كالامتناع عن الاستثمار بالأوراق المالية لتجنب مخاطر

تقلب أسعار الأوراق المالية ، أو من خلال تقليل المخاطر من خلال مزج أموال المصرف مع أموال المودعين ، أو من خلال نقل المخاطر لشركة تأمين مثلاً .

• **مراقبة المخاطر:** إن عملية إدارة المخاطر عملية مستمرة لا بد من مراجعة نتائجها نظراً لسرعة تغير البيئة المحيطة بالمصرف وظهور أشكال وأحجام جديدة من المخاطر .

٧ - ٢ - ٢ مهام إدارة المخاطر : تتمثل مهام إدارة المخاطر في كل أو بعض مما يلي :

- إعداد الدراسات الفنية الخاصة بالسياسات التي تضعها الإدارة العليا للمصرف بشأن الحدود التي يتعين الالتزام بها.
- إعداد الضوابط والحدود الخاصة بمراقبة كافة الأعمال (الائتمان، الاستثمار، السيولة...).
- إعداد الدراسات التفصيلية اللازمة لتحديد إجراءات إدارة المخاطر على مستوى المصرف ككل.
- إعداد المؤشرات والتحليلات المالية لكل ما هو تكلفة وعائد بغرض تقييم مدى سلامة السياسة المتبعة ومدى تحقيقها للأهداف المحددة بإستراتيجية المصرف.
- إعداد البيانات اللازمة للجنة إدارة الأصول والخصوم بالمصرف.
- إعداد ومتابعة التقارير والجدول والمؤشرات التي يتم إعدادها لمتابعة قياس وإدارة المخاطر لكل أنواع المخاطر.
- المشاركة في وضع سياسات أوجه توظيف الأصول على أساس معدلات التكلفة.
- المشاركة في وضع سياسات تسعير الأصول والخصوم وأساليب الرقابة عليها.
- اقتراح البدائل المتاحة لتنويع مصادر الخصوم للحصول على موارد توفير السيولة.
- تحديد ومتابعة كل عملية وإخطار إدارة الأموال بها.
- إعداد نماذج مالية لتحليل مدى حساسية التغيرات في أسعار الفائدة والصرف.
- إجراء البحوث والدراسات لتقييم تكلفة الحصول على العملات الأجنبية، وكذا تكلفة الإيداعات بها.
- استحداث أو تطوير الخدمات التي يمكن أن يقدمها المصرف.
- التنسيق المستمر مع السلطات الرقابية بشأن التعليمات والضوابط والتشريعات القوانين الرقابية، بغرض متابعة الإدارات المختلفة بالمصرف للالتزام بتلك التعليمات.

٧ - ٢ - ٣ متطلبات إدارة المخاطر :

توجد مجموعة من المتطلبات الواجب توافرها في المصارف الإسلامية حتى تمكنها من الإدارة الجيدة للمخاطر، ويمكن إجمال هذه المتطلبات فيما يلي :

- **وضوح محتوى إدارة المخاطر :** من حيث قدرة الإدارة على تحديد المخاطر، واختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، وقياسها بصورة مستمرة، ومراقبتها، وتصحيحها .
- **توظيف الكفاءات المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية :** الأمر الذي يمكن من الاكتشاف المبكر للمخاطر، والتحوط ضدها، وبما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية .
- **إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر :** حيث أن وجود إدارة مستقلة عن الإدارات الأخرى سيساعد في الكشف المبكر عن المخاطر وتوقعها، والسيطرة عليها خاصة في حال وجود معلومات مناسبة
- **بناء علاقة جيدة مع المصارف المركزية وعلى أسس تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية :** حتى تتمكن المصارف المركزية من تزويد المصارف الإسلامية بالسيولة عند الحاجة إليها .
- **استخدام نظم المعلومات والتقانات الحديثة :** الأمر الذي يمكن أن يساعد في اتخاذ القرارات الصحيحة بالدقة المناسبة، وبالتوقيت الملائم، وبالسرعة المطلوبة .

٧ - ٣ أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية *Risk management tools in Islamic banks*

توجد مجموعة من الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية اتباعها من أجل تخفيض حجم المخاطر التي تتحملها، وبشكل عام يمكن تقسيم هذه الأساليب إلى أساليب إدارة المخاطر في العقود المختلفة، وأساليب إدارة المخاطر المرتبطة بطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وأساليب إدارة المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل في المصارف الإسلامية .

٧ - ٣ - ١ أدوات إدارة المخاطر العامة :

توجد مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها في إدارة المخاطر العامة من أهمها :

أ - **الالتزام بالوعد:** وهو الالتزام بالتعويض عن الضرر بسبب الوعد حيث يمكن تطبيقه في العقود المختلفة ، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تقليل مخاطر أطراف العملية التمويلية من الخسارة وإلحاق الضرر ، ويزيد الثقة في المعاملات.

ب - **غرامات التأخير :** أي تغريم المدين المماطل عن الدفع بقدر تخلفه عن السداد

ج - **التصكيك وصناديق الاستثمار:** والهدف منها تقليل مخاطر الاستثمار وتوزيعها من خلال تعدد منافذ الاستثمار ، والتخلص من التركيز الشديد في التمويل قصير الأجل المسيطر على أعمال المصارف الإسلامية.

د - **تنويع الاستثمار وتوزيعه:** تستخدم هذه الأداة للتخفيف من حدة مخاطر الائتمان والسوق بشكل خاص ، حيث يتوجب على المصارف الإسلامية القيام بتنويع محفظتها الاستثمارية و توزيع استثماراتها سواء على مستوى قطاعات (زراعية وصناعية وتجارية) ، أو على أساس المناطق الجغرافية ، أو على أساس الآجال ، أو على أساس تنوع العملاء ، مع وضع حدود عليا لكل عميل لكل عميل ، أو لكل مجموعة عملاء مترابطة (مهنة مثلاً) .

هـ - **الضمانات :** وتقسم إلى :

• **الضمانات الشخصية:** تشمل الضمانات الشخصية على ما يلي:

- توقيع العميل على إيصال الأمانة بكامل البضاعة التي استلمها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها.
- توقيع العميل على شيك لأمر المصرف بكامل قيمة العملية، يستحق في نهاية مدة التمويل..
- يتعهد العميل بإيداع كافة متحصلاته عن العملية موضع التعامل مع المصرف لاستخدامها في سداد مستحقاته تجاه المصرف .

- **الضمانات العينية** : وهي الضمانات التي تقع على شيء معين وتأخذ الأشكال التالية :
- **الرهن الحيازي** : وهو عقد يلتزم فيه العميل تسليم المصرف منقول أو عقار يحق للمصرف استغلاله حتى يسدد العميل التزاماته تجاه المصرف .
- **الرهن الرسمي** : ويقتصر على العقارات دون المنقولات ويتميز بأن الأصل المرهون يبقى في حوزة العميل .
- وبشكل عام توجد عدة اعتبارات يجب على المصارف مراعاتها في الضمانات وأهمها :
- قيمة الضمان الحالية ، والمستقبلية ، وقيمتها في حال البيع القسري .
- سهولة وسرعة تسييل الضمان وتحويله إلى نقد .
- و - **العربون** : هو قيام العميل بدفع مبلغ معين للمصرف فإن لم تتم الصفقة يؤخذ العربون ولايسترد .
- ز - **توفير نظام فعال للمعلومات والتقييم والرصد وقياس المخاطر** : يمكن جمع المعلومات إما من خلال وجود نظام معلومات داخل المصرف يساعد على توفير المعلومات ، وتخزينها ، واسترجاعها ، وتحديثها ، من مصادر مختلفة، كذلك يمكن اللجوء للزيارات الميدانية لمواقع عمل العملاء للتعرف على واقع عملهم ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي للمساعدة على توفير معلومات عن الأحوال الاقتصادية ، السوق ، العملاء ، وبالتالي اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة .
- ح - **توفير بيئة قانونية مناسبة** : ويتم ذلك من خلال توافر دائرة قانونية متخصصة تعمل على الدراسة المتأنية لشخصية العميل قبل التعاقد معه ، والدقة والوضوح في تحرير العقود ، وفرض الشروط الجزائية فيها ، مع المتابعة الدقيقة للإجراءات والمطالبات في مواعيدها الملزمة وفق القوانين والأنظمة السائدة .
- ط - **توفير احتياطات ومخصصات كافية لمواجهة المخاطر** : يتوجب على المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من الاحتياطات والمخصصات وفقاً لنوعية ودائعها ، وأجال استحقاقها ، واستثماراتها ، حتى لاتقع بمشكلة السيولة ، وبشكل عام يمكن للمصارف الإسلامية الحد من مخاطر السيولة من خلال :
- **اعتماد مبدأ تناسب الأجل** : بحيث تخصص مصادر التمويل طويلة الأجل لعمليات المضاربة ، والمشاركة ، بينما تخصص مصادر التمويل قصيرة الأجل لعمليات المرابحة .

-إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول : بحيث يصبح جزءاً هاماً من أصول المصرف الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس و ضبط السيولة لديه .

- وضع شروط في العقود : تضمن خروج المصرف من العملية الاستثمارية قبل نهايتها لتحقيق السيولة التي قد يحتاج إليها.

ي - الصكوك المالية الإسلامية : تمثل الصكوك المالية الإسلامية البديل الشرعي للمشتقات المالية التي تتعامل بها المصارف التقليدية ، وهي تتيح للمصارف إمكانية لتنويع استثماراتها ، وتوزيع مخاطرها ، وتشكيل محفظة استثمارية تلائم سياساتها المالية والاستثمارية .

ك - التأمين : يعتبر التامين من الأدوات المهمة في إدارة المخاطر ، حيث أنه يعكس عملية تحويل جزء من المخاطر لشركة التامين ، لذلك يجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ التامين بعين الاعتبار في العمليات التي تشترك في تمويلها

ل- رفع معدلات العائد : يمكن للمصارف الإسلامية أن تتحوط من تقلبات معدلات الفائدة من خلال رفع معدلات العائد التي تتقاضاها من العملاء . وفي المقابل فإن ذلك يمكن أن يؤدي لانخفاض عدد العملاء الذين يتعاملون معها ، وللتغلب على ذلك لجأت بعض المصارف الإسلامية إلى الأسلوب التعاوني مع العميل ، فعند ارتفاع معدلات الفائدة في السوق يقوم العميل بزيادة القسط الدوري الذي يدفعه للمصرف مقابل تخفيض مقدار الدين الكلي ، فإذا ارتفع العائد مثلب ٢% فوق العائد المثبت في العقد، فيمكن زيادة القسط الذي يدفعه العميل للمصرف على أن تحسم هذه الزيادة من مقدار المبلغ الكلي الواجب على العميل أن يدفعه للمصرف .

٧ - ٣ - ١ أدوات إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية :

تختلف الأدوات المستخدمة في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية باختلاف صيغة العقد ، وفيما يلي سيتم استعراض أهم الأدوات المستخدمة في إدارة كل صيغة من صيغ التمويل .

أ - إدارة مخاطر المضاربة : يمكن إدارة مخاطر المضاربة باستخدام الأدوات التالية :

- حسن اختيار المضارب : من حيث الجانب الأخلاقي، بحيث يكون ممن تتوافر فيهم الأخلاق الحسنة، وممن يعرف عنهم السلوك الاجتماعي الطيب والسمعة المهنية الحسنة .
- مطابقة العميل المضارب بضمانات عينية أو شخصية : لمقابلة خسائر العملية في حالة حدوثها، أو لضمان استرداد المصرف لأمواله ، وتأكيد التزام العميل بتعهداته ، وهذا قد يكون بعقد منفصل مع المضارب ، أو التزام طرف ثالث بالضمان
- تقييد المضارب : بزمان محدد ، مكان محدد ، نوع معين من التجارة .
- تأخير تسليم رأس مال المضاربة ومشاركة صاحب المال في العمل : يمكن للمصرف (صاحب المال) أن يبرم عقد المضاربة دون أن يسلم رأس المال للمضارب، على أن يقوم المضارب بإجراء الصفقات اللازمة بضمان المصرف على غرار شركة الوجوه، بحيث يشتري السلع بأجل قصير ثم يبيعها للعملاء، وإذا تم ذلك يقوم المصرف بدفع ثمن الشراء للمورد مباشرة، ويستلم ثمن البيع ويعطي المضارب حصته من الربح، ويحتفظ بالباقي .
- البيع الآجل لطرف ثالث : فإذا قدم المصرف رأس مال المضاربة للمضارب؛ فإنه يكون شريكاً في موجودات شركة المضاربة؛ ومن ثم فله أن يبيع نسبة من حصته إلى طرف ثالث (شركة تأمين مثلاً) بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال.
- نقل عبء الإثبات إلى المضارب : ففي حال حدوث الخسارة يقع على المضارب إثبات أن الخسارة حدثت بدون إهمال أو تقصير منه .
- ضمان الربح المتحقق: بحيث يتم تحميل المضارب عند تعديه ، أو تقصيره ، رأس المال ومعه الربح المتحقق .
- اعتبار المضارب غاصباً إذا امتنع عن رد رأس المال عند انتهاء المضاربة : بحيث ينتقل دورة المضار من مؤتمن إلى ضامن فيضمن هلاك ما غصبه من المال وخسارته .

ب - إدارة مخاطر المشاركة : يمكن إدارة مخاطر المشاركة باستخدام الأدوات التالية :

- **تطوير آلية انتقاء الممولين بأسلوب المشاركة :** وذلك من خلال دراسة سجل العملاء في العمليات الأخرى ودرجة الالتزام بها ، وأن تكون هناك أفضلية في التعاقد مع الأفراد والشركات التي تحرص على ضبط حساباتها ودفاتها من مدققي حسابات مستقلين ، واختيار العملاء من ذوي الخبرة الكافية في مجال عملهم .
- **تطوير آلية انتقاء موظفي المصرف الإسلامي :** بحيث يتم التركيز على الموظفين المختصين بالعلوم المالية المصرفية والفقهية، وبأعلى الإمكانيات الفنية والتقنية الحديثة .
- **تغيير عقلية المستثمرين في الحسابات الاستثمارية :** بحيث يكون للمصارف الإسلامية نوعان من الودائع الاستثمارية الأولى يتم استثماره في استثمارات قصيرة الأجل ، ويكون هذا للعملاء الراغبين في الحصول على عائد مناسب دون أن يكون لديهم الرغبة في المخاطرة بأموالهم ، والثاني يكون للعملاء الراغبين في الحصول على عائد أعلى ويرغبون في استثمار طويل الأجل، وبالمقابل يتحملون مخاطرة ، حيث يجب إعلامهم منذ البداية أن استثماراتهم قابلة للربح والخسارة، ولكن بالمقابل فإن العائد المتوقع الحصول عليه، أعلى من الودائع الأخرى .
- **صكوك المشاركة :** التي توفر إمكانية الحصول على ودائع وأموال غير تلك الموجودة في الحسابات الاستثمارية ودون أن تكون قلقة من حيث أن أصحابها يرغبون بالانسحاب من دون اكتمال للمشاريع الممولة .
- ج - **إدارة مخاطر المراجعة :** يمكن إدارة مخاطر المراجعة باستخدام الأدوات التالية :
 - زيادة هامش الجدية المطلوب من العميل كدفعة في مقدمة العقد .
 - اختيار العميل وكيلاً عن المصرف في شراء السلع .
 - توقيع العميل على شيكات أحدها بكامل البضاعة ، والآخر بقيمة كل قسط على حدى .
 - أخذ المصرف بمبدأ إلزام الواعد بالشراء ، وتبعاً لذلك يستلم مبلغاً نقدياً من العميل قبل شراء السلعة، بشرط عدم استقطاع المصرف منه إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة عدم وفاء العميل بوعده.

د - إدارة مخاطر السلم : يمكن إدارة مخاطر السلم باستخدام الأدوات التالية :

- فحص حالة العميل والاطمئنان إلى استقامته ، وحسن معاملته ، والتأكد من إمكانياته، وقدرته على الوفاء بالتزاماته ، وأخذ ضمانات كافية منه يمكن السداد منها في حالة تهريبه عند الدفع
- اشتراط طريقة لإزالة الغبن، كأن يتفق الطرفان على تقبل ارتفاع أو انخفاض العرض (الإنتاج) كزيادة الأسعار فوق الثلث ترجع الزيادة إلى المسلم إليه، أما إذا حدث العكس، فيتم تعويض المصرف .
- يجب على المصرف أن يُسلم في السلع التي تجد رواجاً ويسهل عليه تصريفها، إضافة إلى قابليتها للتخزين، كما يمكن للمصرف أن يرتبط باتفاقيات مع بائعي السلع الي يُسلم فيها ليكونوا وسطاء له في بيع هذه السلع.

د - إدارة مخاطر الاستصناع : يمكن إدارة مخاطر الاستصناع باستخدام الأدوات التالية :

- اعتبار عقد الاستصناع بيعاً وليس وعداً، فإذا أتم المصرف صنع السلعة المطلوبة وأحضرها للعميل موافقة لمواصفاته؛ فليس لأحد منهما الخيار؛ بل يُلزم المصرف بتسليمها .
- إبرام عقد استصناع موازي وبذلك يمكن للمصرف أن يكون صانعاً في العقد الأول، ومستصنعاً في العقد الثاني ويكون الثمن فيه مؤجلاً، فيحض العميل الأول على التمويل ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني أي المقاول أو الصانع، بذلك ينقل المصرف مخاطر التنفيذ إلى المقاول المنفذ ويقتصر عمله على الوساطة المالية.
- القيام بدراسة السوق والطلب قبل الشروع بتقديم التمويل .
- اشتراط تقديم ضمانات مادية من قبل الصانع أو المستصنع للتأكد من جديتهما .
- الاتفاق على تسديد القيمة على مراحل مختلفة تبعاً لتقدم مراحل الإنجاز بدلاً عن السداد دفعة واحدة عند بداية التنفيذ.
- يمكن الاتفاق على آلية لتسوية النزاعات كاختيار لجنة للتحكيم مثلاً .

هـ - إدارة مخاطر التمويل التاجيري : يمكن إدارة مخاطر التمويل التاجيري باستخدام الأدوات التالية :

- الدراسة الجيدة للبرنامج الاستثماري الذي يحتاج إلى تمويل عن طريق التمويل التاجيري.
- مشاركة المؤسسة المستفيدة والمصرف الممول في عملية الشراء، وذلك باختيار الأجهزة والأدوات الإنتاجية
- عقود التأمين والصيانة التي يُبرمها المصرف بالنسبة للأجهزة والأدوات الإنتاجية، أثناء فترة العقد.
- شروط حسن الاستعمال التي تفرضها العقود المبرمة بين المصرف والمؤسسة المستفيدة .
- الالتزام بدفع الأقساط مقدماً ، واسترداد الأجهزة عند التوقف عن الدفع .

٧ - ٤ انعكاسات اتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية : *The implications of Basel III for Islamic banks*

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة المصرفية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي المصارف المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع المصرفي بتاريخ 12 أيلول 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في مصرف التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية ، حيث عدلت الاتفاقية مكونات نسبة كفاية رأس المال ، وأضافت معيار جديد خاص بالسيولة ، ويمكن تلخيص أبرز هذه التعديلات والمعايير الجديدة في البنود الآتية:

- يجب أن لا تقل الأسهم العادية للشريحة الأولى (الأسهم العادية - علاوة الإصدار - الأرباح المحتجزة ، الاحتياطي) عن 4.5% من أصولها التي تكتنفها المخاطر (القروض ، والتسهيلات الائتمانية) بنسبة زيادة 2% عن اتفاقية بازل 2 .
- يجب أن لا تقل الشريحة الأولى من رأس المال عن 6% من موجودات المصرف المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات مع العلم أن هذه النسبة كانت 4% في اتفاقية بازل 2 .
- يجب أن لا يقل الشريحة الثانية لرأس المال (الشريحة الأولى مضافاً إليها قرض مساند مدفوع بالكامل وليس له تاريخ استحقاق ، وقرض مساند مدفوع بالكامل وتاريخ استحقاقه لا يقل عن خمس سنوات) عن 8% من موجودات المصرف المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات مع العلم أن هذه النسبة كانت 6% في اتفاقية بازل 2 .
- الاحتفاظ برأسمال احتياطي يبلغ 2.5% في 1 - 1 - 2019 وذلك لامتناع الخسائر .

- وضعت نسبة لتغطية السيولة قصيرة الأجل وتساوي (الأصول السائلة عالية الجودة / صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوم) ، حيث يجب أن لا تقل هذه النسبة عن % 100 .
- وضعت نسبة لتغطية السيولة طويلة الأجل وتساوي (الموارد المستقرة لسنة ما / الحاجة للتمويل المستقر لسنة ما) ، حيث يجب أن لا تقل هذه النسبة عن % 100 .
- يجب أن تكون نسبة الرافعة المالية (رأسمال الشريحة الأولى / إجمالي الأصول) أكبر من % 3 .
- وبشكل عام يمكن تلخيص انعكاسات اتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية فيما يلي :
- دفع المصارف الإسلامية لبذل جهود أكبر للالتزام بها ، وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر فيها.
- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر وأي تأثيرات سلبية لنقص السيولة .
- تقوي المراكز المالية للمصارف الإسلامية .
- انخفاض ربحيتها نظراً لاحتجاز مبالغ إضافية كاحتياطات وبالتالي زيادة السيولة غير الموظفة
- أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، حيث يجب عليها أن تلتزم بنسب كفاية لرأس المال وقدرها % 10.5 حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية.

المراجع المستخدمة في الفصل:

١. البخاري ، محمد (٢٠١٤) ، مخاطر عقود المشاركة وآليات تطويرها ، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل ، المغرب .
٢. السبئي ، صادق أحمد عبد الله ، (٢٠١٦) إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات تطبيق اتفاقية بازل ٣ : دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية ، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا ، المجلد السابع ، العدد الحادي والعشرون ، الولايات المتحدة الأمريكية .
٣. العربي ، هشام يسري ، (٢٠١٤) ، مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها ، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل ، المغرب .

٤. بلعزوز ، بن علي . قندوز ، عبد الكريم . حبار ، عبد الرزاق ، (٢٠١٣) إدارة المخاطر – إدارة المخاطر والمشتقات والهندسة المالية ، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن .
٥. خان، طارق الله. أحمد ، حبيب (٢٠٠٣). إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية. ترجمة عثمان بابكر أحمد . رضا سعد الله ، المصرف الإسلامي للتنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية.
٦. سحنون ، محمود . شعيب ، يونس ، (٢٠١٢) ، مخاطر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، الجزائر .
٧. صالح ، مفتاح ، (٢٠٠٩) ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، الجزائر .
٨. صالح ، مفتاح . رجال ، فاطمة ، (٢٠١٣) ، تأثير مقررات لجنة بازل /// على النظام المصرفي الإسلامي ، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي ، تركيا .
٩. طهراوي ، أسماء . بن حبيب ، عبد الرزاق . (٢٠١٣) . إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل ، دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد ١٩ ، العدد ١ .
1. Abdelfattah, Rania. (2013). Risk Management for Islamic banks, Edinburgh University Press , Edinburgh .

(١) أسئلة صح / خطأ True/False

خطأ	صح	السؤال
✓		١ تعتبر مخاطر الائتمان من مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية
	✓	٢ تحدث مخاطر السيولة عند عجز المصرف في الوفاء باحتياجات عملائه الفورية من السحب في الأجل القصير
✓		٣ المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر تقلبات معدل الفائدة
	✓	٤ إن رفع معدلات العائد التي تتقاضاها من العملاء يمكن أن يؤدي لانخفاض عدد العملاء الذين يتعاملون معها
✓		٥ مخاطر السيولة هي المخاطر التي تنتج عن احتمال قيام المودعين بسحب وائعهم التوفيرية أو الاستثمارية
	✓	٦ يجب أن تكون نسبة الرافعة المالية في المصارف الإسلامية أكبر من 3% .

(٢) أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

١- تعتبر مخاطر أسعار الصرف من مخاطر :

(أ) التشغيل

(ب) الائتمان

(ج) السيولة

(د) السوق

٢- الخطر هو :

(أ) الانحراف عن ما هو متوقع

(ب) احتمال اختلاف العائد الفعلي عن العائد المتوقع

(ج) احتمال التعرض للربح أو الخسارة

(د) جميع الأجوبة صحيحة

٣- إن الخطوة الثانية من خطوات إدارة المخاطر :

(أ) قياس المخاطر

(ب) تحديد المخاطر

(ج) ضبط المخاطر

(د) مراقبة المخاطر

٤- من أساليب إدارة مخاطر المضاربة :

(أ) حسن اختيار المضارب

(ب) تقييد المضارب

(ج) البيع الآجل لطرف ثالث

(د) جميع الأجوبة صحيحة

٣ أسئلة ١ قضايا للمناقشة

السؤال (1) مخاطر السوق .

اشرح باختصار مخاطر السوق .

{مدة الإجابة: ١٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ١٥. توجيه للإجابة: الفقرة ٧-١-١}

السؤال (2) بعض التعاريف. عرّف المصطلحات الآتية بما لا يتجاوز ثلاثة أسطر:

مخاطر السحب، مخاطر الإزاحة التجارية ، مخاطر الائتمان ، مخاطر السيولة .

{مدة الإجابة: ٢٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٢٠. توجيه للإجابة: الفقرة ٧-١-١}

السؤال (3) أدوات إدارة مخاطر المشاركة .

تحدث عن الأدوات التي يمكن استخدامها في إدارة مخاطر المشاركة .

{مدة الإجابة: ١٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ١٥. توجيه للإجابة: الفقرة ب ٧-٣-١}

الفصل الثامن : الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها

عنوان الموضوع: الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها **Islamic financial engineering and its products**

كلمات مفتاحية:

الهندسة المالية *Financial Engineering*، الهندسة المالية الإسلامية *Islamic Financial Engineering*، منتجات الهندسة المالية الإسلامية *Islamic Financial Engineering Products*، التصكيك الإسلامي *Islamic Dismantling*

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل ماهية الهندسة المالية وأهميتها وأهدافها وأهم منتجاتها ، والفرق بينها وبين الحيل المالية ، ومن ثم سينتقل البحث للتعرف على مفهوم الهندسة المالية الإسلامية والأسس التي يقوم عليها هذا المفهوم ، ومن ثم سيتم البحث في المناهج والاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية ، ومن ثم سيتم التركيز على أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية .

المخرجات والأهداف التعليمية:

١. التمكن من مفهوم الهندسة المالية .
٢. التمكن من مفهوم الهندسة المالية الإسلامية .
٣. استيعاب الفروق بين الهندسة المالية والهندسة المالية الإسلامية .
٤. التمكن من شرح الاستراتيجيات المستخدمة في تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.
٥. التمكن من فهم أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية .

مخطط الفصل:

- ٧-١ ماهية الهندسة المالية ومنتجاتها *What is financial engineering and its products*
- ٨-١-١ مفهوم الهندسة المالية وأهدافها *Financial engineering concept and objectives*
- ٨-١-٢ أهمية الهندسة المالية *The importance of financial engineering*
- ٨-١-٣ أسباب ظهور الهندسة المالية *Reasons for the emergence of financial engineering*
- ٨-١-٤ منتجات الهندسة المالية *Financial engineering products*
- ٨-٢ البديل الإسلامي للهندسة المالية التقليدية *Islamic alternative to traditional financial engineering*
- ٨-٢-١ ماهية الهندسة المالية الإسلامية *What is islamic financial engineering*
- ٨-٢-٢ الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل الفقهية *The difference between islamic financial engineering and doctrinal tricks*
- ٨-٢-٣ الأسس الرئيسية للهندسة المالية الإسلامية *The main foundations of Islamic financial engineering*
- ٨-٢-٤ مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية *Methods and strategies for developing Islamic financial engineering product*
- ٨-٢-٥ منتجات الهندسة المالية الإسلامية *Islamic Financial Engineering Products*
- ٨-٢-٦ المنتجات المستحدثة *New products*
- ٨-٢-٧ التصكيك الإسلامي *Islamic Sukuk*

٨-١ ماهية الهندسة المالية ومنتجاتها *What is financial engineering and its products*

ظهرت الهندسة المالية للوجود في نهاية عقد السبعينات من القرن العشرين وذلك لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد، والشركات ، والمؤسسات المالية والمصرفية .

٨-١-١ مفهوم الهندسة المالية وأهدافها *Financial engineering concept and objectives*

تعتبر الهندسة المالية مصدراً من مصادر الابداع والابتكار الذي يحتاج إليه المصارف على اختلاف أنواعها ومنها المصارف الإسلامية .

أ - تعريف الهندسة المالية من وجهة نظر الإدارة المالية : هي عملية ابتكار للأدوات التي تهدف إلى تحسين الواقع المالي للمنظمات ، وحل مشاكل الإدارة المالية فيها كهيكل التمويل ، إدارة الاستثمار ، إدارة السيولة ، إدارة الائتمان ، إدارة محافظ الأوراق المالية وبشكل يؤدي إلى تعظيم قيمتها السوقية .

ب - تعريف الهندسة المالية من وجهة نظر الأسواق المالية : هي عملية تحليل البيانات المتحصلة من السوق المالية ، باستخدام الخوارزميات أو النماذج المالية ، وتركز الهندسة المالية على تصميم وتطوير وتطبيق أدوات مالية مستحدثة ، وتقديم حلول مبتكرة للمشكلات المالية ، لتخفيض المخاطر وزيادة العائد .

فالهندسة المالية تعنى بتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية ، وتقديم حلول مبتكرة للمشكلات المالية. وبشكل عام يمكن القول أن الهندسة المالية تتضمن ثلاث مجالات وهي :

- ابتكار أدوات مالية جديدة من الأسهم العادية ، والممتازة ، والسندات ، التي تلبي احتياجات الشركات
- ابتكار عمليات مالية جديدة من شأنها أن تخفض تكاليف المعاملات كالتداول الالكتروني للأوراق المالية ، والتسجيل على الرف .
- ابتكار حلول للمشاكل التي تواجه الشركات ، كابتكار أدوات جديدة لإدارة مخاطر الاستثمار ، أو أنماط جديدة لإعادة هيكلة الشركات .

ج - أهداف الهندسة المالية:

تسعى الهندسة المالية إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي :

- رسم سياسات مالية جيدة وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة تسمح بتلبية الاحتياجات القائمة .
- تحسين قدرة المنظمات على اختيار أفضل المصادر التمويلية لتحقيق فرص استثمارية جديدة لضمان القدرة الجيدة على التنافس .
- تحريك عجلة الإنتاج من خلال الاختيار السليم لمزيج التكلفة والخطر .
- خفض حجم المخاطرة المالية باستخدام أدوات التحوط .
- تعزيز فرص تحقيق الأرباح من خلال استخدام أدوات المضاربة .
- تحسين سيولة السوق المالية من خلال إفساح المجال للتعامل مع مجموعة واسعة من الأدوات الجديدة، والتي تتميز بالسيولة العالية نسبياً .

د - استراتيجيات التعامل بأدوات الهندسة المالية :

توجد مجموعة من الاستراتيجيات التي تحكم التعامل بأدوات الهندسة المالية وهي :

- **استراتيجية التحوط :** وذلك من خلال السعي إلى التقليل من المخاطر التي يمكن أن تحدث، أو الاحتماء كنتقلبات الأسعار أسعار المواد الأولية ، أو صرف العملات ، أو الأوراق المالية، وذلك من خلال مجموعة من الأساليب التي تركز في مجملها على التنويع في الأصول المالية، أو نقل المخاطر إلى أطراف أخرى من خلال الاستثمار في منتجات مبتكرة لهذا الغرض، أو عن طريق تجنب هذه المخاطر كلية بالتأمين عليها . وبشكل عام يمكن القول بوجود استراتيجيتين للتحوط هما

○ إستراتيجية التحوط باستخدام مركز قصير : تسمح هذه الإستراتيجية للمستثمر بأن يبيع أصلاً مالياً وفق عقد ينفذ مستقبلاً ، فيتجنب مخاطر انخفاض الأسعار من خلال الاحتفاظ بمركز قصير في السوق المستقبلي ، ويحقق ربحاً يتمثل بالفرق بين السعر السوقي للأصل أثناء التنفيذ (السعر المنخفض) والسعر الموقع في العقد (السعر المرتفع) مثال : البيع على المكشوف .

○ استراتيجية التحوط باستخدام مركز طويل : تسمح هذه الإستراتيجية للمستثمر بأن يشتري أصلاً مالياً وفق عقد ينفذ مستقبلاً ، فيتجنب مخاطر انخفاض الأسعار من خلال الاحتفاظ بمركز طويل في السوق المستقبلي ، ويحقق ربحاً يتمثل بالفرق بين السعر السوقي للأصل أثناء التنفيذ (السعر المرتفع) السعر الموقع في العقد (السعر المنخفض) .

● **استراتيجية المضاربة** : تعتبر المضاربة عملية تداول للأوراق المالية بهدف تحقيق الربح من توقعات الأسعار في المستقبل، وذلك اعتماداً على المعلومات التي يجمعها المضارب ويحللها، حيث يختلف المضاربون باختلاف توقعاتهم بشأن أسعار الأصول المالية ، ف نجد المضارب على الصعود الذي يعتقد أن الأسعار ستأخذ اتجاهاً تصاعدياً ، فيقوم بشراء أوراق مالية بالوقت الحاضر عل أن يبيعها بسعر مرتفع مستقبلاً ، والمضارب على الهبوط الذي يتقد أن الأسعار ستأخذ اتجاهاً هبوطياً ، فيقوم ببيع أوراق مالية بالوقت الحاضر على أن يشتريها بسعر أقل مستقبلاً ، ولهذا يمكن النظر إلى المضاربة من جهتين مختلفتين، فمن جهة يسعى المضاربون إلى تحقيق أرباح قصيرة المدى بناءً على تحركات الأسعار المستقبلية، ومن جهة أخرى فإنّ المضاربون يقدّمون خدمات مالية تتمثل في تحمل الخطر باعتبار المضارب هو الطرف الذي تنتقل إليه هذه المخاطر

● **استراتيجية المراجعة** : تهدف الهندسة المالية من خلال المراجعة إلى ابتكار فرص خالية من المخاطر في ظل سوق يتميز بعدم الكفاءة ، فهي تعتبر من العمليات التي تمكّن بعض المستثمرين من الحصول على أرباح لا يمكن لأيّ كان الحصول عليها وذلك بسبب عدم التوازن في السوق، حيث يقوم المستثمر بشراء السلع ذات السعر المنخفض في السوق ثمّ بيعها في سوق آخر تكون فيه هذه السلع مرتفعة الثمن وهو بذلك يستفيد من الفرق بين السعرين، وهذه العملية كفيلة بعودة السوق إلى حالة التوازن بسبب حدوث ارتفاع بالأسعار المنخفضة وانخفاض الأسعار المرتفعة.

٨- ١ - ٢ أهمية الهندسة المالية The importance of financial engineering

تكمّن أهمية الهندسة المالية فيما يلي:

أ - إدارة المخاطر : يمكن للهندسة المالية أن تساهم في إدارة المخاطر التي تتعرض لها من خلال دورها في المساعدة على تحقيق التأكد من :

- المخاطر تقع ضمن الإطار الموافق عليه من قبل مجلس الإدارة .

-عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر تتفق مع الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة المالية.

- العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر .

- تخصيص رأس المال والموارد يتناسب مع مستوى المخاطر .

ب - إدارة السيولة : يمكن للهندسة المالية أن تساهم في إدارة المخاطر التي تتعرض لها من خلال دورها في المساعدة على تحقيق التأكد من :

-المحافظة على استمرار المصرف في أداء وظيفته على أحسن وجه، وتقليل مخاطر العسر المالي .

-قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته وتحصيل الذمم والتمويلات والاستثمارات بتاريخ استحقاقها .

-حماية الأصول من عملية البيع الاضطراري عند الحاجة.

-تقوية ثقة المتعاملين مع المصرف وذلك من خلال الإدارة الجيدة للأصول .

-تسييل الأوراق المالية وبيع الأصول دون تحمل خسارة .

-توريق أصول بغرض إصدار صكوك، لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين وتغطية جزء من عجز السيولة

ج - المنافسة المالية : تحقق الهندسة المالية للمصارف تسكيلة متنوعة من المنتجات من استقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء، الأمر الذي من شأنه أن يساعدها على مواجهة المنافسة في البيئة التي تنشط فيها، وبالتالي تحقيق البقاء والاستمرارية

٨- ١ - ٣ أسباب ظهور الهندسة المالية : Reasons for the emergence of financial engineering

لقد ساعدت أسباب عديدة على ظهور مفهوم الهندسة المالية في نهاية السبعينات من القرن العشرين من أهمها :

- ظهور احتياجات مختلفة لطالبي التمويل : من حيث التصميم كتواريخ الاستحقاق جعل من الصعب على مؤسسات الوساطة بصورها التقليدية إشباع رغبات المستثمرين فظهرت الحاجة للابتكار لسد الحاجات المتجددة .
- تحقيق الكفاءة والفاعلية : ظهرت الهندسة المالية كأداة لتحقيق فاعلية السوق المالية أي قدرتها على مقابلة احتياجات المشاركين فيها ، والكفاءة السوق المالية أي قدرتها على تحقيق معاملات عادلة وبتكلفة منخفضة للمتعاملين .
- انهيار اتفاقية بريتون وودز (Bretton woods) : الأمر الذي أدى لتقلبات كبيرة في أسعار الصرف، مما استدعى ظهور الهندسة المالية وماتوفره من أدوات للحد تقلبات أسعار الصرف .
- زيادة حدة التضخم في بداية الثمانينات : وما صاحبها من زيادة سريعة في معدلات أسعار الفائدة قصيرة الأجل؛ الأمر الذي استدعى ظهور ابتكارات مالية للحد من مخاطر تقلب معدل الفائدة .
- تقلبات أسعار الأوراق المالية : الأمر الذي دفع المستثمرين للبحث عن ابتكارات مالية لحماية أصولهم المالية .
- ازدياد حدة المنافسة : الأمر الذي دفع المؤسسات المالية إلى ابتكار أدوات مالية جديدة لإدارة المخاطر ، وتقديم حلول لمشاكل التمويل، وتجاوز القيود التي تفرضها السياسات النقدية.
- العولمة : ومارافقها من انفتاح وتكامل بين الأسواق المالية الأمر الذي مكن مبتكري الأدوات المالية من العمل بشكل اقتصادي نتيجة ارتفاع الطلب على خدماتهم .

٨- ١ - ٤ منتجات الهندسة المالية Financial engineering products

تسعى الهندسة المالية إلى تقديم تشكيلة واسعة من المنتجات التي يمكن أن تسهم في تلبية الحاجات المختلفة للأسواق المالية ، وللمؤسسات المالية والمصرفية ، وللمستثمرين . وبشكل عام يمكن تقسيم منتجات الهندسة المالية وفق مايلي :

أ - المنتجات المتعلقة بعمل الأسواق المالية :

توجد مجموعة من الابتكارات التي حدثت على عمل الأسواق المالية من أهمها :

- **التسجيل على الرف :** وهو تعديل إجرائي تم بموجبه تعديل عملية تسجيل الأوراق المالية في الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٢ ، فبعد أن كانت العملية تتطلب من الشركات المصدرة للأوراق المالية أن تتقدم بطلب إلى هيئة الأوراق والأسواق المالية الأمريكية للحصول على موافقة على طلب الإصدار ومايرافق ذلك من ضياع للوقت وارتفاع للتكلفة ، تم السماح للشركات بأن تتقدم بطلب رئيس يتضمن خطة طويلة الأجل مرفقاً بالرسوم المقررة على أن تلتزم بتحديث بيانات الطلب في كل مرة تقرر فيها طرح اصدار جديد ويظل هذا الطلب سارياً لمدة عامين ، الأمر الذي يؤدي لانخفاض الوقت الفاصل بين اتخاذ قرار طرح الإصدار الجديد وبين طرحه للبيع ، وتخفيض التكلفة الثابتة للإصدار للسهم الواحد .
- **البيع على المكشوف :** وهو العملية التي يتم بموجبها اقتراض الأوراق المالية من شركة وساطة مالية مثلاً ، ولمدة محددة ، مقابل عمولة تحصل عليها ، ثم يبيعها ، ومن ثم يعود ويشتري هذه الأوراق ويردها إلى المقرض ، فيحقق ربحاً في حال انخفاض سعرها ، وخسارة في حال ارتفاع أسعارها .
- **الشراء الهامشي الجزئي :** وهو سداد جزء من قيمة شراء الأوراق المالية نقداً ، والباقي من خلال قرض من مؤسسة مالية بضمان الأوراق المالية محل الصفقة ، الأمر الذي يساعد المستثمر لى تحقيق الربح في حال ارتفاع أسعارها في المستقبل
- **المتاجرة بالحزمة :** وهي السماح بشراء تشكيلة من الأسهم المسجلة بالسوق المالية بعد أن كان الشراء يقتصر على أسهم شركة معينة ، الأمر الذي يساعد على تنويع المحافظ المالية للمستثمرين .
- **السماح بالتداول الإلكتروني والتداول عن بعد :** ان انتشار وسائل الاتصال الحديثة ساعد المستثمرين عل الحصول على المعلومات فور حدوثها ، وسهل عمليات التداول .

ب - البدائل المستحدثة للأوراق المالية التقليدية :

استطاعت الهندسة المالية ابتكار مجموعة من الأدوات المالية التي تشكل تطوراً عن الأشكال التقليدية للأسهم العادية ، والأسهم الممتازة ، والسندات ، وفيما يلي سيتم تقديم عرض لبعض هذه المنتجات :

- المنتجات المتعلقة بالأسهم العادية :

استطاعت الهندسة المالية ابتكار مجموعة من الأدوات المالية التي تشكل تطوراً عن الشكل التقليدي للأسهم العادية ، وفيما يلي سيتم تقديم عرض لبعض هذه المنتجات :

- **الأسهم العادية التي تعامل توزيعاتها معاملة الفوائد :** حيث يسمح للشركات التي تباع حصة من أسهمها العادية للعاملين فيها ، في ظل خطة لمشاركتهم بالملكية بخصم التوزيعات لتلك الأسهم من صافي الربح قبل احتساب الضريبة ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي لزيادة ولاء العاملين ، وتخفيض تكلفة الوكالة .
- **الأسهم العادية لأقسام الإنتاج :** وهو تطور قامت به شركة جنرال موتورز ، حيث أصدرت إضافة لأسهمها العادية مجموعتين من الأسهم الأولى أطلق عليها الفئة (E) وربطت توزيعاتها بالأرباح التي يحققها قسم إنتاج أنظمة المعلومات الالكترونية ، والثانية أطلق عليها الفئة (H) وربطت توزيعاتها بالأرباح التي يحققها قسم إنتاج أجزاء الطائرات .
- **الأسهم العادية المعوضة:** وهي أسهم عادية تعطي لحاملها الحق في مطالبة الشركة المصدرة بالتعويض اذا انخفض سعرها لحد معين خلال فترة محددة بعد إصدارها ، وعادة ما يكون التعويض على شكل اسهم عادية أو ممتازة في نفس الشركة ، الأمر الذي يشكل حماية لبنك الاستثمار ، ويساعد على تصريف كامل الإصدار .
- **شهادات الإيداع :** وتقسّم إلى نوعين ، شهادات تتمتع بكفالة وفيها تقوم الشركة المحلية بإيداع حصة من رأسمالها لدى مصرف أجنبي ، لتبدو وكأنها محفظة تشمل أسهم شركة واحدة ، ليقوم المصرف بتوريقها فيما يسمى شهادات إيداع وبيعها الى المستثمرين ، أما النوع الثاني فيسم شهادات بدون كفالة فيصدر عن أسهم اشتراها المصرف من الشركة مباشرة ثم قام بتوريقها .

- المنتجات المتعلقة بالأسهم الممتازة :

استطاعت الهندسة المالية ابتكار مجموعة من الأدوات المالية التي تشكل تطوراً عن الشكل التقليدي للأسهم الممتازة ، وفيما يلي سيتم تقديم عرض لبعض هذه المنتجات :

- **الأسهم الممتازة ذات معدل العائد المتغير** : يرتبط عائد هذا النوع من الأسهم الممتازة بعائد ورقة مالية ذات حساسية للتغير في معدل الفائدة ، بحيث يرتفع أو ينخفض عائد السهم الممتاز مع تقلبات معدل الفائدة .
- **الأسهم الممتازة ذات العائد المتغير والقابلة للتحويل** : يمتاز هذا النوع من الأسهم بصفتين الأولى تتعلق بتغير عائده مع تغير معدلات الفائدة في السوق ، والثانية تتعلق بإمكانية تحويله لسهم عادي .
- **الأسهم الممتازة التي يتغير عائدها بتغير قيمتها السوقية** : يتحرك معدل العائد لهذا النوع من الأسهم باتجاه عكسي مع التغير في قيمتها السوقية ، فلو حدث انخفاض في القيمة السوقية للسهم عندئذ يتوقع أن تقوم الجهة المصدرة للسند برفع معدل العائد ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي لارتفاع القيمة السوقية للسهم لتقرب من قيمته الاسمية .

- المنتجات المتعلقة بالأوراق المالية ذات الدخل الثابت :

استطاعت الهندسة المالية ابتكار مجموعة من الأدوات المالية التي تشكل تطوراً عن الشكل التقليدي للسندات ، وفيما يلي سيتم تقديم عرض لأهم هذه المنتجات :

- **السندات ذات القيمة الاسمية القياسية** : يحصل حامل السند عندما يحين تاريخ الاستحقاق ، في هذا النوع من السندات ، على القيمة المعادلة لقيمه الاسمية مقدرة بأصل مرجعي كالذهب .
- **سندات الدخل** : وهي سندات لا يحق لحاملها المطالبة بالفوائد في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة المصدرة للسند أرباح ، وإن كان من الممكن أن ينص عقد الإصدار على حق حاملها في الحصول على فوائد مجمعة عن سنة سابقة لم تحقق فيها الشركة أرباح .
- **سندات القوة القاهرة** : وهي سندات خاصة بشركات التأمين يكون لحامل السند فيها عندما تتعرض لأزمات حادة الخيار بين سقوط حقه في استرداد جزء من قيمة القرض ، أو قبول تحويل السند لسهم عادي .

ج - التوريق : هو أداة مالية مستحدثة، تفيد قيام مؤسسة مالية (مصرف مثلاً) بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معد ائتمانياً ثم عرضه على الجمهور للاكتتاب في شكل أوراق مالية تقليلاً للمخاطر، وضماناً للتدفق المستمر للسيولة النقدية للمصرف ، فالتوريق يساعد على الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة وذلك عن طريق أصول مالية جديدة، وبعبارة أخرى فإن مصطلح التوريق يعني تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي للآخرين

يقسم التوريق إلى توريق مباشر ، وفيه تقوم المؤسسة المالية الأصلية الدائنة بإصدار سندات على قروضها وتطرحها على الجمهور للاكتتاب فيها دون وسيط ، وتوريق غير مباشر من خلال الاستعانة بوسيط ، وبشكل عام يمكن أن يتم التوريق باستخدام الأساليب التالية :

- **استبدال الدين :** يسمح هذا الأسلوب باستبدال الديون القديمة بديون جديدة ، وهذا الأمر يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويله إلى أوراق مالية .
- **التنازل :** يستخدم هذا النوع من التوريق في توريق الذمم الناشئة عن بيع بعض الأصول أو ايجارها ، ففي عقدي الايجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة ، أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات المنققة عليها .
- **المشاركة الجزئية :** وفيها يقوم مالك الدين الأصلي ببيعه إلى مصرف متخصص بشراء الديون ، بحيث لا يتحمل بعدها أي مسؤولية فيما لو عجز المدين عن السداد .

د - المشتقات المالية :

هي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية موضوع العقد (أسهم ، سندات ، سلع ، عملات ، مؤشرات) ، بحيث تحقق للمستثمر أرباح أو خسائر ترتبط بأداء الأصل موضوع التعاقد . وعادة ما يتضمن العقد تحديد للسعر الذي سيتم بموجبه تنفيذ العقد ، الكمية التي ستنفذ ، المدة المحددة لتنفيذ العقد .

يمكن تقسيم عقود المشتقات إلى :

-**العقود الآجلة** : تعرف العقود الآجلة على أنها اتفاق بين طرفين للتعامل على أصل ما على أساس سعر يتحدد عند التعاقد على أن يكون التسليم في تاريخ لاحق متفق عليه. تصنف العقود الآجلة إلى :

- العقود الآجلة على معدلات الفائدة : وهنا يتم الاتفاق على معدل فائدة على قرض معين يتم الحصول عليه في المستقبل ويتم تثبيت معدل الفائدة منذ توقيع العقد .
- العقود الآجلة على أسعار الصرف : وهي اتفاق على شراء أو بيع كمية معينة من عملة أجنبية مقابل عملة محلية وذلك في تاريخ وبسعر محددين بتاريخ توقيع العقد

يتحدد الربح أو الخسارة من خلال العلاقة بين سعر الأصل الفعلي عند حلول تاريخ تنفيذ العقد والسعر المحدد في العقد .

-**العقود المستقبلية** : وهي التزام متبادل بين بائع ومشتري أصل معين على تسليم البائع الأصل للمشتري خلال فترة زمنية في المستقبل ، وبسعر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين عند توقيع العقد .

تختلف العقود المستقبلية عن العقود الآجلة بالنقاط التالية :

وجه الاختلاف	العقود المستقبلية	العقود الآجلة
نوع العقد	هي عقود غير شخصية ونمطية موحدة من حيث قيمتها وتواريخ التسليم.	هي عقود شخصية وغير نمطية تحدد شروطها باتفاق الطرفين.
وجود السوق	يتم تداولها بالسوق المنظمة	يتم تداولها بالسوق غير المنظمة
تحقق الأرباح	يتحقق الربح أو الخسارة يومياً عند ارتفاع أو انخفاض الأسعار.	يتحقق الربح والخسارة في تاريخ التسليم
الهامش المبدئي	٥ - ١٥ % من قيمة الأصل	٥ - ١٥ % من قيمة الأصل
تسوية العقد	في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق	في تاريخ الاستحقاق

-**الخيارات (Options)** : وهو عقد يعطي لحامله (مشتري حق الاختيار) الحق في اختيار (وليس التزام) شراء أو

بيع أصل مالي محدد خلال فترة محددة وبسعر تنفيذ محدد عند إبرام العقد ، مقابل مكافأة غير قابلة للرد يحصل عليها (محرر حق الاختيار) .

تصنف الخيارات على أساس نوع الصفقة إلى :

- خيار الشراء : وهو عقد يتيح للمستثمر الحق في شراء أصل معين بسعر محدد ، وبتاريخ محدد ، مقابل مكافأة غير قابلة للرد يحصل عليها محرر حق الاختيار من مشتري هذا الحق ، ويحقق مشتري حق الاختيار الربح إذا كان سعر السوق عند التنفيذ أعلى من السعر المحدد في العقد .

- خيار البيع : وهو عقد يتيح للمستثمر الحق في بيع أصل معين بسعر محدد ، وبتاريخ محدد ، مقابل مكافأة غير قابلة للرد يحصل عليها محرر حق الاختيار من مشتري هذا الحق ، ويحقق مشتري حق الاختيار الربح إذا كان سعر السوق عند التنفيذ أقل من السعر المحدد في العقد .

-المبادلات (Swaps) : هي اتفاق ملزم بين طرفين لمبادلة التدفقات النقدية لأصول معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين في المستقبل . توجد أنواع عديدة لعقود المبادلات أهمها :

• عقود مبادلة الفائدة : وفيه يوافق أحد الأطراف على دفع معدل فائدة ثابتة في الوقت الذي يتسلم فيه تدفقات نقدية على أساس معدل فائدة متغير ، بينما يقوم الطرف الآخر بدفع سلسلة من معدلات الفائدة المتغيرة مقابل سلسلة من معدلات الفائدة الثابتة ، فعلى سبيل المثال توافق الشركة (أ) على أن تدفع للشركة (ب) معدل فائدة ثابت وقدره ٥% على أصل دين وهمي قدره ١٠٠ مليون دولار ، وفي المقابل توافق الشركة (ب) على دفع معدل فائدة (Libour) لسنة أشهر على نفس أصل الدين ، ونص الاتفاق على تبادل الدفعات كل ستة أشهر ، فإذا تم افتراضاً معدل (libor) في ستة أشهر بلغ ٤,٨% ، فإن الشركة (أ) ستدفع للشركة (ب) مبلغ وقدره $100000000 \times 5\%$ $\times (12 / 6) = 25000000$ \$ ، أما الشركة (ب) ستدفع للشركة (ب) مبلغ وقدره $100000000 \times 4,8\% \times (12 / 6) = 24000000$ \$

• عقود مبادلة العملات : تتضمن في أبسط صورة لها مبادلة أصل قرض ومدفوعات فائدة ثابتة على قرض بعملة ما بأصل قرض ومدفوعات ثابتة على قرض مكافئ بعملة أخرى .

٨-٢ البديل الإسلامي للهندسة المالية التقليدية *Islamic alternative to traditional financial engineering*

تعتبر الهندسة المالية ضرورة ملحة للمصارف الإسلامية بشكل أكبر من المصارف التقليدية وذلك بسبب الخصائص المميزة لهذه المصارف وخاصة لارتفاع مخاطر عملياتها ، لذلك يمكن للهندسة المالية أن تشكل حلاً للمشكلات المرتبطة بالعمليات التمويلية والاستثمارية للمصارف الإسلامية ولكن بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية .

٨-٢-١ ماهية الهندسة المالية الإسلامية *What is islamic financial engineering*

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

يلاحظ أن هذا التعريف مطابق لتعريف الهندسة المالية غير أنه أضاف عنصراً جديداً وهو أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية..وبشكل عام يمكن القول أن الهندسة المالية الإسلامية تهدف لتحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي :

- توفير منتجات مالية إسلامية تعتبر بديلاً شرعياً لمنتجات الهندسة المالية التقليدية .
- تقليل مخاطر السيولة والربحية في المصارف الإسلامية .
- تحقيق عوائد للمستثمرين وتنويع مصادر الربحية .
- المساعدة في تطوير اسواق مالية إسلامية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية مبتكرة .

٢-٢-٨ الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والحيل الفقهية **The difference between islamic financial engineering and doctrinal tricks**

يشير مفهوم الحيل الفقهية إلى البحث عن مخارج من الحرج أو الضيق الشرعي ، وبما أن الهندسة المالية الإسلامية ترتبط بإيجاد حلول مبتكرة للمشكلات المالية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ، لذلك يجب أن تكون منتجات الهندسة المالية الإسلامية منضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية ، فإن لم تلتزم بهذه الضوابط فليست من الهندسة المالية الإسلامية وإن صدرت عن باحث ، أو هيئة شرعية ، فالعبرة بالالتزام بالضوابط الشرعية ، لا بالمسمى الذي يحمله الباحث ، أو الجهة.

٢-٢-٨ الأسس الرئيسية للهندسة المالية الإسلامية **The main foundations of Islamic financial engineering**

تتمثل أهم الأسس التي يجب أن تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية فيما يلي :

- التوازن : ويقصد به التوازن في مصالح مختلف الأطراف المشاركة في العملية التمويلية والاستثمارية .
- التكامل : ويقصد به ارتباط أدوات الهندسة المالية الإسلامية بالإنتاج الحقيقي حيث أن النقود يجب أن تنقلب إلى سلعة أو منفعة، ثم تتحول هاتين الأخيرتين إلى نقود وهكذا .
- الحلال : أي أن تتوافق الأداة وأحكام الشريعة الإسلامية .
- التناسب : أي مناسبة الأداة للهدف من استخدامها .
- الوعي بالسوق : أي أن تكون الحاجات التي تتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بعملية الابتكار .
- المقدرة : أي توافر القدرة المالية على التعامل بهذه الأدوات .
- الإفصاح : ويقصد به بيان المعاملات التي تؤديها تلك الأدوات المبتكرة وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون .

٨-٢-٣ مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية

Methods and strategies for developing Islamic financial engineering products

توجد مجموعة من المناهج والاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية وهي :

- **منهج المحاكاة** : يعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع، وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليه، حيث تكون نتائجه محددة مسبقاً ويؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها ذلك المنتج، وما يميز هذا الأسلوب أنه سهل في تطبيقه، ويوفر الكثير من الجهد والوقت في عملية البحث والتطوير، وفي المقابل يعاب عليه أن الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية ، وأنه سيؤدي لنفس نتائج الهندسة المالية التقليدية ، وأنه سيجعل من الهندسة المالية الإسلامية تابعة للهندسة المالية التقليدية وبالتالي تفقد شخصيتها وفلسفة عملها .

- **منهج التحوير** : تعتمد هذه الإستراتيجية على منتجات مالية شرعية للوصول إلى منتجات جديدة، فيمكن الانطلاق من منتج واحد للحصول على منتج جديد، أو البدء بمنتجات أو أكثر للوصول إلى منتج واحد. تؤدي هذه الطريقة إلى اشتقاق العديد من المنتجات المقبولة والتي يبقى فقط إعادة النظر في جوانبها الشرعية لأنه ليس بالضرورة أن يراعي المنتج الجديد ضوابط الشريعة الإسلامية حتى ولو كان الأصل حلالاً .

- **منهج التطوير** : يعتمد هذا الأسلوب على القيام بدراسة مستمرة لاحتياجات العملاء ثم العمل على تطوير الأساليب الفنية والتقنية المناسبة لها، ليكون بذلك إستراتيجية لاستقطاب أكبر نسبة من السوق. تعتبر هذه الطريقة أكثر جدوى وإنتاجية رغم تكلفتها المرتفعة .

٨-٢-٤ منتجات الهندسة المالية الإسلامية Islamic Financial Engineering Products

توجد بعض النماذج التي تم تطويرها باستخدام الهندسة المالية الإسلامية منها :

أ- **نموذج المرابحة** : يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المرابحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي:

-يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى البنك الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشاركة .

-يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمر الفنية لبضاعته، ويتولى المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافة الأمور المالية .

-الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

وبهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، فهو أولاً يقلل التكاليف التي تتسم بها عمليات المرابحة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثمّ يبتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض والحيازة، ويكون أيضاً مكملاً لعمل التجار وليس منافساً لهم.

ب - **نموذج الوكالة بأجر** : ويقوم هذا النموذج على إعادة هندسة علاقة المودعين مع المصرف الإسلامي، من علاقة المضاربة المشتركة التي تثير مشكلة تطبيقية وهي مسألة التداخل الزمني، وهي اختلاف مواعيد السحب والإيداع بين المودعين ومواعيد بدء وتصفيه الاستثمارات التي استخدمت فيها أموال المودعين، وهو يحول دون تحديد الربح أو الخسارة الفعلية العائدة لأيّ وديعة بعينها، ويقترح هنا أن تكون علاقة البنك بالمودعين قائمة على أساس الوكالة بأجر بدلاً من المضاربة، حيث يعتبر البنك وكيلاً عن المودعين في استثمار أموالهم لقاء أجر ثابت أو نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وهذا المقترح يجعل دخل البنك مستقلاً عن مواعيد ونتائج عمليات الاستثمار الفعلية.

ج - **خيار الشرط** : تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية حيث يدخل الشخص في العقد اللازم لأحد صيغ البيع أو الإجارة أو الاستصناع، ويشترط حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة، الأمر الذي يتيح له فرصة التحوط في الحصول على سلعة يأمل في الربح منها، وله الحق في عرض محلّ الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح، لأنّ ذلك يسقط الخيار جزءاً من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعويضاً عن حسبه.

د - **بيع العربون** : يعتبر بيع العربون جزءاً من ثمن السلعة يدفعه المشتري للبائع تعويضاً عن حبسه لسلعته، حيث يتضمن الثمن قيمة العربون في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حقا للبائع إذا تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ، ويختلف بيع العربون عن الخيار في أنه لا يستخدم من أجل الاستفادة من فروق أسعار الأصل المالي، بل من أجل شراء أصل في حد ذاته والانتفاع به على الرغم من أنه إذا أثبت له أنّ الأصل أمضى الشراء، وإلا فإنه يخسر العربون.

هـ - **عقود المستقبلية في إطار عقد الاستصناع** : كيفت العقود المستقبلية على أساس عقد الاستصناع الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن والبيع في مجلس العقد، وبخاصة في الحالات التي يكون فيها محل الاستصناع مرتفع القيمة، بحيث يمكن حتى للمشتري القيام بتمويل المصانع من خلال دفعات محدّدة لآجال معينة ، كما اشترط أن تكون السلعة موصوفة وصفاً دقيقاً كماً ونوعاً على أن يتم التسليم في زمن معلوم وبكيفية معلومة.

و - **العقود الآجلة في إطار عقد السلم** : يوجد تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على البيع بثمن معلوم يتأجل فيه التسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفاً مضبوطاً إلى أجل معلوم، ومع ذلك فإنّ العقود الآجلة تختلف عن عقد السلم في عدّة أمور:

- المسلم فيه (السلعة) يباع قبل قبضه .

- إنّ رأس المال في العقود الآجلة لا يدفع معجلاً بل يقتصر على دفع نسبة منه، لأنّ البديلين فيه مؤجلان

- أنه لاغرض للبائع والمشتري في العقود الآجلة بالسلعة وإنما غرضهما تحقيق الربح.

٦-٢-٨ المنتجات المستحدثة New products

تم استحداث مجموعة من المنتجات التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية منها :

أ - **التوريق المصرفي الإسلامي** : يعرف التوريق بأنه تملك أصول بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير من اشترت منه، فالمشتري الذي يشتري السلعة لا يقصد السلعة وإنما يريد النقد . فالتوريق يمثل الآلية التمويلية التي يقوم من خلالها عميل المصرف الإسلامي بشراء سلعة منه بالأجل، على أن يقوم ببيعها حالاً لطرف آخر غير البائع الأول، لتكون هذه الصيغة التمويلية آلية للحصول على السيولة النقدية التي يحتاجها العميل.

ب - **شهادات الإيداع القابلة للتداول** : تعتبر شهادات الإيداع القابلة للتداول أوراقاً مالية تصدر من قبل المصارف في مقابل الودائع الاستثمارية المودعة لديها، حيث تقوم على أساس المضاربة باعتبار حاملها صاحب المال والمصرف مضارباً، وتعطي الحق لحاملها في الحصول على الربح قبل تاريخ استحقاق الورقة المالية وبالنسب المتفق عليها، كما تعطيه الحق في بيعها من أجل الحصول على السيولة التي يحتاجها خلال مدة استحقاقها. يساهم هذا النوع من الشهادات المصرفية في: - توفير مصدر تمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية؛ وهو الأمر الذي يمنحها القدرة على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية .

- تخليص المصارف الإسلامية من عبء الأرصدة العاطلة دون تشغيل، والتي تمثل عبئاً على صافي الأرباح بالنسبة للودائع المشغلة، وذلك من خلال ربط الموارد بالاستخدامات .

- تحقيق رغبة أصحاب الأموال في توافر القدرة على استرداد أموالهم في آجال قصيرة دون أن يؤثر ذلك على قدرة المصارف الإسلامية في توجيه هذه الأموال إلى المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل .

- تتيح لأصحاب الأموال فرصة اختيار النشاط المناسب لرغباتهم.

- تتيح لحاملها ميزة المرونة نظراً لتقابليتها للتداول .

- تساعد على توفير أسواق مالية إسلامية إذا تم استخدامها على نطاق واسع.

ج - **نموذج سندات الإجارة الموصوفة في الذمة** : سندات الإجارة هي نوع مبتكر من السندات الإسلامية، وهي جمع بين السند كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم، وآليتها أن تكون هناك الخدمة موصوفة في الذمة مثل التعليم الجامعي مثلاً بحيث يكون الوصف تفصيلاً ولا يدع مجالاً للخلاف، كأن يكون تعليم طالب جامعي تتوفر فيه شروط معينة ويحدد له مسار دراسي معلوم بزمته ومدته ووصفه، بعد ذلك تقوم الجامعة وهي مقدمة خدمة التعليم الجامعي بإصدار سندات خدمة موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة على أن تقدم هذه الخدمة بعد عشر سنوات مثلاً ، ويمثل السند حصة ساعية واحدة، ولحامل هذا السند الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للسند الذي يمثل ملكيته للمنفعة. إن هذا المبتكر يحقق ميزة التخصيص الكفاء للموارد، وتحقيق السيولة والربحية والضمان لكافة أطراف العلاقة .

٧-٢-٨ التصكيك الإسلامي Islamic Dismantling

عرف التصكيك الإسلامي على أنه عملية تقسيم ملكية أصول أو منافع أو كليهما إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار أوراق تعبر عن هذه الوحدات .

توجد مزايا عديدة للصكوك المالية الإسلامية يمكن إجمالها فيما يلي :

-تقدم فرصة لأصحاب الفوائض المالية لاستثمار أموالهم ، الراغبين في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها ، بسبب توافر سوق ثانوية تباع وتشتري فيها .

- تساعد الصكوك الإسلامية في تحسين ربحية المؤسسات المالية لأنها لا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها .

- المساهمة في تعبئة رأس المال لتمويل المشاريع الاستثمارية من المستثمرين .

- تعمل الصكوك الإسلامية على تحسين القدرة الائتمانية للمؤسسات المصدرة للصكوك من حيث أنها تتطلب التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن المؤسسة ذاتها

وفي المقابل يعاب على الصكوك المالية الإسلامية مايلي :

- محدودية عدد الصكوك الإسلامية .

- رغبة مقتنيها في الاحتفاظ بها لتدر عائداً مضموناً

- عدم وجود سوق ثانوية ثابتة لهذه الصكوك ، ما جعل تداول هذه الصكوك بين مجموعة قليلة من المؤسسات المالية والأفراد.

أ - مراحل التصكيك الإسلامي : تمر عملية التصكيك الإسلامي بعدة مراحل يتم من خلالها:

-تحديد حجم الأصول الاستثمارية أو الفرص الاستثمارية المطلوب تمويلها .

-تقدير التكلفة الاستثمارية لها .

-تحويلها إلى صكوك بالحجم والأجل والشروط المناسبة للتمويل الاستثماري المطلوب .

-توزيع هذه الصكوك إلى فئات وأجال وشروط إصدار تناسب فئات مستهدفة من المدخرين .

- تطرح هذه الصكوك للاكتتاب.

ب - الأصول التي يمكن تصكيكها : يمكن تصكيك الأصول التالية :

- الأصول المنقولة والتامة العقارية المدرة للدخل سواء كانت مؤجرة أو مشغلة في مشروع معين.

- ذمم البيوع المختلفة (المرابحة والسلم والاستصناع) .

- كل العمليات القائمة على صيغة الإجارة .

- عمليات التمويل بالمضاربة والمشاركة القائمة على الشراكة في المنافع المتوقعة .

ج - الفرق بين التصكيك الإسلامي والتوريق التقليدي :

يمكن تلخيص الفرق بين التصكيك الإسلامي والتوريق التقليدي من خلال الجدول التالي :

وجه المقارنة	التوريق التقليدي	التصكيك الإسلامي
محل العملية	الديون المدرة لفوائد	الأصول المدرة للدخل
التدفق النقدي	على أساس الفائدة	على أساس الربح المحقق
تحمل المخاطر	يتحملها المستثمرون	يتشارك فيها الأطراف على أساس الغنم بالغرم
أهداف المستثمر	أهداف قصيرة الأجل	أهداف طويلة الأجل
نمو الاقتصاد	يساهم في نمو الاقتصاد المالي	يساهم في نمو الاقتصاد الحقيقي

د - أطراف التعامل في إصدار الصكوك الإسلامية : تتمثل أطراف التعامل بـ:

- مصدر الصك : وهو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية، ومصدر الصك قد يكون شركة أو فردا أو حكومة

أو مؤسسة مالية .

- وكيل الإصدار : وهو مؤسسة مالية وسيطة تتولى عملية الإصدار، وتقوم باتخاذ إجراءاته نيابة عن المصدر مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار .
- مشتري الصك : والذي قد يكون فرد ، أو شركة ، أو مؤسسة مالية أو مصرفية .
- مدير الاستثمار : وهو من يقوم بعملية الإستثمار ويعين من المصدر أو الوكيل .
- أمين الاستثمار : وهي المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الصكوك ، ويحتفظ بالوثائق والضمانات .
- وكالات التصنيف العالمية : التي تقوم بتصنيف الإصدارات من حيث مخاطرها .
- هـ - أنواع الصكوك الإسلامية : يمكن تقسيم أنواع الصكوك الإسلامية وفق ما يلي :
- الصكوك القائمة على المشاركة : وتقسم إلى :

- صكوك المضاربة : هي عبارة عن عقد يتم بموجبه تقديم مال من صاحب المال ليتاجر فيه المضارب، ويمكن أن يتم عقد صكوك المضاربة بين اثنين فأكثر .
 - صكوك المشاركة : تمثل وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكاً لحامل الصكوك .
- تختلف صكوك المشاركة عن صكوك المضاربة في إسهام كل طرف بالمال والخدمة، في حين يتحمل صاحب المال في صكوك المضاربة الخسارة وحده ويفقد العامل أجره عمله، ولكن إذا كان تلف المال بسبب تفريط من العامل أو تعدد منه فإنه يتحمل الخسارة.
- صكوك المزارعة : هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول .

-الصكوك القائمة على البيع : وتقسم إلى الأنواع التالية :

- **صكوك السلم** : تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول صكوك السلم إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع.
- **صكوك الاستصناع** : تعتبر وثائق تمثل حصة معينة في رأس المال المكتتب فيه، والذي يستعمل في تصنيع السلعة المطلوبة، والتي تصبح ملكاً لحامل الصك.
- **صكوك المرابحة** : تعتبر وثائق تمثل حصة معينة في رأس المال المكتتب فيه، والذي يستعمل في شراء سلعة معينة، والتي تصبح ملكاً لحامل الصك
- الصكوك القائمة على الإجارة** : وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها، واستيفاء أجرها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك .

المراجع المستخدمة في الفصل:

- ١ - أبو بكر ، صفية أحمد (٢٠٠٤) ، صناديق الاستثمار الإسلامية : خصائصها وأنواعها ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات العربية المتحدة .
- ٢ - أبو غدة ، عبد الستار (٢٠٠٦) ، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون- السلم- تداول - الديون) ، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين
- ٣ - خطاب ، كمال توفيق (٢٠٠٥) ، نحو سوق مالية إسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .
- ٤ - علي ، نادية أمين محمد (٢٠٠٤) **صكوك الاستثمار الإسلامية : خصائصها وأنواعها** ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات العربية المتحدة .
- ٥ - عويضة ، حاتم جهاد محمود (٢٠١٨) ، الهندسة المالية للمنتجات المصرفية الإسلامية والخروج من ضيق المحاكاة للإبتكار ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي ، تركيا .
- ٦ - قندوز ، عبد الكريم (٢٠٠٨). الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- ٧ - قندوز، عبد الكريم (٢٠٠٧) . الهندسة المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد ٢٠ ، العدد ٢ ، المملكة العربية السعودية .
- ٨ - مرداسي ، أحمد رشاد . صبرينة ، بوطبة (٢٠١٧) ، الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتوفير التمويل المصرفي الإسلامي ، مجلة إقتصاديات المال والأعمال ، الجزائر .
- ٩ - النجار ، إخلاص باقر (٢٠١٨) ، الهندسة المالية الإسلامية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، البصرة.
- ١٠ - هندي ، منير ابراهيم ، (٢٠٠٢) ، الفكر الحديث في إدارة المخاطر : الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الأول التوريق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

أسئلة الفصل الثامن:

(١) أسئلة صح / خطأ True/False

خطأ	صح	السؤال
✓		١ تخصم التوزيعات من صافي الربح قبل احتساب الضريبة في الأسهم العادية لأقسام الانتاج
	✓	٢ يتم تداول العقود الآجلة في السوق غير المنظمة
✓		٣ يتحمل المخاطر في التصكيك الإسلامي المستثمرون
	✓	٤ تعتبر صكوك السلم من الصكوك القائمة على البيع
✓		٥ يسمى الطرف الذي يقوم بعملية الإصدار للصكوك المالية وكيل الاصدار
	✓	٦ المبادلات هي اتفاق ملزم بين طرفين لمبادلة التدفقات النقدية لأصول معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين في المستقبل .

(٣) أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

١- من خصائص التصكيك الإسلامي :

(أ) محل العملية هي الديون المدرة للفوائد (ب) أهدافه قصيرة الأجل

(ج) يساهم في نمو الاقتصاد المالي (د) لاشيء مما سبق

٢- من خصائص العقود الآجلة :

أ) عقود شخصية وغير نمطية

ب) يتم تسوية العقد في تاريخ الاستحقاق

ج) يتحقق الربح والخسارة في تاريخ التسليم

د) جميع الأجوبة صحيحة

٣- إن الخطوة الثانية من خطوات التصكيك الاسلامي :

أ) تقدير التكلفة الاستثمارية للأصول

ب) تحديد حجم الأصول الاستثمارية المطلوب تمويلها

ج) طرح الصكوك للاكتتاب

د) لا شيء مما سبق

٤- من الصكوك القائمة على المشاركة :

أ) صكوك المضاربة

ب) صكوك المزارعة

ج) صكوك المشاركة

د) جميع الأجوبة صحيحة

٤) أسئلة ا قضايا للمناقشة

السؤال (1): تحدث عن أسباب ظهور الهندسة المالية .

{مدة الإجابة: ١٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠ : ١٥ . توجيه للإجابة: الفقرة ٨-١-٣}

السؤال (2): عرّف المصطلحات الآتية بما لا يتجاوز ثلاثة أسطر: الخيارات ، العقود المستقبلية ، العقود الآجلة ، المبادلات .

{مدة الإجابة: ٢٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠ : ٢٠ . توجيه للإجابة: الفقرة ٨-١-٤}

السؤال (3) تحدث عن المنتجات المستحدثة في الهندسة المالية الإسلامية .

{مدة الإجابة: ١٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠ : ١٥ . توجيه للإجابة: الفقرة ٨-٢-٦}

الفصل التاسع : دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير المصارف الإسلامية

عنوان الموضوع: دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير المصارف الإسلامية

The Role of Islamic Financial Engineering in the Development of Islamic Banks

كلمات مفتاحية:

الهندسة المالية *Financial Engineering*، الهندسة المالية الإسلامية *Islamic Financial Engineering*، منتجات الهندسة المالية الإسلامية *Islamic Financial Engineering Products*.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير المصارف الإسلامية ، أهمية منتجات الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية ، وخاصة أهمية المنتجات التمويلية ، والاستثمارية ، والتأمينية ، والتحوطية ، ومنتجات السوق المالية الإسلامية ، وكذلك التعرف على واقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية وأثر ضوابط العمل المصرفي الإسلامي عليها .

المخرجات والأهداف التعليمية:

1. استيعاب أهمية منتجات الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية .
2. استيعاب أهمية المنتجات التمويلية والاستثمارية في المصارف الإسلامية .
3. التعرف على أثر ضوابط العمل المصرفي الإسلامي على هندسة المنتجات المالية .
4. التعرف على واقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية.

مخطط الفصل:

- 1-9 أهمية منتجات الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية .
The importance of financial engineering products in the development of Islamic banks.
- 1-1-9 أهمية المنتجات التأمينية والتحوطية بالنسبة للمصارف الإسلامية .
The importance of insurance and hedging products for Islamic banks.
- 2-1-9 أهمية منتجات السوق المالية الإسلامية بالنسبة للمصارف الإسلامية
The importance of Islamic financial market products for Islamic banks.
- 2-9 أهمية المنتجات التمويلية والاستثمارية في المصارف الإسلامية
The importance of financing and investment products in Islamic banks.
- 1-2-9 أهمية صيغ التمويل بالمشاركة والحاجة إلى تفعيلها
The importance of AL-Mushārah financing formats and the need to activate them.
- 2-2-9 أهمية صيغ التمويل التجاري والإجارة .
Importance of commercial finance and leasing .
- 3-2-9 أهمية الصكوك الإسلامية .
The importance of Islamic sukuk .
- 3-9 المتطلبات الشرعية وواقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية

Sharia requirements and the reality and future of Islamic financial engineering .

١-٣-٩ أثر ضوابط العمل المصرفي الإسلامي على هندسة المنتجات المالية

The impact of Islamic banking controls on the engineering of financial products.

٢-٣-٩ واقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية

The reality and future of Islamic financial engineering in Islamic banks

١-٩ أهمية منتجات الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية :

The importance of financial engineering products in the development of Islamic banks

لقد أفرزت الهندسة المالية الإسلامية مجموعة من المنتجات المالية التي يمكن أن تلبي الاحتياجات التمويلية والاستثمارية لمختلف المتعاملين مع المصارف الإسلامية . وبشكل عام يمكن القول أن المصارف الإسلامية يمكن أن تستفيد من منتجات الهندسة المالية الإسلامية من خلال دورها :

- تطوير الأدوات المالية المستخدمة في المصارف الإسلامية عن طريق البحث عن آليات عمل استثمارية جديدة ومتطورة
- ابتكار آليات وادوات او وسائل جديدة في العمل المصرفي الإسلامي متسقة مع الطلب المتزايد لمنتجات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية و ضمان منافسة قوية مع المؤسسات المالية والمصرفية العالمية .
- استخدام التقنيات الحديثة كالتقنية الحاسوب في العمل المصرفي الإسلامي مما يؤثر وبشكل كبير في فاعليتها وعملها مثل التحويلات النقدية بين العملاء وظهور شبكات الاتصال والتي ساعدت بدورها على دخول هذه المصارف في الأسواق العالمية
- تستطيع المصارف الإسلامية عن طريق تبنيها لمفهوم الهندسة المالية أن تقدم خدماتها المصرفية بفاعلية وكفاءة اذ سيكون بمقدور هذه المؤسسات مقابلة حاجات المشاركين عن طريق ابتكار وتطوير ادوات مالية ومصرفية جديدة وفي الوقت ذاته تقديم هذه الاحتياجات بتكلفة قليلة او بوفورات ملحوظة وبسرعة ودقة .
- توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية وتجنب تقليدها .

٩-١-١ أهمية المنتجات التأمينية والتحوطية بالنسبة للمصارف الإسلامية :

يمكن للمنتجات التأمينية والتحوطية أن تقدم خدمات متعددة للمصارف الإسلامية يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ - أهمية المنتجات التأمينية بالنسبة للمصارف الإسلامية :

تلجأ المصارف الإسلامية لشركات التأمين التكافلي للتأمين ضد مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها الأموال المودعة لديها، وحتى المخاطر المتعلقة بأساليب التمويل والاستثمار، لتضمن بذلك استمرارية نشاطها حتى وإن تعرضت لأي نوع من تلك المخاطر، ذلك أن نظام التأمين التكافلي القائم يضمن لها التعويض عن:

-المخاطر الناتجة عن عدم القدرة على تسديد قيمة الودائع الجارية لدى المصرف الإسلامي الذي يعتبر ضامناً لها بما أنها تعد ديدناً في ذمته .

-المخاطر الناتجة عن الديون (الودائع الاستثمارية) التي للمصرف الإسلامي والناتجة عن الأساليب التمويلية والاستثمارية

-المخاطر الناجمة عن تعديه أو سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين.

ب - أهمية المنتجات التحوطية بالنسبة للمصارف الإسلامية :

إن التحوط من مختلف المخاطر الناتجة عن مختلف الأنشطة ليس بالعملية السهلة على المتحوط، ذلك أنها ترتبط بمدى قدرته على استخدام الأداة التحوطية المناسبة وفي الموقف المناسب، وهذا ما يتطلب منه معرفة مدى فعالية الأداة المختارة، ومدى ملاءمتها لتغطية نوع المخاطرة، ثم تكلفة التحوط.

وبشكل عام يمكن القول أن التحوط يمكن أن يتم من خلال استخدام الاستراتيجيات التالية :

-**التحوط من خلال التنوع** : لقد ساعدت منتجات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من المخاطر من خلال توفير

تشكيلة متنوعة من الاستثمارات للاستثمار بها مثل :

- الاستثمار المباشر في الأصول والمشاريع الحقيقية التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تحقق قيمة اقتصادية مضافة .

- بيع وشراء الأسهم العادية لشركات يكون نشاطها مباح، ولا تكون أصولها ديوناً لعدم جواز بيع الدين بالدين ليستفيد المشاركون من الأرباح الناتجة عن تغير أسعار الأسهم .
- بيع وشراء العملات محققة بذلك أرباحاً من الفرق بين ثمني البيع والشراء، على أن يكون هناك تماثل في قيمة العملات ومن الجنس نفسه، ويشترط تقابض البديلين في مجلس العقد دون تأجيل لأحدهما، مع جواز القبض عن طريق الإيداع أو التحويل من حساب لآخر في المصرف نفسه أو مصرف آخر، أو تسليم شيك برصيد قابل للسحب بالعملة المكتوبة، كما يشترط خلو عقد الصرف من خيار الشرط .
- المتاجرة في المعادن الثمينة كالذهب والفضة التي تخضع في شرائها وبيعها لأحكام وضوابط صرف العملات المذكورة سابقاً.

- التحوط عن طريق عقد السلم :

يقوم المصرف بإبرام العقد لبيع أصل معين مستقبلاً مقابل الحصول على الثمن المتفق عليه حالياً ، فإذا انخفضت الأسعار وقت تنفيذ عقد البيع، فإن المصرف يحقق ربحاً من الفرق بين الثمن المدفوع وثمان شراء الأصل بسعر السوق المنخفض .

-التحوط عن طريق بيع العربون :

يقوم مشتري الأصل بدفع جزء من الثمن مع اشتراط إمكانية عدم إتمام العملية، فيكون بذلك العربون حَقاً للبائع في حال فسخ العقد، وتعويضاً له عن حبس السلعة، وفي حالة إتمام الشراء يدفع الباقي على اعتبار أن العربون جزء من الثمن .

يعتبر العربون من المبادلات غير الصفيرية التي تسمح بانتقاع الطرفين سواء تم التنفيذ (استعادة المشتري من السلعة والبائع من بيعها) أو لم يتم (انتقاع المشتري في عدم التنفيذ وانتقاع البائع من خلال الحصول على العربون)، حتى وإن كان انتقاع أحد ما على حساب الآخر، فإن ذلك يعد من الضرر اليسير باعتبار أن احتمال انتقاع الطرفين هو الأرجح من حيث المقدار ومن حيث الحصول .

-التحوط من خلال بيع المرابحة :

تعتبر المرابحة آلية لنقل المخاطر من طرف إلى آخر ولكنها تعتبر بذلك أداة مولدة للثروة وتسمح بانتفاع الطرفين، فلو تم استخدامها للتحوط من مخاطر تقلب أسعار العملات، فيكون ذلك من خلال شراء السلعة المطلوبة بعملة من قبل المصرف الضامن؛ وبهذا يتحمل مخاطر سعر الصرف، ثم يبيعها للمستفيد بعملة أخرى.

٢-١-٩ أهمية منتجات السوق المالية الإسلامية بالنسبة للمصارف الإسلامية :

The importance of Islamic financial market products for Islamic banks

إن توفر المصارف الإسلامية على السيولة الملائمة لمواجهة مختلف الالتزامات التي تواجهها أثناء أدائها لأنشطتها المالية من شأنه أن يعزز المركز المالي لها، وأن يزيد من درجة الثقة والأمان لدى المودعين ومختلف المتعاملين .

وفي المقابل فإن العديد من المصارف الإسلامية تتوفر على فائض في السيولة ، فإن لم تجد له الأوعية الاستثمارية الملائمة التي تدر الأرباح التي يعتبر جزء منها حقًا لأصحاب الودائع الاستثمارية؛ فإن هذا يجعلها تواجه مخاطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها .

إن تدعيم السوق المالية الإسلامية بمنتجات ذات مصداقية وكفاءة اقتصادية من شأنه أن يتيح المجال لاستثمار فوائض الأموال المتراكمة لدى المصارف الإسلامية؛ وبالتالي تشجيع الاستثمار طويل الأجل .

٢-٩ أهمية المنتجات التمويلية والاستثمارية في المصارف الإسلامية :

The importance of financing and investment products in Islamic banks .

لقد استفادت الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال آليات واستراتيجيات الهندسة المالية من تطوير كم كبير من المنتجات التمويلية والاستثمارية والتي قدمت أهمية كبيرة للمصارف الإسلامية يمكن إجمالها فيما يلي :

٩-٢-١ أهمية صيغ التمويل بالمشاركة والحاجة إلى تفعيلها

The importance of AL-Mushārakah financing formats and the need to activate them

تعتبر المشاركة نموذجًا تمويليًا يصلح لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، الصناعية والتجارية والزراعية والعقارية وغيرها، فيما يلي نعرض أهمية الأساليب التمويلية القائمة على مبدأ المشاركة:

- يعتبر التمويل القائم على المشاركة موردًا ماليًا وأسلوبًا تمويليًا بديلاً عن التمويل القائم على أساس الفائدة بالنسبة للمشروعات الإنتاجية والصناعية، حيث يوفر لها رأس المال اللازم، ويوفر المال لاستثماره من قبل أصحاب الخبرة الكافية في حالة المضاربة.

- باعتبار أن الربح المتحقق والنتائج عن العملية الاستثمارية يخضع لعوامل السوق، فإن التمويل بالمشاركة يحقق العدالة في توزيعه بين الأطراف المشاركة، ويحملهم الخسائر التي قد تقع، وبهذا يحقق هذا الأسلوب التمويلي التزامًا واضحًا بالضوابط الشرعية، فلا يضمن الربح كالمصارف التقليدية في إطار سعر الفائدة، كما لا يوقع في الغرر بسبب تحمل الطرفين للغرر، فلا يوجد رابح دائماً ولا خاسر دائماً؛ وبهذا يحقق التمويل بالمشاركة العدالة .

- يرتبط فيه الربح بالملكية أو العمل؛ وهو الأمر الذي يجعل من استحقاق الربح أمراً موضوعياً وشرعياً، على عكس التمويل التقليدي .

- يرتبط التمويل على أساس المشاركة بالاستثمار الإنتاجي الحقيقي؛ فيحقق قيمة مضافة حقيقية، ويحد من ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار؛ وهو الأمر الذي يخفض تكاليف الإنتاج، وهذا ما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- تختلف أساليب وتطبيقات التمويل بالمشاركة، وفي مختلف القطاعات، فالمشاركة الثابتة تأخذ طابع الاستمرارية، والمشاركة المتناقصة تنتهي بعد مدة معينة بتنازل أحد الطرفين دفعة واحدة أو على دفعات، والمضاربات المقيدة بمشروع معين، والمطلقة التي تتيح حرية التصرف، وغيرها من التطبيقات التي تجعل هذا الأسلوب مرناً.

٩-٢-٢ أهمية صيغ التمويل التجاري والإجارة *Importance of commercial finance and leasing*

تعتبر صيغ التمويل التجاري والإجارة من الصيغ الهامة بالنسبة للمصارف الإسلامية ، وبشكل عام يمكن ايجاز أهميتها وفق مايلي :

أ- أهمية التمويل التجاري :

لا تقوم صيغ التمويل التجاري على منح الائتمان في صورة نقدية عكس التمويل التقليدي الذي يجعل من الأموال سلعة تباع وتشتري لتحقيق أرباحاً تمثل الفرق بين الفائدة التي يفرضها على طالبي الأموال والفائدة التي يدفعها لأصحاب الأموال، وإنما تتميز بتوسيطها للسلع والخدمات لتكون بذلك دائرة التمويل تابعة لدائرة النشاط التجاري الحقيقي.

وباعتبار أن المال وسيط في التبادل ولا يمكن للمصارف الإسلامية منحه إلا عن طريق آلية القرض الحسن، فإن الأساليب التمويلية التجارية تمكن المتعاملين من الحصول على السلع والخدمات مقابل تأجيل أو تقسيط دفع أثمانها حسب الاتفاق بين الطرفين.

فبالنسبة لكل من المرابحة والبيع الآجل والاستصناع ، فإن المصارف الإسلامية تتكفل بتوفير السلع أو الخدمات المطلوبة وبالمواصفات المحددة في الوقت المعين، على أن يكون دفع أثمانها بطريقة مقسطة خلال المدة المحددة، أو دفعة واحدة في نهاية الفترة.

أما بالنسبة للسلم والاستصناع في حال دفع الثمن حالاً فيقوم المتعامل بدفع الثمن أثناء إبرام العقد، على أن يقوم المصرف الإسلامي بتوفير السلعة أو الخدمة بعد مدة معينة وفي تاريخ يتفق عليه في العقد.

كذلك تعتبر منتجات التمويل التجاري أداة مهمة في التحوط من المخاطر وفق مايلي :

يمكن التحوط من مخاطر العائد والسيولة معاً من خلال تنويع الثمن الآجل بحيث لا يكون بعملة يمكن واحدة، وإنما من العملة المطلوبة وأصول مالية أخرى غير نقدية ومقبولة شرعاً، كالمعادن والأسهم، والصكوك القابلة للتداول وغيرها، يتحدد وزنها من الثمن الأصلي، وأي تغيير في معدلات العائد السائد سينعكس على أسعارها، وبالتالي التخلص من مخاطر العائد، وقابلية تداول الأصول المالية يمكن من تجنب مخاطر السيولة.

يمكن التحوط من مخاطر البيع الآجل خاصة في العقود المتوسطة والطويلة بزيادة مقدار القسط الدوري المدفوع إذا ارتفع معدل العائد مع بقاء الدين ثابتاً وتخفيض مدة السداد، وفي حال انخفاض معدل العائد يخفّض مقدار القسط مع بقاء الدين ثابتاً وزيادة مدة السداد، وهذا يتم بتراضي الطرفين .

يمكن التحوط من مخاطر السيولة عن طريق بيع السلم الموازي حيث يقوم صاحب السلم (الدائن) بإصدار سلم جديد

بضمانه لبيع دين السلم الأول وبالمواصفات نفسها، فيمكن له تحقيق ربح بما أنه ضامن للسلعة.

يمكن التحوط من مخاطر تقلبات الأسعار عن طريق السلم بالسعر حيث يدفع المشتري مبلغاً محدداً من المال (١٠٠٠ ل س) مقابل كمية من القمح محددة بقيمة (وليس المقدار) عند تاريخ التسليم (١١٠٠ ل س) ، وبقسمة القيمة المحددة أجلاً (١١٠٠ ل س) على سعر الوحدة عند حلول الأجل (٢٢ ل س) والنتيجة هي كمية السلع الواجب تسليمها (٥٠ كغ) ، فارتفاع السعر يعوضه انخفاض الكمية المسلمة، وانخفاضه يعوضه ارتفاع الكمية، ليتحقق انتفاع الطرفين .

ب- أهمية التمويل بالإجارة :

يمكن تلخيص أهمية التمويل بالإجارة لجميع أطرافها فيما يلي :

- إذا أخذ المصرف الإسلامي صفة المؤجر، فإن الاستثمار في الإجارة يتيح له تحقيق عائد مع وجود الضمان خلال فترة التمويل والمتمثل في الأصل محل الإجارة .

- توفير التمويل الكامل لقيمة الأصول الرأسمالية اللازمة لممارسة النشاط؛ ما يوفر السيولة النقدية، ويخفف من الأعباء والتكاليف التي يمكن أن تنتج في حال دخول شركاء جدد، أو اعتماد التمويل التقليدي .

- تعتبر الأقساط الإيجارية مصروفات يتم خصمها من الأرباح الناتجة لتحديد الربح الخاضع للضريبة؛ الأمر الذي يمكن أن يساهم في تحقيق وفورات ضريبية للمصرف .

- إمكانية تطوير العديد من القطاعات، وبخاصة منها القطاع الزراعي والخدمي، من خلال توفير المعدات والأصول مرتفعة التكنولوجيا، وهو الأمر الذي يزيد من كفاءة الإنتاج .

٩-٢-٣ أهمية الصكوك الإسلامية . The importance of Islamic sukuk

يمكن للمصارف الإسلامية أن توظف فوائضها المالية بشراء هذه الأدوات المالية، على أن تقوم ببيعها عند الحاجة إلى السيولة، حيث يعتبر التنوع في الحالة مطلباً ضرورياً للتحوط من المخاطر التي قد تتعرض لها مختلف الأنشطة التي تمويلها هذه الصكوك.

وبشكل عام يمكن القول أن الصكوك الإسلامية يمكن أن تقدم الفوائد التالية :

- الصكوك تمثل حصة ملكية في الموجودات ، بينما السندات التقليدية يملك حاملها حقوق الورقة المالية فقط دون استحقاق ثابت في أصل الموجودات .

- قابلية الصكوك للتداول ، سواء كان التداول بيعاً أو هبة أو رهناً ، فهي يمكن أن تتداول بالمتأولة أو بالوسائل الالكترونية

- ضبط الإصدار والتداول بضوابط شرعية ، شأنها شأن كافة المعاملات المالية التي يجب أن تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

- تعمل الصكوك الإسلامية على زيادة التدفقات في الإستثمارات في السوق المالية الإسلامية ، الأمر الذي يؤدي إلى انفتاح أسواق المال الإسلامية عالمياً .

- الإعتماد على مبدأ المشاركة المتنوعة وتوزيع المخاطر .

- تعمل على ضبط عملية التوريد بحيث تكون لأصول عينية وليس للديون .

- تقدم أسلوباً جيداً لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية .

٢-٩ - ٤ دور الهندسة المالية الإسلامية في الأسواق المالية :

تساعد الهندسة المالية الإسلامية على تطوير الأسواق المالية وذلك من خلال دورها في تطوير وابتكار أدوات مالية إسلامية بديلة للمنتجات المالية التقليدية ، وكذلك العمل على تنويع الاستثمار بالأدوات المالية الإسلامية وعدم التركيز على أداة معينة وبشكل عام يمكن القول أن قيام الهندسة المالية بهذا الدور يتطلب توافر مايلي :

- إمكانية رد الأوراق المالية عندما تقترن أساليب الاستثمار بشروط مخالفة للشريعة ، ومن أهمها اشتراط خيار الشرط .

- العمل على وضع حد أعلى للعقود التي يمكن أن يشتريها المتعامل من سلعة معينة ، أي عدم السماح لأي متعامل بمفرده أن يستحوذ على أكثر عدد ممكن من العقود في هذه السلعة ، لأن هذا يحد من تأثير المتعامل الواحد على السوق ، ويمنع الاحتكار فيها .

-التأكد من أن صناعات السوق يقومون بدورهم في تحقيق استقرار السوق ولايستغلون إمكانياتهم في خلق عدم الاستقرار وزيادة تقلبات السوق ، واستغلال صغار المتعاملين .

-تحريم التداول المرتب مسبقاً وذلك لأنه غير تنافسي ويخالف قاعدة العلانية في التداول .

-إنشاء وكالات التصنيف الائتماني الإسلامية ، وبناء مؤشرات مالية إسلامية .

Sharia requirements and the reality and future of Islamic financial engineering

تعتبر الضوابط الشرعية والاقتصادية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية من أهم ما يميزها عن باقي المؤسسات المالية التقليدية، وهو الأمر الذي يؤثر على هندسة المنتجات المالية فيها .

وفيما يلي سيتم استعراض أثر هذه الضوابط على هندسة المنتجات المالية ، ثم واقع الهندسة المالية ومستقبلها .

٩-٣-١ أثر ضوابط العمل المصرفي الإسلامي على هندسة المنتجات المالية The impact of Islamic banking controls on the engineering of financial products

حتى تحقق المنتجات المالية الإسلامية الاختلاف عن التقليدية لابد أن تتوفر على عنصر الكفاءة الاقتصادية التي لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من المعايير التي يمكن إجمالها فيما يلي :

أ - **معيار المديونية** : يقتضي هذا المعيار أن يرتبط نمو المديونية بقيمة السلع والأصول المشكلة للثروة، بمعنى أن الدين الناتج عن سلعة معينة لا يمكن أن يزيد عن قيمتها زائداً هامش الربح، فأى منتج مالي لا يحترم هذه القاعدة يخرج من دائرة المنتجات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب - **معيار ارتباط التمويل بالتبادل** : حيث أن التبادل الحقيقي للسلع والخدمات يسمح بالحصول على عوائد تمكن من تسديد المستحقات المترتبة عن التمويل (هامش الربح في البيع المؤجل)، وبهذا تتغير القاعدة التي يقوم عليها النظام المالي التقليدي ليصبح التمويل تابعاً للبيوع ويحقق أهدافها.

ج - **معيار المصالح الشرعية** : يقتضي هذا المعيار أن يقوم التمويل والاستثمار على احترام سلم الأولويات التي ترتبها الشريعة ابتداءً بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، فالأولى بالمؤسسات المالية الاهتمام والتركيز على إقامة المشاريع الهامة وإنعاش القطاعات التي تساهم في تحقيق الصالح العام.

د - معيار القيمة المضافة : يتطلب هذا المعيار أن يكون حاصل القيمة المضافة للتداول موجباً وتتعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون، وبهذا يكون في البيع مصلحة للبائع لحصوله على الربح ومصلحة للمشتري الذي ينتفع من السلعة في ذاتها أو من خلال بيعها بثمن أعلى، ليحقق قيمة مضافة أخرى.

هـ - معيار الوضوح والشفافية : إن الالتزام بهذا المعيار في المعاملات المالية من شأنه أن يعزز جانب المصداقية فيها، ويحد من الحيل التي قد تشوبها والتي ما وضعت إلا لتخدم مصلحة طرف على حساب طرف آخر، وما كان العقد ليبرم لو لم تكتم.

٢-٣-٩ واقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية : The reality and future of Islamic financial engineering in Islamic banks

إن تبني المصارف الإسلامية للمنهج الابتكاري يحقق لها من الميزات ما يمكنها من البقاء والاستمرارية في ظل منافسة قوية، إلا أن الواقع يثبت أنها تواجه مجموعة من المشاكل والتحديات التي من شأنها أن تعيق مسار تطور المؤسسات المالية الإسلامية.

أ - واقع تطوير منتجات الهندسة المالية :

بالرغم من أهمية المنتجات المالية الإسلامية في الاقتصاد؛ إلا أن مقدار الاهتمام بدراساتها والعناية بتطويرها وتحقيق أهدافها لا يتناسب مطلقاً مع تلك الأهمية، وهذا يدل عليه مايلي :

- مخصصات التطوير : حجم الإنفاق المخصص للبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية لدى المؤسسات المالية الإسلامية يكاد يكون معدوماً؛ مقارنة بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي .

- التنظيم الإداري : عدد قليل من المؤسسات المالية الإسلامية التي تنشئ إدارات متخصصة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وتوزع هذه المهمة في الغالب بين الهيئات الشرعية وإدارة التسويق والإدارات المختلفة للمصرف .

- الأهمية الاستراتيجية : هناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الاستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية .

- الواقع العملي : لا تقدم المؤسسات المالية الإسلامية الكثير من المنتجات باستمرار .

ب- تحديات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية :

توجد مجموعة من التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية بمختلف مؤسساتها في تطوير منتجاتها التمويلية والاستثمارية يمكن إجمالها فيما يلي :

- توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد (البيع والإيجارات)، وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية .

- الاختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط والشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات)؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية

- عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات ؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية .

- محاكاة المؤسسات المالية التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان هذه المؤسسات للتميز والاستقلالية، وي طرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل .

- بعد ما أفرزته العولمة المالية من مشتقات، كان لزاماً على المؤسسات الإسلامية تطوير منتجات مصرفية ومالية تستجيب لمختلف الرغبات، وهو أكبر تحد يواجه الصناعة المالية الإسلامية .

ج - مستقبل الهندسة المالية الإسلامية :

إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجات تقليدية؛ فإن المنتجات المالية الإسلامية ستتقارب مع المنتجات التي تقدمها المصارف التقليدية. وستكون الصناعة المالية الإسلامية أمام ثلاثة احتمالات في المستقبل وهي

- الاحتمال الأول : يتمثل في الإستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها؛ فالمطلوب منها أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية

الأصيلة في عمليات التطوير والابتكار؛ حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية .

- **الاحتمال الثاني** : يتمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابهًا كبيرًا مع بعض المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتمًا على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع مستوياتها واستدامة صناعاتها، تمامًا كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها .

- **الاحتمال الثالث** : يتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجاتها؛ فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية.

وبشكل عام يمكن القول بضرورة دعم آليات لابتكار منتجات جديدة من خلال القيام بما يلي :

- تطوير آليات جذب الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تعميم تجربة الودائع الادخارية والاستثمارية القائمة في بعض المصارف، وغيرها من الأوعية القائمة على المشاركة في الربح وتقليص الاعتماد على الحساب الجاري كأساس لجذب الأموال ، وذلك دعمًا لآليات التفاعل الإيجابي بين المؤسسات المالية والجمهور .

- تطوير آليات تكوين الأوعية الاستثمارية المستقلة ذات المشاركة الواسعة كالصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية والصكوك الاستثمارية بما يحقق التفاعل الإيجابي بين الجمهور والمؤسسات المالية من جهة، وبما يؤدي إلى تجميع موارد مالية كبيرة قادرة على دعم المشروعات الضرورية على مستوى الاقتصاد والمجتمع كمشروعات البنية التحتية والمرافق العامة

- تطوير آليات توظيف الأموال من خلال دعم سبل تطبيق المشاركة والمضاربة تحقيقًا للمشاركة الإيجابية بين المؤسسات التمويلية والمستثمرين وفي هذا الصدد يبدو أن المجال مازال مفتوحًا لتطوير وابتكار منتجات إسلامية تتمتع بالمصداقية الشرعية من جهة، وبالكفاءة الاقتصادية من جهة أخرى؛ وهذا يتطلب إعادة هيكلة آليات التطوير والابتكار وتطويرها من الواقع الحالي القائم على المحاكاة والتحوير للمنتجات التقليدية

إلى بيئة تطويرية وابتكارية تقوم على دراسة الفرصة ابتداءً، ومن ثم التوغل في بحث المنتج الإسلامي الملائم لتطبيقه في هذه الفرصة، والمؤسسات المالية مدعوة لدعم البحث والتطوير في هذا الاتجاه سواء على مستوى إدارتها الداخلية، أو على

مستوى مراكز الأبحاث المستقلة .

- تطوير أساليب تقديم الخدمات المصرفية والرفع من مستوى الجودة والكفاءة اللازمة لمنافسة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المؤسسات التقليدية، ويتسم هذا الجانب بتحد كبير خاصة إذا كانت هذه الخدمات تقدم بشكل مقبول شرعاً على مستوى المؤسسات التقليدية .

- العناية بأدوات تقليل المخاطر من خلال الاجتهاد والابتكار الجديد لمنتجات إسلامية تحقق هذا الأمر، ومن هنا يجب التصدي لإيجاد بدائل للعقود المستقبلية، والاختيارات، والبيع الآجل للعمليات .

د - الفرق بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية :

تشارك الهندسة المالية الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في أن كل منهما يعمل على تصميم وتطوير الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة بهدف الوصول إلى حلول لمشاكل التمويل. وفي المقابل فإن الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية لا يؤدي إلى تجاوز أحكام الشريعة الإسلامية على النحو الذي يجري في الهندسة المالية التقليدية .

وبشكل عام يمكن التعبير عن نقاط التشابه والاختلاف بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية من خلال الجدول التالي :

المعيار	الهندسة المالية التقليدية	الهندسة المالية الإسلامية
الجوهر	تطوير وابتكار أدوات مالية	تطوير وابتكار أدوات مالية
المبدأ	الفائدة - بيع الدين	المشاركة في الربح والخسارة
الخصائص	تحقيق الكفاءة الاقتصادية	تحقيق التوافق بين الضوابط الشرعية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية
التوجه	فئة محددة أو مؤسسة خاصة	للسالحي العام والخاص معاً
المنتجات	الأسهم العادية والسندات والتوريق والمشتقات المالية	الأسهم العادية وصكوك الاستثمار الإسلامية والتوريق الإسلامي والمشتقات المالية

الإسلامية		
مالية مصرفية - شرعية	مالية مصرفية	اختصاص المهندس
الوضوح والمرونة والمنفعة المشتركة	الغموض والتعقيد والخطر	مميزات الأدوات
تشجيع الاستثمار الحقيقي القائم على السلع والخدمات .	نقل الخطر من المتعاملين الذين لا يرغبون بتحملها إلى متعاملين يرغبون بتحملها	الأهداف

المراجع المستخدمة في الفصل:

- ١ - بدوي ، هشام السعدني خليفة (٢٠١١) ، عقود المشتقات المالية - دراسة فقهية اقتصادية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر .
- ٢ - بلعزوز ، بن علي . قندوز ، عبد الكريم . حبار ، عبد الرزاق ، (٢٠١٣) إدارة المخاطر - إدارة المخاطر والمشتقات والهندسة المالية ، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن .
- ٣ - بوشن ، زينب (٢٠١٥) ، الهندسة المالية ودورها في إدارة المخاطر في البنوك - دراسة حالة البنك الفرنسي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم البواقي ، الجزائر .
- ٤ - جباري ، شوقي ، خميلي ، فريد (٢٠١٠) ، دور الهندسة المالية في علاج الأزمة المالية ، المؤتمر العلمي الدولي حول : الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي ، الأردن .
- ٥ - جدي ، ساسية (٢٠١٥) ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية - دراسة حالة ماليزيا و السودان ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر .
- ٦ - الحنيطي ، ثناء (٢٠١٠) ، دور الهندسة المالية في معالجة الأزمات المالية ، المؤتمر العلمي الدولي حول : الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي ، الأردن .
- ٧ - خديجة ، بوديعة صبحية (٢٠١٥) ، منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير عمل المصارف الإسلامية ، جامعة المسيلة ، الجزائر .

- ٨ - صالح ، مفتاح . سليم ، قط (٢٠١٢) ، المشتقات المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية الوضعية في أسواق الأوراق المالية الإسلامية، مؤسسة الإلحاق ، الجزائر .
- ٩ - عبد الجبار ، سرمد (٢٠١٧) ، دور الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية، المجلة العراقية للعلوم الإدارية ، المجلد ١٣ ، العدد ٥٣ ، العراق .
- ١٠ - لعمش ، أمال (٢٠١٢) ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية - دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير ، جامعة فرحات عباس ، الجزائر .
- ١١ - قندوز ، عبد الكريم (٢٠٠٨). الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- ١٢ - مرداسي ، أحمد رشاد . صبرينة ، بوطبة (٢٠١٧) ، الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتوفير التمويل المصرفي الإسلامي ، مجلة إقتصاديات المال والأعمال ، الجزائر .

أسئلة الفصل التاسع:

(١) أسئلة صح / خطأ True/False

خطأ	صح	السؤال
✓		١ تهدف الهندسة المالية التقليدية إلى تشجيع الاستثمار الحقيقي القائم على السلع والخدمات .
	✓	٢ يجب أن يكون المهندس المالي الإسلامي مختص بالعلوم الشرعية والمالية والمصرفية
✓		٣ تعتبر صكوك الاستثمار الإسلامية من منتجات الهندسة المالية التقليدية
	✓	٤ تتسم منتجات الهندسة المالية التقليدية بالغموض والتعقيد والخطر
✓		٥ يمكن بيع الدين في الهندسة المالية التقليدية
	✓	٦ تعتبر السندات من منتجات الهندسة المالية التقليدية .

(٢) أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

- ١- من الاستثمارات التي تساهم في تحقيق التنوع :
- (أ) بيع وشراء الأسهم العادية
- (ب) أهدافه قصيرة الأجل
- (ج) بيع وشراء المعادن الثمينة
- (د) كل ما سبق

٢- من معايير تحقيق الكفاءة الاقتصادية للهندسة المالية الإسلامية :

- (أ) معيار المديونية
(ب) معيار القيمة المضافة
(ج) معيار الوضوح والشفافية
(د) جميع الأجوبة صحيحة

٣- من خصائص الهندسة المالية التقليدية :

- (أ) تهدف لتطوير منتجات مالية
(ب) يجب أن يختص المهندس بالعلوم المالية والشرعية
(ج) تشجع الاستثمار القائم على المشاركة بالربح والخسارة (د) لا شيء مما سبق

٤- من خصائص الهندسة المالية الإسلامية :

- (أ) تسمح ببيع الدين
(ب) تتوجه للصالح العام والخاص
(ج) تتسم بالوضوح والمرونة والمنفعة المشتركة (د) جميع الأجوبة صحيحة

٣ أسئلة ١ قضايا للمناقشة

السؤال (1) أهمية الصكوك المالية الإسلامية .

تحدث عن أهمية الصكوك المالية الإسلامية .

{مدة الإجابة: ١٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ١٥ . توجيه للإجابة: الفقرة ٩-٢-٣}

السؤال (2) بعض التعاريف. عرّف المصطلحات الآتية بما لا يتجاوز ثلاثة أسطر:

التحوط عن طريق بيع السلم ، التحوط عن طريق بيع العريون ، التحوط عن طريق بيع المرابحة .

{مدة الإجابة: ٢٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٢٠ . توجيه للإجابة: الفقرة ٩-١-١}

السؤال (3) تحديات الهندسة المالية الإسلامية .

ماهي أهم التحديات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية .

{مدة الإجابة: ١٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ١٥ . توجيه للإجابة: الفقرة ٩-٣-٢}

الفصل العاشر : أسواق الأوراق المالية الإسلامية

عنوان الموضوع: أسواق الأوراق المالية الإسلامية *Islamic Securities Markets*

كلمات مفتاحية:

الأوراق المالية *Securities*، الأسواق المالية *Financial Markets*، أسواق الأوراق المالية الإسلامية *Islamic Securities Markets* ، كفاءة أسواق الأوراق المالية الإسلامية *Islamic Securities markets efficiency* .

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل مفهوم أسواق الأوراق المالية الإسلامية ، والأسباب التي تدعو إلى إنشائها ، ومقومات إقامتها ومتطلباتها ومبادئ عملها ، ومزاياها ، وشروط إنشائها ، وأدواتها ، ومؤشرات قياس كفاءتها .

المخرجات والأهداف التعليمية:

1. استيعاب مفهوم أسواق الأوراق المالية والتعرف على الأسباب التي تدعو لإنشائها .
2. التعرف على مقومات ، ومتطلبات ، ومبادئ عمل أسواق الأوراق المالية الإسلامية .
3. التعرف على مزايا ، وأدوات أسواق الأوراق المالية الإسلامية .
4. التعرف على المؤشرات التي تقيس كفاءة أسواق الأوراق المالية الإسلامية .

مخطط الفصل:

١-١٠ مفهوم السوق المالية الإسلامية .

The concept of the Islamic financial market

١٠-٢ الأسباب التي تدعو إلى إنشاء سوق مالية إسلامية .

Reasons for establishing an Islamic financial market

١٠-٣ مقومات إقامة السوق المالية الإسلامية ومتطلباتها

The elements of establishing the Islamic financial market and its requirements

١٠-٤ مبادئ السوق المالية الإسلامية *Principles of the Islamic financial market*

١٠-٥ مزايا إنشاء سوق مالية إسلامية *The advantages of establishing an Islamic financial market*

١٠-٦ شروط إنشاء السوق المالية الإسلامية *Conditions for the establishment of the Islamic financial market*

١٠-٧ مؤشرات كفاءة السوق المالية الإسلامية *Islamic financial market efficiency indicators*

١٠-٨ أدوات السوق المالية الإسلامية *Islamic financial market instruments*

١٠-٩ التحديات التي تواجه السوق المالية الإسلامية *Challenges facing the Islamic financial market*

١٠-١ مفهوم السوق المالية الإسلامية : *The concept of the Islamic financial market*

تلعب الأسواق المالية دوراً هاماً في النظام المالي فهي تساهم في تعبئة المدخرات وتحويلها لاستثمارات ، وتحقيق التخصيص الأمثل للموارد ، وتوفير السيولة للمستثمرين .

وفي هذا السياق تشكل الأسواق المالية الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من المالية الإسلامية ، ومكماً للمصارف الإسلامية ، وقد زادت الحاجة إليها بشكل كبير حيث أدى تحريم الفائدة إلى زيادة الاعتماد على الأسهم كمصدر للتمويل ، وكذلك فهي تساعد في معرفة المستثمرين للقيمة العادلة لاستثماراتهم ، وفي تخفيض المخاطر التي يتعرضون لها من خلال تشكيلة الاستثمارات المتنوعة التي توفرها.

يستمد مفهوم السوق المالية الإسلامية من مفهوم السوق المالية الوضعية ويتم عادة وضعه في إطار شرعي إسلامي، و في هذا الصدد يشير (حطاب) إلى أن السوق المالية الإسلامية يمكن أن تتضمن المعاملات المالية المنضبطة بالضوابط الشرعية ، وبذلك فإن السوق لا تنحصر في مكان محدد ، كما أنها تشمل جميع التعاملات المالية بكافة آجالها القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية . أما (السعيد) فيضيق مفهومه للسوق المالية الإسلامية لتقتصر على السوق المنظمة مبيناً أن السوق المالية هي "سوق منظمة يتم فيها تلاقي إرادة المتعاقدين للتعامل بمختلف الأدوات المالية المشروعة .

وفي المقابل يؤكد (بشر) في تعريفه للسوق المالية على الجانبين الشرعي والإداري للسوق مشيراً أن السوق المالية هي الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز ثم اقتنائها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تمييز الأموال في إطار شرعي .

مما سبق يمكن تعريف السوق المالية بأنها مكان أو نظام معين يمكن من خلاله نقل الفوائض النقدية بمختلف آجالها سواء القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة من الوحدات المدخرة الراغبة في التوظيف اللاربي لمدخراتها، إلى الوحدات المستثمرة الباحثة عن التمويل اللاربي لمشاريعها، من خلال أدوات مالية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية إصداراً وتداولاً، فهي سوق

تقوم على الالتزام الشرعي في جميع هيئاتها ومؤسساتها وتعاملاتها وصفقاتها وأدواتها المتداولة فيها، وتهدف إلى المساهمة الفعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية .

مما سبق يتبين أن السوق المالية الإسلامية تتميز بالخصائص التالية :

- **خلو عمليات السوق المالية الإسلامية من كافة المحظورات الشرعية:** حيث ينبغي أن تكون جميع عمليات السوق المالية الإسلامية خالية من أي محظور شرعي كالربا، الغرر، القمار والميسر، كما أنها لا تُقيد فيها إلا الشركات التي لا تتعامل في المحرمات بيعًا ولا شراء ولا بالفوائد أخذًا ولا عطاءً .

- **خضوع السوق المالية الإسلامية لهيئة الرقابة الشرعية:** والتي تعمل على توجيه نشاطات السوق ومراقبتها والإشراف عليها، للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة في جميع معاملاتها، وهو ما يعمل على تعزيز الثقة لدى المستثمرين وجمهور المتعاملين بهذه السوق، لاطمئنانهم بأن جميع أنشطة السوق مطابقة لأحكام الشريعة.

- **التعامل بالأدوات المالية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية:** تُتيح السوق المالية الإسلامية الفرصة للوحدات ذات العجز التمويلي من إصدار أدوات مالية ذات تواريخ استحقاق مختلفة (قصيرة ومتوسطة وطويلة) تتضبط بالضوابط الشرعية وقابلة للتداول بها، ومن أهمها: الأسهم العادية والصكوك الإسلامية.

- **تشتمل السوق المالية الإسلامية على سوقي النقد ورأس المال :** فسوق النقد هي سوق الاستثمار قصير الأجل الذي لا يتجاوز فيه أجل استحقاق الأوراق المالية سنة واحدة، وفيها يلتقي العرض والطلب على الأدوات المالية القصيرة الأجل أما سوق رأس المال الإسلامي فهي السوق التي تتوافر فيها فرص الاستثمار والتمويل متوسطة وطويلة الأجل .

- تشمل السوق المالية الإسلامية على السوفين الأولية والثانوية: فالسوق الأولية (سوق الإصدار الجديدة) ، وفيها يتم التعامل بالأوراق المالية التي تصدرها الهيئات والشركات لأول مرة، لغرض الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المختلفة. أما السوق الثانوية وتسمى أيضاً بسوق التداول، وفيها يتم تداول الأوراق المالية الإسلامية (الأسهم العادية، الصكوك الإسلامية...) التي سبق إصدارها في السوق الأولية وتم الاكتتاب فيها، ويشمل تداول هذه الأوراق بالبيع والشراء بين حامليها ومستثمرين آخرين سواء كانوا أفراد أو شركات أو صناديق استثمار فالتعامل في هذه السوق لا يعدو أن يكون نقلاً لملكية تلك الأوراق من مستثمر إلى آخر .

١٠-٢ الأسباب التي تدعو إلى إنشاء سوق مالية إسلامية *Reasons for establishing an Islamic financial market*

توجد مجموعة من الأسباب التي تدعو إلى إنشاء سوق مالية إسلامية يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ - أسباب اقتصادية : أهمها

- تمثل السوق المالية الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة ويحقق الأهداف التنموية .
- تعد آلية استثمارية لإدارة الفائض نحو تشغيل الأصول المالية، وللمؤسسات المالية الإسلامية .
- تعد السوق المالية الإسلامية وسيلة لكل مستثمر ، تحقق له أهداف التحوط و التنويع، حيث يتمكن من تقليل خسائره وزيادة عائداته، وذلك بتنويع محفظته المالية .
- تمثل وسيلة لتمويل المشروعات المنتجة والناجحة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ، وزيادة معدل النمو الاقتصادي .
- تنمية العادات الادخارية للأفراد وذلك بتشجيعهم على استثمار الفائض من الدخل في أدوات تؤمن لهم دخلاً إضافياً ومشروعاً وتتيح لهم سهولة بيعها .
- جذب الإستثمارات والمدخرات المحلية والأجنبية .

ب- أسباب ترتبط بالمصارف الإسلامية : أهمها

- إن نجاح المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد وجذب الأموال عن طريق ابتكار بعض الأدوات المالية الإسلامية (أي تحقيق السوق الأولية)، يتطلب إيجاد سوق ثانوية لتتكامل مع هذه السوق .

- إن دخول المصارف الإسلامية في استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل يعني تجميد الأموال لمدة طويلة وعدم القدرة على تحويلها إلى سيولة عند الضرورة وذلك في غياب سوق لرأس المال الإسلامي وهذا من بين ما يمنع البنوك الإسلامية من الدخول في مثل هذه الإستثمارات التي تعتبر ضرورية لأي عملية تنموية

كما يمنعها ذلك من التحكم في سيولتها وضبطها وهي من الأمور التي تحرص البنوك على توافرها في أصولها، لذلك إقتراح كحل لهذه المشكلة تحويل أكبر قدر ممكن من أصول المصارف الإسلامية إلى أدوات قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلا بوجود سوق ثانوية لتداولها .

- إن السياسة النقدية قد تستدعي أن تحتفظ المصارف بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة من مجموع أصول هذه المصارف حتى تستطيع أن تبقى على درجة من السيولة تؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر إلى ذلك، لذلك لا بد للمصارف الإسلامية من استخدام الأسواق المالية لهذه الأسباب .

- إن وجود السوق بأدواتها ووسائلها يجعل المقارنة الكاملة بين وسائل الاستثمار الإسلامية والوسائل المتاحة للبنوك التقليدية ممكنة وموضوعية أما قبل وجود هذه السوق فإن المقارنة لا تكون منصفة ولا عادلة نظرا لعدم التكافؤ في الظروف والإمكانات.

١٠-٣ مقومات إقامة السوق المالية الإسلامية ومتطلباتها ***The elements of establishing the Islamic financial market and its requirements***

إن إنشاء سوق مال إسلامية يتطلب توافر مجموعة من المقومات أهمها :

-**المال:** وهو العنصر الأساسي الواجب توافره للاستثمار في الأسواق المالية الإسلامية .

- الأوراق المالية الإسلامية: بحيث تكون بديلة عن مثيلاتها في السوق المالية التقليدية ولها القدرة على اجتذاب عدد كبير من المستثمرين .

- المؤسسات المالية المصدرة للأوراق المالية: وهي الجهات التي تحتاج لتمويل من خلال السوق المالية الإسلامية .

- توفر المتخصصين من خبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي: الذين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية مع التأكيد على الفعالية والجودة لهذه المعاملات .

- إعادة صياغة القوانين التي تحكم الأسواق المالية التقليدية : بحيث تتفق مع قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، أو على الأقل لا تضع العوائق أمامها .

- إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية الحالية .

- وضع ميثاق لقيم المتعاملين في الأسواق المالية الإسلامية يتضمن الدوافع والحدود (الثواب والعقاب)، حتى يتم ضمان عدم انحرافهم عن أحكام الشريعة الإسلامية .

١٠-٤ مبادئ وضوابط السوق المالية الإسلامية *Principles of the Islamic financial market*

ينبغي أن تكون كل الصفقات والمعاملات التي تتم في السوق المالية الإسلامية منضبطة بالضوابط الشرعية ومتوافقة مع معايير الأخلاق المالية الإسلامية، وتتمثل أهم هذه المبادئ في ما يلي :

- **الخلو من الربا:** أي أن تتم كافة عقود المبادلات وفقاً للضوابط الشرعية المتعلقة بأحكام الصرف وأحكام القبض، أي تتم خاليةً من كل أنواع الربا وهو ما يعني عدم جواز دفع أية عوائد نتيجة تأجيل دفع المبلغ.

- **الخلو من الغرر:** يُشترط في جميع أشكال العقود والصفقات التي تتم في السوق المالية الإسلامية أن تكون خالية تماماً من عدم التأكد الكثير والمفرط، والذي يظهر في التعاملات المالية التي تتم من خلال بيع أصول مالية غير مملوكة للبائع وقت إبرام العقود والصفقات أو ما يُعرف بالبيع على المكشوف، والذي ينطوي على بيع الفرد لأصل لا يملكه .

- **الخلو من القمار والميسر:** ينبغي أن تكون السوق المالية الإسلامية خالية تمامًا من كافة أشكال القمار والمكاسب التي تعتمد على ألعاب الحظ وتتطوي على دخل غير مكتسب (ميسر)، إذ أنه وبفعل تصرفات وسلوك المقامرين يتحوّل النشاط الرئيس للسوق المالية في أغلب الأحيان، من الاستثمار الحقيقي المنتج إلى استثمار وهمي وعمليات صورية يؤجّل فيها كل من الثمن والمثمن لغرض الاستفادة من فروقات الأسعار.

- **الخلو من النجش:** النجش هو من قبيل الكذب والخداع لما فيه من الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة بزيادة في ثمن الشيء أو مدحه أو ذمه، ويظهر في الأسواق المالية من خلال نشر المعلومات والإشاعات الكاذبة، والأوامر المتقابلة التي تهدف إلى خلق حركة مصطنعة في العرض والطلب، واستغلال نفسيّة المتعاملين الذين يحركهم في هذه الحالات الخوف لا العقل، ولذلك فهو تصرف مرفوض ومنهي عنه.

- **الخلو من الاحتكار:** وذلك من خلال رفع السعر للاستفادة منه وتحقيق مكاسب مالية من فروقات الأسعار، وهو ما يتعارض مع المنافسة الحرّة ويضرّ بالأفراد، وبالتالي فهو سلوك منهي عنه وينبغي حظره في السوق المالية الإسلامية لما فيه من الجشع والطمع والتضييق على المستثمرين.

- **حرية التعاقد:** تُعتبر حرية التعاقد عنصرًا ضروريًا لصحة التعاقد، حيث لا يتم ولا يصح التعاقد إلا برضا الطرفين، ويجب ألاّ يتعرّض أحد أطراف التعاقد لأي نوع من الإكراه أو الإجبار على الدخول في صفقة معيّنة أو حرمانهم منها، فالصفقة العادلة هي التي تكون بإرادة ورغبة جميع الأطراف

- **حرية المنافسة:** يحق لجميع المستثمرين التجارة بأسعار يرون أنها كفؤة وصحيحة، وهذا هو مفهوم العدالة المتأصلة في مصطلح "سوق عادل ومنظم" إذ ينبغي أن تتحدّد أسعار الأوراق المالية بفعل قوى العرض والطلب، لتتيح المجال بذلك للتنافس المشروع بين المتعاملين في هذه السوق.

- **الشفافية والإفصاح الدقيق والمتساوي للمعلومات:** ينبغي أن تُبنى السوق المالية الإسلامية على الشفافية التامة والإفصاح الكامل وتساوي جميع المتعاملين من حيث الحقوق والواجبات، إذ من أخطر ما يصيب الأسواق المالية هو إخفاء المعلومات والبيانات أو إظهارها لفئة معيّنة وكتمها عن الآخرين.

١٠-٥ مزايا إنشاء سوق مالية إسلامية *The advantages of establishing an Islamic financial marke*

تتمثل مزايا وجود سوق مالية إسلامية في الوظائف التي يمكن أن تؤديها والتي من أهمها :

- **تعبئة المدخرات وتوجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية:** تقوم السوق المالية الإسلامية بدور هام وبطرق شرعية بتعبئة وتجميع المدخرات بكافة أشكالها وأجلها، وإعادة توزيعها واستثمارها بشكل مباشر أو غير مباشر في مختلف المشاريع الاقتصادية الحيوية المنتجة وذات العائد الأمثل.

- **توفير السيولة:** تُتيح السوق المالية الإسلامية للمستثمرين إمكانية تحويل كل أو جزء من أصولهم المالية إلى سيولة نقدية في أي وقت بأفضل سعر ممكن وبأدنى تكلفة ممكنة، باعتبار أنها سوق مستمرة دائمة.

- **التحديد المناسب لأسعار الأوراق المالية الإسلامية:** تُساهم السوق المالية الإسلامية في جعل أسعار الأدوات المالية المتداولة فيها عادلة وأقرب ما يمكن للقيمة الحقيقية لها، باعتبار أنها سوق تتم فيها الصفقات بشفافية كبيرة، أي أنّ تحديد الأسعار يتم على أسس موضوعية وبصورة واقعية على أساس من المعرفة الكافية ودرجة عالية من العدالة.

- **تنوع الخيارات الاستثمارية:** تحرص السوق المالية الإسلامية على تنوع الخيارات الاستثمارية وتوفير تشكيلة متنوّعة من الأدوات الاستثمارية الإسلامية الخالية من كافة الشُّبُهات والمحظورات الشرعية، حيث تمنح كل مستثمر فرصة اختيار ما يرغب الاستثمار فيه من تلك الأدوات الإسلامية، وبما يتناسب مع حاجته لتحقيق الربحية والسيولة والأمان.

- **إعادة توطين الأموال المستثمرة في الخارج:** يمكن للسوق المالية الإسلامية أن تقوم بدور هام في مجال إعادة توطين الأموال الإسلامية المستثمرة في الخارج، خاصة بالنسبة للاستثمارات الخارجية التي تعود للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما يمكنها أيضًا أن تساهم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية لتوظيفها في المشاريع المحلية التي لا تتعامل بالمحرمات الشرعية.

١٠-٦ شروط إنشاء السوق المالية الإسلامية *Conditions for the establishment of the Islamic financial market*

توجد مجموعة من الشروط الواجب توافرها لإنشاء سوق مالية إسلامية يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ - الشروط الشرعية العامة للسوق المالية الإسلامية :

توجد مجموعة من الضوابط الشرعية العامة للسوق المالية الإسلامية أهمها :

-الالتزام بالقيم الإسلامية في المعاملات في السوق المالية الإسلامية كون هذه القيم تقي من الآثار السلبية لحدوث الأزمات المالية الناتجة عن ممارسة الاحتكارات ، أو التدليس، أو المقامرة .

- تجنب مختلف المعاملات الربوية .

-تجنب البيوع غير المشروعة، التي يتم بعضها في الأسواق المالية التقليدية مثل: بيع الغرر ، بيع ما ليس عندك، بيعتين في بيعة واحدة، بيع النجش .

-ضبط وترشيد وتوجيه الإستثمارات نحو المشروعات الضرورية ذات المنفعة العامة .

-تحريم النجش وذلك من خلال الحد من الإشاعات الكاذبة التي تهدف إلى إحداث حركات مصطنعة في العرض والطلب بالتأثير على سلوكيات المتعاملين وبالتالي التأثير على الأسعار إرتفاعاً أو انخفاضاً .

- المنافسة الحرة وتظهر من خلال قانون العرض والطلب حيث تتحدد أسعار الأوراق المالية من خلال مواجهة طلبات العرض والطلب .

ب - الشروط الشرعية للأوراق المالية الإسلامية :

حتى تصبح الورقة المالية إسلامية يمكن التعامل فيها شرعياً يجب أن تتوفر فيها مجموعة شروط هي:

-الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة

- أن لا يعود تدفق الموارد عن طريق الأوراق المالية التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية إلى شركات تتعامل بنظام الفائدة في أنشطتها .

- استثمار الموارد التمويلية للأوراق المالية في مشروعات تحقق المصلحة العامة للمجتمع .

- ضمان الإصدارات وهو مرتبط بتعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى من الطرح العام ،كما تم جواز حصول الملتزم على مقابل لما يؤديه من أعمال غير التغطية مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم .

-يحدد سعر الورقة المالية في السوق تبعاً للعائد المتوقع ، ودرجة المخاطرة المتوقعة ، والفترة المتبقية على استحقاق رصيد الورقة، وبشكل عام فإن العائد يمكن أن يكون ثابت خلال المدى القصير أو المتوسط كنتيجة لطبيعة الأصل المستثمر فيه، أو عائد مرتفع مرتبط بالمخاطر العالية مثل صكوك تمويل التنقيب، أو البحوث والتطوير.

ج - الشروط الفنية للسوق المالية الإسلامية :

يقصد بالشروط الفنية تلك المتعلقة بالجانب الإداري والتنظيمي للسوق المالية الإسلامية، وفيما يلي بيان لأهم الشروط الفنية لقيام السوق المالية الإسلامية:

- أن يتم وضع هيكل مؤسسي فعال ومتكامل ويتمثل هذا الهيكل في وجود هيئة رسمية تنظم وتشرف بصورة كاملة على جميع نشاطات السوق من حيث إدراج الأوراق المالية وشروط إصدارها ، وتداولها ، وكذلك تأهيل الكوادر والأفراد العاملين في السوق، والقيام بكافة الأعمال التي تهدف إلى تطوير وتحقيق أساليب الحماية للمتعاملين في السوق من خلال منعها لكل التجاوزات، ومتابعة مدى الالتزام بالأنظمة واللوائح والقوانين التي تحكم عمل السوق والتي تضمن لها الإستقرار وتزيد ثقة المستثمرين فيها .

- أن يتم تنظيم آليات الإعلان عن مدى التزام المتعاملين في السوق بالشروط المهنية والشرعية .
- إلزام الجهات الراغبة بإصدار أدوات أو أوراق مالية كالشركات بتقديم كافة المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار من قبل المستثمرين، بالإضافة إلى تقديم دراسة جدوى تفصيلية من مكاتب استشارية متخصصة لتقوم السوق بدراساتها و اعتمادها بحيث يتم استبعاد المشروعات التي لا يتوقع لها النجاح .
- نقل ملكية الأدوات المالية المتداولة في السوق المالية الإسلامية بشكل سريع (ثلاثة أيام كحد أقصى) من خلال شركات النقص والتسوية التي تعمل تحت إشراف هيئات الأوراق والأسواق المالية .
- أن يتم تداول الأدوات المالية الإسلامية عن طريق العقود والمعاملات الجائزة شرعا، كالعقود الفورية
- عدم السماح بعمليات تداول الأدوات المالية الإسلامية بمحددات العرض والطلب المصطنعة والتي تسمى بالعروض الوهمية في السوق المالية التقليدية .
- أن يتم وضع ضوابط لعمليات البيع وإعادة الشراء أو العكس من الجهة ذاتها بحصول فاصل زمني يقاس بجلسات العمل مع الأخذ بالاعتبار حجم العمليات قياساً إلى حجم تداول الأداة المالية أو الورقة ذاتها، و إلى مجمل رأس مال هذه الأداة .
- يجب أن يتوفر في السوق المالية الإسلامية هيئة رقابة شرعية تضم في أعضائها فقهاء وخبراء على قدر عالي من التأهيل العلمي والشرعي والمحاسبي .
- أن تضع إدارة السوق شروطاً للأوراق المالية التي يسمح لها التعامل في السوق المالية الإسلامية إما إصداراً أو تداولاً أو غير ذلك، وتعد هذه الشروط والمتطلبات لازمة للتنفيذ اعتماداً على القواعد الشرعية ورعاية المصالح العامة .
- أن يتم تداول الأدوات المالية الإسلامية في السوق بواسطة وسطاء مرخصين بهذا العمل، لما يحققه هؤلاء الوسطاء من أطراف ضامنين لإتمام العمليات وعدم ضياع الحقوق، وتسجل أسمائهم وعناوينهم وجميع الأحكام التي تتعلق بهم في سجل المرخصين والمعتمدين ويحفظ لدى هيئة السوق ويكون متاحاً للإطلاع مع تحديد الشروط الواجب توفرها لاعتماد الوسطاء في السوق ومراقبة تحقق هذه الشروط طول فترة الترخيص، ومن أهمها تحديد نوعية الشركة طالبة الترخيص للقيام بدور الوسيط، توافر الملاءة المالية وفي اللحظة التي يختل فيها أي شرط من هذه الشروط يسحب ترخيصه للعمل ، والإطلاع

على سجلاتهم المحاسبية والتفتيش بصورة دورية بالإضافة إلى فرض عقوبات صارمة على مخالفة قواعد السلوك المهني

- طبيعة العلاقة بين المتعاملين داخل السوق مع الوسطاء الماليين يمكن أن تأخذ عدة أشكال (عقود وكالة ، عقود إجارة) ، وفي إطار سوق إسلامية يفضل عدم الإلزام بنوع عقدي واحد في ضوء أنّ الفقه الإسلامي يتيح عدة خيارات، فيترك للمتعاملين أن يحددوا طبيعة العلاقة مع الوسطاء الماليين، هل هي على أساس الوكالة، أو على أساس التمويل .

- عدم تقدير عمولة الوسطاء وتحديدها من قبل الجهات المشرفة على السوق، والواجب أن يترك تقدير ذلك إلى المفاوضات معهم، أما إذا امتنع الوسطاء عن تقديم خدماتهم إلا بأجرة مرتفعة ففي هذه الحالة يكون لإدارة السوق تحديد العمولة لما في ذلك من المصلحة، وذلك لكون الأصل في الشريعة هو عدم التسعير إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك .

- إلزام الشركات بعدد معين من المحللين الماليين المتصفين بالخبرة والمهارة لمقابلة حاجة المستثمرين إلى معلومات أفضل.

د - الشروط القانونية لإنشاء السوق المالية الإسلامية :

يجب قبل إنشاء أي سوق مالية إسلامية أن يسبقه وضع قانون يحكم أنشطة هذه السوق وإدارتها ونوعية النشاط المستهدف (أوراق مالية، أو سلع، أو عملات) ، وكذلك طريقة التداول ونوعية الوسطاء في هذه السوق؛ كما يجب أن يسبق هذا القانون مراسيم تشريعه وتصرح به وتمنحه الصبغة القانونية والرسمية ، كما يجب أن يحتوي هذا النص على قيام هيئة شرعية تراقب وتقيم مطابقة الأدوات المالية المستخدمة في هذه السوق لأحكام الشريعة الإسلامية .

١٠-٧ مؤشرات كفاءة السوق المالية الإسلامية *Islamic financial market efficiency indicators*

إن مفهوم الكفاءة في سوق المال له العديد من التعريفات، منها أن الكفاءة يعنى بها مدى توفر المعلومات للمستثمرين وسرعة وجودها وسهولة الحصول عليها وقلة تكلفتها، بحيث تعكس الأوراق المالية المتبادلة القيم الحقيقية للأصول المالية، وأن تكون حركة الأموال بسهولة وسرعة ودقة.

تقسم الكفاءة لنوعين هما :

أ - الكفاءة الخارجية : وتعنى بتوفر المعلومات للمتعاملين وسهولة الحصول عليها وقلة تكلفتها، وإلى أي مدى تنعكس تلك المعلومات على الأسعار، وتقترب قيم الأوراق المالية من قيمتها الحقيقية، بحيث يصعب الحصول على أرباح غير عادية .

ب - الكفاءة الداخلية : وتعنى بخفض تكاليف التبادل للحد الأدنى، وحرية الدخول إلى الأسواق وارتفاع أعداد المتعاملين والوسطاء بما يؤدي إلى ارتفاع مستوى المنافسة.

وبشكل عام يمكن القول أن القواعد العامة والضوابط الشرعية العامة التي لا بد من وجودها ومراعاتها عند إجراء العمليات المالية يمكن أن تساعد على أن تكون السوق منضبطة اقتصادياً واجتماعياً وفق مايلي :

-على مستوى الكفاءة الخارجية : يتجلى ذلك في عناية المالية الإسلامية بمنع الربا والعمل على تطبيق نظام المشتريات النقدية، والرقابة على المعلومات والافصاح المحاسبي سيكون له الأثر البارز في عمل السوق ، كذلك فإن العمل على إتاحة التفاعل بين قوى العرض والطلب يمكن أن يساهم في الوصول للأسعار العادلة التي تعكس القيم الحقيقية

-على مستوى الكفاءة الداخلية :

من المبادئ الأساسية للمالية الإسلامية في تنظيم الأسواق مبدأ كفاءة دخول السوق ببسر وسهولة، وكذلك النهي عن الاحتكار ، الأمر الذي يتيح التفاعل المباشر بين قوى العرض والطلب الأمر الذي يمكن أن يساهم في الوصول للأسعار العادلة التي تعكس القيم الحقيقية ، كذلك فإن وجود عدد كبير من المتعاملين يمكن أن يساهم في تخفيض تكلفة المعاملات نتيجة المنافسة بين الوسطاء .

وبشكل عام يمكن القول أن توافر الكفاءة في السوق المالية الإسلامية يتطلب :

- تبعية سوق المال للسوق الحقيقية وذلك حتى تعكس تحركات أسعار الأسهم الوضع الاقتصادي الحقيقي.

- استناد القيم السوقية على توقعات المدى البعيد بدلاً من تقلبات المدى القريب ، الأمر الذي يؤدي لتقليل المضاربة وتشجيع الاستثمارات طويلة الأجل .
- توجيه السلوك العام للمساهمين بحيث لا يقتصر التركيز فقط على العائد النقدي بل على يمتد ليشمل الأهداف الاقتصادية للمجتمع .

١٠- ٨ أدوات السوق المالية الإسلامية *Islamic financial market instruments*

هي أوراق أو سندات مشروعة أو صكوك مصممة على أسس إسلامية تصدر من قبل الشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية أو من قبل الحكومة لتوفير التمويل اللازم ويتم التداول والتعامل بها في الأسواق المالية وبشكل عام يمكن تقسيم الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية الإسلامية إلى أدوات يتم تداولها في سوق النقد وأدوات يتم تداولها في سوق رأس المال .

١٠-٨-١ الأدوات التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامية :

توفر سوق النقد الإسلامية للمتعاملين فيها فرصة استثمار فوائضهم المالية فيها ، والحصول على تمويل قصير الأجل لمشاريعهم باستخدام أدوات مالية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية .

يمكن تقسيم سوق النقد الإسلامية إلى سوقين : سوق النقد بين المصارف الإسلامية ، وأدوات سوق النقد الإسلامية .

أ - أدوات سوق النقد بين المصارف الإسلامية : تمثل سوق النقد بين المصارف الإسلامية تلك السوق التي يتم فيها تداول النقد بين المصارف الإسلامية ، ومن أهم أدواتها :

-الاستثمار بالمضاربة بين المصارف : يعد المصرف الذي لديه فائض مالي صاحب للمال الذي يقوم باستثمار أمواله لدى المصرف الذي يعاني من عجز (المضارب) مع تحديد نسبة الربح مسبقاً ، كما يتحمل صاحب المال الخسارة .

يتم حساب مبلغ الربح للمصرف المستثمر وفق المعادلة التالية :

$$X = \frac{P * R * T * K}{365 * 100}$$

حيث: X = مبلغ الأرباح الذي سيدفع للمصرف المستثمر .

P = رأس المال المستثمر . T = مدة الاستثمار بالأيام . K = نسبة تقاسم الأرباح .

R = معدل الأرباح الإجمالي لسنة المعلن عنه من المصرف المتمول قبل توزيع الأرباح .

مثال : بفرض أن المصرف (أ) لديه مبلغ وقدره (36500000) ليرة ، ويرغب باستثماره لمدة (45) يوم بصيغة المضاربة لدى المصرف (ب) الذي يحتاج لذات المبلغ ، وقد تم الاتفاق على تقاسم الأرباح بنسبة 70% لصاحب المال و30% للمضارب ، وبفرض أن المصرف المضارب أعلن أن معدل الربح الإجمالي قبل التوزيع يساوي 6% سنوياً ، وعليه يكون مبلغ الربح المستحق للمصرف (أ) مساوياً ل :

$$(6 * 45 * 7 * 36500000) / 36500 = 1890000 \text{ ليرة .}$$

وبالتالي عند تاريخ الاستحقاق (بعد 45) سيحصل المصرف (أ) على مبلغ وقدره 38390000 ليرة ($36500000 + 1890000$) ، ويكون معدل العائد مساوياً ل 4.2% ($6\% * 70\%$) .

-**المرابحة السلعية** : يتم العمل فيها في بورصة ماليزيا للسلع والأصل الأساسي المتداول في السوق هو زيت النخيل الخام، ومن خلال السوق يقوم المصرف المستثمر بشراء زيت النخيل الخام من البورصة ويدفع الثمن نقداً ، ثم يبيعه مرابحة إلى المصرف المتمول بسعر آجل وبمعدل ربح محدد ، ومن ثم يقوم المصرف المتمول ببيعه بالبورصة ، ومن ثم يقوم المصرف المتمول بالسداد للمصرف المستثمر بالموعد المتفق عليه .

تختلف المرابحة السلعية عن الاستثمار بالمضاربة بين المصارف من حيث أن تحديد العائد في المرابحة السلعية يتم في البداية ، ويكون معروفاً للمصرف المستثمر .

يتم حساب مبلغ الربح للمصرف المستثمر وفق المعادلة التالية :

$$X = \frac{P * r * t}{365 * 100}$$

حيث X = مبلغ الأرباح الذي سيدفع للمصرف المستثمر .

P = رأس المال المستثمر . t = مدة الاستثمار بالأيام .

r = معدل الأرباح الإجمالي لسنة المعين عنه من المصرف المتمول قبل توزيع الأرباح .

مثال : بفرض أن المصرف (أ) لديه فائض مالي وقدره (10 مليون رينغيت) ويرغب في استثماره لمدة (20) يوم ، وبفرض أن المصرف (ب) يحتاج للمبلغ ذاته ولنفس الفترة الزمنية ، لذلك اتفق الطرفان على القيام بصفقة مربحة سلعية ، وبموجب ذلك قام المصرف (أ) بشراء زيت النخيل الخام من البورصة بقيمة (5 مليون رينغيت) ويدفع الثمن نقداً ، ثم يبيعه مربحة إلى المصرف (ب) ببيع آجل وبمعدل ربح سنوي يساوي 6% على أن يقوم المصرف (ب) بالتسديد بعد 20 يوم، وبناء على ذلك تكون الأرباح المستحقة للمصرف (أ) مساوية ل : $(10000000 * 6 * 20) / 36500 = 332876.71$ رينغيت .

-الوكالة بالاستثمار : بموجب هذا العقد يعين المصرف الموكل مصرفاً وكيلاً للاستثمار نيابة عنه بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث يجب على المصرف الوكيل اطلاع المصرف الموكل عن الأرباح المتوقعة للاستثمار ، على أن يستبقي المصرف الوكيل أية أرباح تتجاوز الأرباح المتوقعة لديه .

يتحمل المصرف الموكل جميع مخاطر المعاملات التي يجريها المصرف الوكيل باستثناء المخاطر الناتجة عن تعدي الوكيل أو إهماله ، وعادة ماتستخدم معادلة حساب ربح المربحة السلعية في حساب الأرباح المستحقة للمصرف الموكل في عقد الوكالة .

ب - أدوات سوق النقد الإسلامية : تقسم أدوات سوق النقد الإسلامية إلى :

-أذونات الخزينة الإسلامية : وهي أذونات خزينة تم إصدارها في ماليزيا لتمويل النفقات التشغيلية للحكومة ، ويتراوح تاريخ استحقاقها بين 3, 6, 12 شهراً .

تقوم أذونات الخزينة الماليزية الإسلامية على بيع العينة ، حيث يقوم المصرف المركزي الماليزي ، نيابة عن الحكومة الماليزية ، ببيع أصولاً حكومية محددة في مزاد ترسي فيه العروض على من يقدم أعلى سعر ، وبعد ذلك يتم تحديد السعر بتضمين عنصر الربح (عامل الحسم) ويقوم مقدمو أفضل العروض بالدفع النقدي للحكومة ، ثم يقوم مقدموا أفضل العروض في موعد لاحق بإعادة بيع الأصول للحكومة بالقيمة الإسمية بثمان آجل . وتصدر الحكومة أذونات الخزينة الماليزية لمقدمي أفضل العروض لتوريق الدين الذي تم إنشاؤه ، وعادة ماتصدر هذه الأذونات أسبوعياً مع آجال استحقاق لمدة سنة واحدة وبأسعار مخفضة ، حيث يمكن للمؤسسات المالية التقليدية والإسلامية شراء وتبادل أذونات الخزينة .

تستخدم معادلة الحسم التالية لتحديد سعر أذونات الخزينة الماليزية الإسلامية :

$$P = FV \left[1 - \frac{r * t}{365} \right]$$

حيث : p - السعر . FV - القيمة الإسمية . r - معدل الحسم . t - عدد الأيام المتبقية حتى الاستحقاق

مثال : ماهو سعر أذن خزانة ماليزي إسلامي الذي يحتوي على قيمة إسمية وقدرها (10 ملايين رينغيت) ، بسعر حسم 5% ، عدد أيام الاستحقاق 20 يوم .

$$P = 10000000 \left[1 - \frac{5\% * 20}{365} \right] = 9972602.74RM$$

-شهادات الديون الإسلامية القابلة للتداول : وهي وثيقة صادرة عن مؤسسة مالية إسلامية تثبت إيداع مبلغ محدد لمدة محددة . وتتص هذه الشهادة على التزام الجهة المصدرة بدفع المبلغ المالي مع ربح لحاملها في تاريخ الاستحقاق ، وتصدر هذه الوثيقة على أساس البيع بثمان آجل .

يقوم المصرف المصدر في البداية بتحديد أصل له قيمة مساوية للمبلغ المطلوب إيداعه ، ثم يبيع هذا الأصل للمستثمر نقداً ، وبعد ذلك يوافق المستثمر على إعادة بيع الأصل للمصرف المصدر بيعاً آجلاً بسعر البيع الأصلي مضافاً إليه هامش الربح ، ومن أجل إثبات مديونية البيع المؤجل يقوم المصرف المصدر بإصدار شهادة دين إسلامي قابلة للتداول ، وعند الاستحقاق يستظهر المستثمر شهادته للمصرف المصدر ويحصل على القيمة الإسمية لهذه الشهادة مضافاً إليها الربح .

تصدر شهادات الدين الإسلامي القابلة للتداول أولاً للمصرف المستثمر الذي يمكنه إعادة بيعها بحسم قبل تاريخ الاستحقاق ، ويتم تداول شهادة الإيداع بسعر منسوب لقيمتها الإسمية البالغة 100 رينغيت ماليزي . تستخدم المعادلة التالية في حساب سعر شهادات الديون الإسلامية القابلة للتداول :

$$P = \frac{RV}{1 + \left[\frac{T * Y}{36500} \right]}$$

حيث : P - السعر ، RV - قيمة الاسترداد لكل 100 رينغيت (القيمة الإسمية) ، T - عدد الأيام من تاريخ التسوية إلى تاريخ الاستحقاق . Y - العائد أو نسبة الربح .

مثال : ماهو سعر شهادة دين إسلامي قابلة للتداول والمشتراة من قبل مصرف إسلامي بقيمة إسمية قدرها مليوني رينغيت ماليزي حسب التفاصيل التالية : تاريخ الإصدار 10 آذار 2020 ، تاريخ الاستحقاق 10 تموز 2020 ، تاريخ الصفقة 10 نيسان 2020 ، العائد 5% .

$$P = \frac{100}{1 + \left[\frac{91 * 5}{36500} \right]} = 98.775$$

$$\text{الإيرادات} = 100 / (2000000 * 98.775) = \text{RM 1975500}$$

- أداة الإيداع الإسلامية القابلة للتداول : وهي شهادة تمثل إجمالي الأموال المودعة من قبل المستثمر في المصرف المصدر ، وهي قابلة للاسترداد من قبل حاملها بتاريخ مستقبلي محدد بيمتها الاسمية مضافاً إليه الربح ، وتصدر هذه الشهادة على أساس المضاربة ، فالمستثمر هو صاحب المال بينما المضارب هو المصرف المصدر ، ويتم تداولها بسعر منسوب لقيمتها الإسمية البالغة 100 رينغت ماليزي ، ويتم حساب سعر أداة شهادة الإيداع الإسلامية باستخدام المعادلة التالية :

$$P = FV \left[\frac{(a * b)}{36500} + 1 \right] * 100$$

حيث a - معدل العائد المتوقع .

b - عدد الأيام من تاريخ الإصدار أو من تاريخ آخر توزيع للأرباح إلى تاريخ الصفقة .

مثال : ما هو سعر أداة الإيداع الإسلامية القابلة للتداول : تاريخ الإصدار 1 كانون الثاني 2019 ، تاريخ الاستحقاق 1 كانون الثاني 2020 ، القيمة الإسمية 1000000 رينغت ، نسبة تقاسم الربح 20% للمضارب ، 80% لصاحب المال ، معدل العائد المتوقع 12% ، تاريخ التوزيع فصلي وسيكون أول توزيع بتاريخ 31 آذار 2019 .

$$P = \left[\frac{(9 * 90)}{36500} + 1 \right] * 100 = 102.219$$

المبالغ التي يجب دفعها من قبل المشتري = 1000000 * 102.219/100 = RM 1022190 .

-الأذن الإسلامي المقبول : هو كميالة تدفع للمصرف أو تحسم منه في موعد مستقبلي محدد لإثبات الدين الذي نشأ من معاملة تجارية .

يمكن استخدام هذه الأدوات في عملية الاستيراد وتقوم على تعيين المصرف الإسلامي العميل وكيلاً له في شراء السلع المطلوبة من المصدر ، ثم يباع الأصل للعميل على أساس المرابحة بسعر أعلى ودفع مؤجل لايتجاوز سنة ، وعند الاستحقاق يدفع العميل للمصرف تكاليف شراء الأصل وهامش الربح . ويقوم المصرف بتوريق الدين الناتج عن البيع المؤجل للأصل على شكل كميالة يصدرها المصرف ويقبلها العميل وتتضمن التزامه بدفع كامل مبلغ سعر البيع عند الاستحقاق ،

ويمكن للمصرف الإسلامي بصفته مصدر للأذن حتى استحقاقه ليحصل على سعر البيع أو أن يبيعه بسعر محسوم قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي مستثمر . ويتم حساب سعر الأذن الإسلامي المقبول بمعادلة الحسم التالية :

$$P = FV \left[1 - \frac{(r * t)}{365} \right]$$

حيث FV - القيمة الإسمية . r - معدل الحسم . t - عدد الأيام المتبقية حت تاريخ الاستحقاق .

مثال : بفرض لدينا أذناً إسلامياً مقبولاً بقيمة إسمية قدرها (5 ملايين RM) ، بيع بسعر محسوم بنسبة 6% ، وتبقى على استحقاقه 50 يوماً ، فما هو سعر هذا الأذن المقبول إسلامياً ؟

$$P = 5000000 \left[1 - \frac{(6\% * 50)}{365} \right] = 4958904.1RM$$

-**اتفاقية البيع وإعادة الشراء :** بموجب هذه الاتفاقية يتم توقيع عقدين منفصلين : الأول بين بائع الأوراق المالية (المالك والمشتري (المستثمر) الذي يشتري الأوراق المالية بسعر يتفق عليه الطرفان ، أما العقد الثاني فهو عقد شراء آجل يتعهد فيه المشتري (المستثمر) بإعادة بيع الأوراق المالية إلى المالك الأصلي حيث يتعهد الأخير بإعادة شرائها بسعر محدد وبتاريخ محدد ، ويحسب سعر السوق الناتج عن الاتفاقية بالمعادلة التالية :

$$P = FV \left[1 - \frac{(r * t)}{36500} \right]$$

مثال : بفرض أن المصرف الإسلامي (أ) دخل في اتفاقية بيع وإعادة شراء في 9 حزيران 2019 لبيع أذن إسلامي مقبول للمصرف (ب) يتعهد بموجبها المصرف الإسلامي (أ) بإعادة شراء الأوراق المالية في 18 حزيران 2019 ، ما هو سعر الأذن في السوق إذا علمت أن معدل الربح السنوي والقيمة الإسمية وفترة الاستحقاق يمثلان على التوالي 5% ، مليوني رينغيت ، 90 يوماً .

$$P = 2000000 \left[1 - \frac{(5 * 90)}{36500} \right] = 1975342RM$$

يمثل المبلغ 1975342 القيمة التي يدفعها المصرف (ب) بتاريخ 9 حزيران 2019 .

وعند استحقاق الاتفاقية في 18 حزيران 2019 يعيد المصرف الإسلامي (أ) شراء الأذن المقبول إسلامياً من المصرف (ب) بسعر يحسب وفق مايلي :

$$P = 2000000 \left[1 - \frac{(5 * 81)}{36500} \right] = 1977808RM$$

١٠-٨-٢ الأدوات التي يتم تداولها في سوق رأس المال الإسلامية :

توفر سوق رأس المال الإسلامية للمتعاملين فيها فرصة استثمار فوائضهم المالية فيها ، والحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعهم باستخدام أدوات مالية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية من أهمها :

أ- شهادات الاستثمار القابلة للتداول:

وتمثل شهادات يتم إصدارها وفقاً لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين. وتقسم إلى

- شهادات الاستثمار المخصصة : وتخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين، أو نشاط اقتصادي محدد، أو صيغة استثمارية معينة بذاتها.

وبناء على ذلك يمكن إصدار شهادات استثمار وفقاً للمشروعات أو الأنشطة سواء كانت زراعية أم صناعية أم تجارية أم عقارية وغيرها. كما يمكن إصدار شهادات استثمار وفقاً للصيغ الاستثمارية المختلفة، فيمكن على سبيل المثال إصدار الشهادات التالية:

- شهادات الاستثمار العامة : وتخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المتنوعة، ومشاريعه المتعددة، وصيغته الاستثمارية المختلفة .

ب- وثائق صناديق الاستثمار : وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة، وغير القيم المنقولة مقابل أموال عدد كبير من المستثمرين وبصفة خاصة من صغارهم، وفقاً لنظام المضاربة الشرعية، واستثمارها بواسطة إدارة محترفة . وهذه الوثائق قد تصدرها صناديق متخصصة للاستثمار في مشروع أو نشاط معين أو صيغة استثمارية محددة، وقد تصدرها صناديق عامة تستثمر في مشروعات وأنشطة وصيغ استثمارية متنوعة.

ج- **صكوك الاستثمار الإسلامية** : وهى وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في موجودات معينة ومباحة شرعاً، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وعلى أساس المشاركة في الغنم والغرم والالتزام بالضوابط الشرعية. ويتم إطفاء الصكوك بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

د- **أسهم الشركات المساهمة** : وتصدرها الشركات المساهمة مقابل رأس مال الشركة، وتتعدد إصدارات الأسهم وفقاً لنشاط الشركة المصدرة، ويمكن على سبيل المثال إصدار الأسهم الآتية :

- **أسهم التأجير التمويلي** : وتصدرها شركات التأجير التمويلي، وتقوم هذه الشركات بشراء الأصول الرأسمالية وتأجيرها بعقد طويل الأجل.

- **أسهم BOT** : وتتولى هذه الشركات إنشاء المرافق العامة وإدارتها والاستفادة بعوائدها طوال فترة الامتياز، ثم تنتقل ملكية المرفق للدولة في نهاية المدة.

- **أسهم رأس المال المخاطر** : وتصدرها شركات رأس المال المخاطر، وتستثمر هذه الشركات أموالها في المشروعات (المتوسطة والصغيرة) ، والمشروعات المتعثرة التي يتم هيكلتها وإعادة بيعها.

- **أسهم التمويل العقاري** : وتصدرها شركات التمويل العقاري بغرض تمويل بناء العقارات أو شرائها

والجدول رقم (١٠ - ١) يوضح أنواع الأسهم والحكم الشرعي لكل منها .

اعتبارات التقسيم	أنواع الأسهم	الحكم الشرعي
وفقاً للشكل القانوني	أسهم إسمية	الجواز
	أسهم لحاملها	عدم الجواز
	أسهم لأمر	الجواز
الحقوق الممنوحة لمالكها	أسهم عادية	الجواز
	أسهم ممتازة	عدم الجواز

عدم الجواز	ممتازة بنسبة ثابتة من الربح	
عدم الجواز	ممتازة بأولوية التصويت	
الجواز	ممتازة بأولوية الاكتتاب	
عدم الجواز	ممتازة بأولوية استرداد القيمة	
الجواز	أسهم نقدية	الحصة المدفوعة
الجواز (الرأي الراجح)	أسهم عينية	
الجواز	أسهم رأس المال	حق الاسترداد
عدم الجواز أو الجواز بشروط	أسهم التمتع	
الجواز	القيمة الإسمية	قيمتها
الجواز	قيمة الإصدار	
الجواز	القيمة الحقيقية	
الجواز	القيمة السوقية	
الجواز	أسهم يدفع قيمتها صاحبها	حق المنح
الجواز	أسهم منح	

هـ - السندات : من أهم أشكالها :

- **سندات المقارضة** : تمثل حصص شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، وحامل السند مالك لحصة في المشروع ، وهذه السندات قابلة للتداول في السوق. يسترد صاحب السند قيمته تدريجياً من صافي أرباح الجهة المصدرة، بحيث تخصص نسبة منها لاستهلاك قيمة السند الأصلية، ولكن يجب أن يتم ذلك شرعاً بحسب القيمة السوقية للسند لا القيمة الإسمية. وعادة ما يضمن طرف ثالث كالدولة رأس مال المكتتبين بحيث لا يتعرضون للخسارة، ويحصلون على أموالهم كاملة، سواء ربح المشروع أم خسر.

- **سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي**: و تقوم فكرة إصدارها على الأسس التالية :

- إصدار سندات الخزينة للمشاركة في المشاريع المنتجة للدخل، وذلك على أساس بيع المشروع المعين مقابل إعطاء سندات تمثل حصص امتلاك وانتفاع بريع المشروع.
- إصدار الخزينة الإجارية لمشاريع مملوكة لمؤسسات وشركات مساهمة ذات نفع عام باعتبار أن هذه السندات تمثل حصص امتلاك قابلة للتأجير.
- إصدار سندات الخزينة بطريق السلم ، وذلك على أساس بيع الإنتاج في المستقبل مع تنظيم بيوع السلم الأول والبيوع الموازية من أجل الموازنة بين الكميات المسلم فيها بالبيع والمطلوبة بالشراء مع مراعاة القواعد الشرعية فيها من حيث المشاركة و عدم ضمان المصدر لرأس المال ، وربط العوائد بالأرباح، إضافة إلى شروط عقد السلم من حيث المواصفات، وتسليم الثمن في مجلس العقد.

١٠-٩ التحديات التي تواجه السوق المالية الإسلامية *Challenges facing the Islamic financial market*

تعتبر الاستثمارات في الأسواق المالية الإسلامية قليلة وهذا لعدة أسباب أهمها :

- عدم وجود الخبرات الفنية الكاملة خاصة فيما يتعلق بالمحللين الماليين للأسواق والاستثمارات المباشرة.
- وجود اختلافات بين لجان ومجالس الرقابة الشرعية من بلد لاخر وفي بعض الأحيان داخل البلد الواحد.
- عدم إصدار صكوك عالمية وذلك لعقبات فنية مرتبطة في معظمها بالتصنيف المالي والمخاطر التي ترتبط في معظمها بالمصارف الإسلامية.
- لا زالت أسواق المال الإسلامية في حاجة ماسة لمزيد من المنتجات الإسلامية المبتكرة والمجازة شرعياً.
- اختلاف الأنظمة الضريبية وقوانين الاستثمار من بلد آخر ، وكذلك انخفاض نسبة الشفافية أثر سلباً على تعاملات المصارف الإسلامية في أسواق المال المحلية والعالمية.

المراجع المستخدمة في الفصل:

- ١- أبو مؤنس ، رائد نصري . شوشان ، خديجة (٢٠٢٠) ، شروط اعتبار السوق المالي سوقاً إسلامياً ، دراسات الشريعة والقانون ، المجلد ٤٧ ، الجامعة الأردنية ،الأردن .
- ٢- إرشيد ، محمود عبد الكريم أحمد ، (٢٠٠٧) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، الأردن .
- ٣- البرواري ، شعبان محمد إسلام (٢٠٠٢) ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية ، دار الفكر ، دمشق .
- ٤- جلال الدين ، أدهم ابراهيم (٢٠١٣) ، الصكوك والأدوات المالية الإسلامية ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للدراسات ، مصر .

- ٥- خطاب . كمال ، (٢٠٠٥)، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية .
- ٦- دوابة . أشرف محمد (٢٠٠٦) ، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة ، مصر .
- ٧- رضوان ، سمير عبد الحميد (١٩٩٦) ، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية-دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، مصر .
- ٨- السعد . أحمد ، (٢٠٠٨)، الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، دار الكتاب الثقافي . عمان.
- ٩- سمور ، نبيل خليل طه (٢٠٠٧) ، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق - دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية - غزة .
- ١٠- العوضي ، رفعت السيد (٢٠١٠) ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية ، المجلد ١١ الأسواق المالية في الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، مصر .
- ١٢- قندوز، عبد الكريم (٢٠٠٨). الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- ١٣ - كتاف ، شافية . لطرش ، ذهبية (٢٠١٨) ، دور الأدوات المالية الإسلامية (الأسهم والصكوك الإسلامية) في تنشيط السوق المالية الإسلامية ، رماح للبحوث والدراسات، العدد ٢٦ ، الأردن .
- ١٤ - مرداسي ، أحمد رشاد . بن الطاهر ، حسين (٢٠١٨) ، شروط إنشاء السوق المالية الإسلامية ، رماح للبحوث والدراسات ، العدد ٢٦ ، الأردن .
- ١٥ - النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات (١٤٣٥ هـ) ، ترجمة كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية.
- ١٦ - ولد عالي ، محمد الأمين (٢٠١١) ، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامي ، دار ابن حزم ، لبنان .

أسئلة الفصل العاشر :

(١) أسئلة صح / خطأ True/False

خطأ	صح	السؤال
✓		١ السوق الثانوية هي السوق التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية لأول مرة.
	✓	٢ يعتبر الاستثمار بالمضاربة بين المصارف من أدوات سوق النقد بين المصارف الإسلامية
✓		٣ سوق النقد الإسلامية هي تلك السوق التي يتم فيها تداول الأدوات المالية الإسلامية التي يزيد تاريخ استحقاقها عن السنة
	✓	٤ تعتبر صكوك الاستثمار الإسلامية من أدوات الاستثمار في سوق رأس المال الإسلامية
✓		٥ يجوز التعامل بالأسهم الممتازة ذات توزيعات الأرباح الثابتة في سوق رأس المال الإسلامية
	✓	٦ لايجوز التعامل بالسندات التقليدية في أسواق رأس المال الإسلامية .

(٢) أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

١- تشتمل السوق المالية الإسلامية على :

(أ) السوق الأولية والثانوية (ب) سوق رأس المال

(ج) سوق النقد بين المصارف الإسلامية (د) كل ما سبق

٢- من الأدوات التي يتم تداولها في سوق رأس المال الإسلامية :

(أ) وثائق صناديق الاستثمار (ب) الأسهم العادية

(ج) شهادات الاستثمار الإسلامية (د) جميع الأجوبة صحيحة

٣- من الأوراق المالية التي يجوز التعامل بها في السوق المالية الإسلامية :

(أ) الأسهم الممتازة بأولوية الاكتتاب (ب) الأسهم الممتازة بأولوية التصويت

(ج) الأسهم الممتازة بأولوية استرداد القيمة (د) لا شيء مما سبق

٤- تعنى الكفاءة الداخلية :

(أ) سهولة الحصول على المعلومات (ب) بتخفيض تكاليف التبادل لأدنى حد ممكن

(ج) انعكاس المعلومات في أسعار الأسهم (د) جميع الأجوبة صحيحة

(٣) أسئلة ١ قضايا للمناقشة

السؤال (1) مزايا سوق المال الإسلامية .

تحدث عن مزايا سوق المال الإسلامية .

{مدة الإجابة: ١٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ١٥. توجيه للإجابة: الفقرة ١٠-٥}

السؤال (2) بعض التعاريف. عرّف المصطلحات الآتية بما لا يتجاوز ثلاثة أسطر:

السوق الأولية ، السوق الثانوية ، سوق رأس المال ، سوق النقد ، الكفاءة الداخلية ، الكفاءة الخارجية .

{مدة الإجابة: ٢٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ٢٠. توجيه للإجابة: الفقرة ١٠-١ الفقرة ١٠-٧}

السؤال (3) تحديات السوق المالية الإسلامية .

ماهي التحديات التي تواجه السوق المالية الإسلامية .

{مدة الإجابة: ١٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ١٥. توجيه للإجابة: الفقرة ١٠-٩}

السؤال (٤) بفرض لدينا أدناً إسلامياً مقبولاً بقيمة إسمية قدرها (3 ملايين RM) ، بيع بسعر محسوم بنسبة 6% ، وتبقى على استحقاقه

50 يوماً ، فما هو سعر هذا الأذن المقبول إسلامياً ؟

{مدة الإجابة: ١٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠: ١٥. توجيه للإجابة: الفقرة ١٠-٨-١ ب}

الفصل الحادي عشر : صناديق الاستثمار الإسلامية

عنوان الموضوع: صناديق الاستثمار الإسلامية *Islamic Mutual Funds*

كلمات مفتاحية:

صناديق الاستثمار *mutual funds*، صناديق الاستثمار الإسلامية *Islamic mutual funds*، أسواق الأوراق المالية الإسلامية *Islamic Securities Markets*.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية، وأنواعها، ومزاياها، والتحديات التي تواجه عملها، ودورها في تطوير أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

المخرجات والأهداف التعليمية:

1. استيعاب مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية والتعرف على الأسباب التي تدعو لإنشائها.
2. التعرف على مزايا صناديق الاستثمار الإسلامية.
3. التعرف على التحديات التي تواجه عمل صناديق الاستثمار الإسلامية.
4. التعرف على دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

مخطط الفصل:

- 1-1 مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية. *The concept of the Islamic mutual funds*
- 1-2 أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية *Types of Islamic mutual funds*
- 1-3 إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية *Islamic mutual funds management*
- 1-4 مزايا ومخاطر صناديق الاستثمار الإسلامية *The advantages and risks of Islamic mutual funds*
- 1-5 التحديات التي تواجه صناديق الاستثمار الإسلامية *Challenges facing the Islamic mutual funds*
- 1-6 دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامية *The role of Islamic mutual funds in developing the Islamic financial markets*

١١- مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية : *The concept of the Islamic mutual funds*

تعتبر صناديق الاستثمار من أشكال الاستثمار الجماعي حيث تتضمن قيام مجموعة كبيرة من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية لتحقيق المزايا التي لا يستطيعون تحقيقها فيما لو قاموا بالاستثمار منفردين ، وفي هذا الصدد تعتبر صناديق الاستثمار من المؤسسات المالية التي تقوم بجمع المدخرات وتحويلها لاستثمارات .

وبشكل عام يمكن القول أن تعريف صناديق الاستثمار يختلف فيما بينها ، فقد ركزت بعض التعاريف على الطبيعة الإسلامية لهذه الصناديق حيث تعرف بأنها صناديق تحقق رغبة صغار المستثمرين في توفير أدوات مالية إسلامية تتيح استثمار أموالهم شرعياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وفي المقابل ركزت بعض التعاريف على عمل صناديق الاستثمار كمؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين والمستثمرين حيث تعتبر الصناديق أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية ويتعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص ، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وفي سياق مختلف ركزت تعاريف أخرى على الصيغ القانونية والإدارية لعمل صناديق الاستثمار مشيرة إلى أن صندوق الاستثمار الإسلامي هو عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط و بين المكنتبين فيه، إذ يمثلون في مجموعهم صاحب رأس المال يدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب و تقوم بتجميع حصيلة الاكتتاب و تعطي في المقابل صكوكا للمكنتبين بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال و ثم تقوم الإدارة باستثماره بطريقة مباشرة في مشروعات حقيقية متنوعة، أو بطريقة غير مباشرة في بيع وشراء الأوراق المالية، و توزع الأرباح المحققة بحسب نشرة الإكتتاب الملتمزم بها من كلا الطرفين ، وإن حدثت خسارة تقع على المكنتبين بصفتهم أصحاب المال مالم تفرط إدارة الصندوق (المضارب) فإن فرطت يقع الغرم عليها .

١١ - ١-١ خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية :

تتسم صناديق الاستثمار الإسلامية بالعديد من الخصائص أهمها :

- التزام الصندوق في معاملاته وتصرفاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- التزام الصندوق بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على هذه الصناديق مادامت لا تخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإن وجد تعارض يجب إزالته .

-تقوم على فكرة المضاربة الشرعية من قبل أصحاب الأموال الذين يمثلون من منظور عقد المضاربة صاحب المال ويمثل الصندوق كشخصية معنوية المضارب، وهذه السمة تخضع لشروط عقد المضاربة .

-هي مؤسسة لها شخصية معنوية واستقلالية مالية وإدارية عن أصحاب الوحدات الاستثمارية ، وعن الجهة الموكلة بإدارتها

-يتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة يحكم علاقتها بالصندوق وتكون الإدارة إما على أساس المضاربة حيث يحدد المقابل للمدير (المضارب) بنسبة معلومة من ربح الصندوق؛ أو الوكالة حيث يحدد فيها المقابل للمدير بعمولة معينة .

-يحق للمشاركين في الصندوق استرداد قيمة أسهمهم وفق ضوابط وشروط معينة بما يتناسب مع الاستمرار لمدة مختلفة ويتناسب مع صغار المستثمرين، ويستلزم ذلك إعادة تقويم الوحدات الاستثمارية على فترات دورية حتى يسهل خروج من يرغب من المشاركين .

-يتكون الصندوق من أطراف متعددة وهم (المؤسسين ، والمشاركين ، والمسوقين ، وأمناء الاستثمار ، والإدارة) ويحكم هؤلاء مجموعة من العقود القانونية، وتوزع العوائد بين هذه الأطراف وفقا لضوابط عقود المضاربة والوكالة .

١١ - ١ - ٢ الفروق الأساسية بين صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية :

توجد مجموعة من الفروق بين صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية يمكن إجمالها فيما يلي :

-صناديق الاستثمار الإسلامية مبنية على المضاربة وبالتالي فهي لاتعطي فوائد ولاتضمن أرباح ، فهي تعمل على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) .

-توجه صناديق الاستثمار الإسلامية استثماراتها نحو مجالات لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فهي لاتتوجه في استثماراتها إلى المصارف و شركات التأمين وإعادة التأمين التقليدية، او الشركات التي تنتج المواد المحرمة ، ولا يمكن أن تشارك في نشاطات غير شرعية .

-تستخدم مدخرات الصندوق في الأدوات الاستثمارية الإسلامية التي تتفق مع الأحكام والضوابط الشرعية كالمرابحة ، والاجارة ، والسلم ، والاستصناع ، والمضاربة .

-تعمل صناديق الاستثمار الإسلامية تحت اشراف هيئة للرقابة الشرعية حتى يتم التأكد من أن أنشطة الصندوق المختلفة تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية وهي لاتوجد في صناديق الاستثمار التقليدية .

١١ - ١ - ٣ أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية :

تكمن أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية فيما يلي :

- تشكل إطاراً يمكن من خلاله للمصارف التقليدية أن تزاوّل العمل المصرفي الإسلامي .

-الفصل بين أموال الصندوق وأموال المؤسسة التي أنشأته سواء مصرف إسلامي ، أو تقليدي ، نتيجة تمتع الصندوق بالاستقلال المالي والإداري .

-يشتمل الهيكل التمويلي لها على تكوين محافظ الأوراق المالية وإدارتها وفق ضوابط الاستثمار الإسلامي ، والدخول في عمليات استثمارية مباشرة في مجالات مختلفة .

-تحمل أصحاب الأموال مخاطر الاستخدام النهائي لأموالهم .

-البساطة وسهولة التأسيس مما ساعد على انتشارها لأن تأسيسها لا يحتاج إصدار قانون جديد خلافا لما هو الحال عن إنشاء مصرف إسلامي .

١١ - ١ - ٤ أهداف صناديق الاستثمار الإسلامية :

يمكن إجمال أهم أهداف صناديق الاستثمار الإسلامية فيما يلي:

- تلبية رغبات وتفضيلات المستثمرين الذين لا يجدون ما يرضيهم في المصارف وصناديق الاستثمار التقليدية .
- تجميع أموال المدخرين بغرض استثمارها في الأوجه والمجالات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية
- تهدف لتحميل المستثمر مخاطر الاستثمار فهي لاتتحمل المخاطر نيابة عن أصحاب الأموال .

١١-٢ أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية *Types of Islamic mutual funds*

تقسم صناديق الاستثمار الإسلامي من حيث نوع النشاط الاستثماري إلى :

١١ - ٢ - ١ صناديق الأسهم الإسلامية :

يقوم عمل صناديق الأسهم الإسلامية على الاستثمار في أسهم الشركات التي يكون نشاطها مباحاً، لتحقيق أرباحاً من زيادة أسعار أسهم هذه الشركات، كذلك لايجوز أن يمارس المدير في الصندوق عمليات غير جائزة مثل البيع الأسهم على المكشوف ، أو الخيارات المالية ، أو الأسهم الممتازة.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين نوعين من صناديق الأسهم وهما :

- **صناديق الإدارة المستمرة :** وهي تلك الصناديق التي تسعى ادارتها إلى البحث عن الأسهم التي يتم تداولها في السوق بسعر يزيد او يقل عن قيمتها الحقيقية لتتخلص من تلك التي يزيد سعرها عن قيمتها الحقيقية ، ولتشتري تلك التي يقل سعرها عن قيمتها الحقيقية .

- **صناديق ادارة المؤشر:** وهي الصناديق التي لا تبذل الإدارة من جانبها مجهوداً كبيراً لاختيار التشكيلة فهي التي تسعى إلى تحقيق عائد يماثل العائد على محفظة السوق ومن ثم فإنها تكتفي بتشكيل مكونات الصندوق من الأوراق المالية التي يتكون منها احد مؤشرات السوق .

١١ - ٢ - ٢ صناديق السلع :

يعتبر نشاط صناديق السلع الأساسي شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل، تتجه هذه الصناديق بصفة أساسية إلى أسواق السلع الدولية، ولصناديق الاستثمار في السلع الإسلامية ضوابط منها أنها تقتصر على السلع المباحة، وتلك التي يجوز شراءها بالنقد وبيعها بالأجل، ولصناديق السلع نوعان منها :

- **صناديق المرابحة :** تقوم صناديق المرابحة على التمويل بالأجل بطريقة المرابحة وبخاصة في أسواق السلع الدولية فيقوم الصندوق بشراء كمية من سلع الحديد مثلا بالنقد ثم بيعها إلى طرف ثالث (غير من اشتراها منه) بالأجل، ويكون الأجل قصيراً في الغالب يتراوح بين شهر وستة أشهر، ويستفيد من عمليات التمويل الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون، ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام ، وشركات الموارد الأولية كالسكر.
- **صناديق السلم :** السلم بيع يؤجل فيه قبض البيع ويعجل فيه قبض الثمن، ويمكن توليد الربح من بيع السلم في الصناديق الاستثمارية عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح أو الشعير أو الزيوت.

١١ - ٢ - ٣ صناديق التأجير :

تعرف صناديق الإجارة على أنها تلك الصناديق التي تقوم باستخدام الأموال المكتتبه في شراء الأصول وتأجيرها لمدة طويلة إلى العملاء ذوي الملاءة بحيث تولد دخلاً مستقراً على الاستثمار، وتبقى ملكية هذه الأصول للصندوق كما يتم تحصيل الإيجارات التي تعد مصدر دخله من المستخدمين للأصول، وتوزع بالنسب على المكتتبين إذ يحصل كل مكتتب على شهادة تضمن وتحدد نسبة ملكيته في الصندوق.

١١ - ٢ - ٤ صناديق الاستصناع

عقد الاستصناع هو ذلك الاتفاق الذي يتعهد بموجبه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلاً وفقاً للمواصفات التي يتم تحديدها بموجب مقابل دفع مبلغ معلوم ثمناً للعين المصنوعة، ويتم التعامل بهذا الأسلوب على نطاق واسع لماله من دور كبير في المساهمة في حل مشكلات المجتمع وما يتميز به من خصائص عدة غير متوفرة في غيره لذلك تتعامل صناديق الاستصناع بهذه الصيغة.

١١ - ٢ - ٥ صناديق المضاربة

صناديق المضاربة هي التي تقوم بتنظيم محفظة استثمارية لتفي باحتياجات عملائها الذين يرغبون في استثمار أموالهم عن طريق عقد المضاربة، لذلك فإن الأساس الشرعي التعاقدية هنا يكمن في تلك الاتفاقية التي يكون فيها المستثمرون هم صاحب المال وإدارة الصندوق هي المضارب مع إمكانية أن يقدم المستثمر الواحد رؤوس أموال متعددة تستخدم في مضاربات مستقلة.

١١ - ٢ - ٦ الصناديق المختلطة

هي تلك الصناديق التي توظف أموال الاكتتاب في أنواع مختلفة من الاستثمارات مثل الأسهم، الإجارة ، والسلع وسواها، وللإنجاز في الصناديق المختلطة يجب أن تكون الأسهم الملموسة أكثر من 51 % حيث نقل الأصول السائلة والديون عن 50% . وفي سياق مختلف يمكن تقسيم صناديق الاستثمار الإسلامية حسب هيكل رأس مالها الى :

١١ - ٢ - ٧ صناديق الاستثمار المغلقة

وهي التي يتحدد فيها عند تأسيسها مدتها وغرضها ورأس مالها يبقى ثابت بدون زيادة أو نقصان ويقسم إلى صكوك مضاربة متساوية وي طرح لجمهور المستثمرين ، ولاتتعهد إدارة هذه الصناديق في الغالب بإعادة شراء هذه الصكوك إذا رغب أحد مالكيها بالانسحاب من المشاركة وإنما تقوم بتكوين سوق ثانوية لتداول هذه الصكوك بين العملاء وبالتالي تتحقق لدى المساهمين فرصة الخروج والدخول من وإلى الصندوق ، ويتم فيها توزيع الأرباح وفق الشروط الواردة في نشرة الاكتتاب .

١١ - ٢ - ٨ صناديق الاستثمار المفتوحة :

وهي التي لا يحدد لها مقدار لرأس المال وإنما يتم تحديد سعر صكوكها من قبل إدارة الصندوق المصدرة لها عند بدء الاشتراك فيها وتكون الفرصة مهيأة للجمهور للحصول على صكوك جديدة كما تتعهد إدارة الصندوق بإعادة شراء الصكوك إذا ما رغب أحد مالكيها بالتخلص منها وفق إجراءات تحددها نشرة الإصدار وتتحدد حينئذ قيمة الصكوك على أساس سمة إجمالي موجودات الصندوق على عدد الصكوك التي تم إصدارها ويتم ذلك خلال فترة تعلق خلالها إدارة الصندوق قيمة هذه الصكوك التي تعكس حجم الأرباح التي يحققها الصندوق حيث تضاف الأرباح المحققة إلى قيمة الصكوك ليعاد استثمارها من جديد إلى أن يتم تصفيتها وتوزع أرباحها حسب الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

١١ - ٣ إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية :

تتمتع صناديق الاستثمار بطبيعة عمل خاصة بها تميزها عن غيرها من الصناديق، حيث يمر نشاطها الاستثماري بعدة مراحل منذ الإنشاء وحتى إغلاق، ويجب إدارة الصناديق وفقا لضوابط محددة وأسس إدارية معينة خاصة بها، ويمكن عرض مختلف هذه المراحل والعناصر وفق لما يلي :

١١ - ٣ - ١ مراحل النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية :

يمر النشاط الاستثماري في صناديق الاستثمار الإسلامية بالمراحل الآتية:

-تقوم المؤسسة المالية الإسلامية الراغبة في إنشاء صناديق استثمار بالبحث عن مشروعات اقتصادية معينة، أو نشاط معين، وإعداد دراسة للجدوى الاقتصادية للاستثمار فيها؛ ومن ثم يتم تقديم طلب للحصول على موافقة الجهة المشرفة على إنشاء الصناديق الاستثمارية يتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة وخاصة نسخة من لائحة العمل للصندوق ونسخة أخرى من الكتيبات والنشرات الدعائية الموجهة للمستثمرين.

-بعد ذلك تقوم تلك المؤسسة المالية بتكوين صندوق استثماري تحدد أغراضه، تعد نشرة الإصدار التي تتضمن كافة التفاصيل عن نشاط الصندوق، مدته، شروط تصفية الصندوق والطريقة التي تتم بها، وحقوق والتزامات مختلف الأطراف المشاركة فيه .

- يتم تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى صكوك مضاربة (وحدات) متساوية القيمة الاسمية وطرحها للجمهور للاكتتاب فيها، ويعتبر كل مكتب في هذه الصكوك شريكا بحصة شائعة في رأس مال الصندوق بنسبة الحصص التي يمتلكها في رأس المال، تصدر منه الصكوك عادة اسمية وليست لحاملها، ويجوز تداولها والتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعاً للمالك .

- بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق لأموال المكتتبين وتجميعها، تبدأ في استثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار، وعند تحقق الأرباح يتم توزيعها على أصحاب الصكوك بالنسبة والكيفية المتفق عليها.

١١ - ٣ - ٢ التكييف القانوني للعلاقات التعاقدية التي تربط أطراف صندوق الاستثمار :

تشتمل العلاقات التعاقدية التي تربط أطراف صندوق الاستثمار فيما يلي :

أ - العلاقة بين المدير والصندوق :

صندوق الاستثمار هو مؤسسة تتولد عنه شخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة وهو يكون على صفة شركة مساهمة او محدودة لها نوعان من حملة الأسهم وحملة الأسهم من الفئة الأولى، وهم عدد قليل من الأفراد يحملون أسهماً ذات قيمة اسمية منخفضة (دولار واحد مثلاً)، وحملة الأسهم من النوع الثاني وهم المستثمرون الذين يحصلون على أرباح الصندوق ويتحملون خسائره .

إن حملة الأسهم من النوع الأول هم الذين يوقعون عقد الإدارة مع أحد الأفراد أو المؤسسات المتخصصة في مجال نشاط الصندوق. فمدير الصندوق لا يرتبط بعلاقة مباشرة مع المستثمرين فيه ، حيث أن علاقته هي مع الصندوق ذاته الذي يمثله حملة الأسهم من النوع الأول، و يحصل على أجرة مقطوعة لقاء الإدارة.

ب - العلاقة بين الصندوق والمستثمرين:

المستثمرون مساهمون في الصندوق لكنهم لا يباشرون إدارته فالمدير هو الذي يختار الاستثمارات لهم وإنما يسندون ذلك إلى مجلس إدارة الصندوق والذي يتكون من حملة الأسهم من النوع الأول وهم يقوم بدوره بإسناد ذلك إلى أحد المصارف غالباً .

فالصندوق عندئذٍ وكيل عن أولئك المستثمرين وهو يحصل مقابل وكالته على نسبة مئوية من صافي موجودات الصندوق فهي وكالة بأجر، إلا أن ذلك الأجر لا يكون معلوماً عند مباشرة العمل بل عند انتهائه.

ج- العلاقة بين الصندوق والأمين :

لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية، وبخاصة في حال كونه صندوقاً للأسهم، أمين للاستثمار وهو غالباً أحد المصارف المتخصصة ، يقوم بحفظ وثائق الصندوق ويدير أمواله ويباشر عمليات البيع والشراء، تودع لديه الفوائض من الأموال والسيولة التي تتحقق من العمليات .

١١ - ٣ - ٣ مهام إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية :

تتمثل مهام إدارة صناديق الاستثمار فيما يلي :

-استثمار الأموال طبقاً للضوابط الشرعية .

- تقوم إدارة الصندوق بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء الاستثماري للاطمئنان على المحافظة على الأموال وتنميتها.

-اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة لرغبة الخارجين من الصندوق وتحديد حقوقهم حسب الضوابط والأسس والنظم المعتمدة.

-تحديد النقدية الواجب الاحتفاظ بها سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد وذلك وفقاً للضوابط والأسس الواردة في لائحة الصندوق وفي ضوء الموازنة النقدية التقديرية.

-متابعة ودراسة وتحليل الأوضاع السياسية والاقتصادية والمالية والاستثمارية العامة المؤثرة على نشاط الصندوق ، وعلى مكونات محفظته الاستثمارية .

-تحديد وقياس عوائد الاستثمار وتوزيعها حسب الضوابط والأسس الشرعية والمالية والمحاسبية وفي ضوء النماذج الواردة في لائحة الصندوق والإعلان عنها.

-التقويم الدوري لموجودات والتزامات الصندوق، وتحديدتها في قيمة الوحدة (الصك) الاستثمارية ليساعدها في عمليات الاسترداد، وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة.

١١ - ٣ - ٤ أساليب إدارة صناديق الاستثمارات الإسلامية :

توجد ثلاث أساليب لإدارة صناديق الاستثمار يمكن توضيحها فيما يلي :

أ- الإدارة على أساس المضاربة :

هي التي يحدد فيها المقابل للمدير (المضارب) بنسبة معلومة من ربح الصندوق، وفي حال تحقق الخسائر يتحمل صاحب المال الخسارة ولا يستحق المدير أي مقابل نتيجة عمله ، أما في حالات تعدي المدير أو مخالفته للشروط المتفق عليها فإنه يتحمل الخسائر كافة الناتجة عن عملية المضاربة ، والمتبع عادة في أسلوب المضاربة هي صيغة المضاربة المقيدة، حيث تشمل نشرة الإصدار على القيود ، والشروط ، التي تحدد الاستثمار من حيث مجاله ، وكيفيته.

ب- الإدارة على أساس الوكالة :

يحدد فيها نصيب المدير (الوكيل) بعمولة معينة أو بنسبة من المساهمات شرط أن تقول إلى مبلغ مقطوع من صافي قيمة الموجودات، ويمكن عند الاقتضاء الجمع بين العمولة والربح على أن تكون في الأصل في حيث يكون الربح مستحق في حال بلوغ هذا الربح نسبة محددة. ومنه يتضح الفرق الأساسي بين الإدارة على أساس المضاربة والإدارة على أساس الوكالة ففي الأولى ينحصر أساسا في المقابل الذي تأخذه الجهة المصدرة والمتمثل في جهة شائعة من الربح الذي يستحق، أما في الثانية فإنه مبلغ مقطوع سواء تحققت أرباح أم لا كما تستحق الأجرة للمدير في مواعيد دورية حسب نظام الصندوق.

ج- الإدارة على أساس المشاركة :

وتختلف عن المضاربة بوجود مساهمة المدير في رأسمال المشاركة وحق الشركاء في الإدارة ويحصل مدير الصندوق في مقابل إدارته على حصة من الأرباح.

١١ - ٣ - ٥ السياسات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية :

تتبع الصناديق الاستثمارية إحدى السياسات الاستثمارية الآتية:

- السياسة الاستثمارية المتحفظة :

وتتبعها عادة الصناديق الاستثمارية التي تضم مستثمرين غير مستعدين لتحمل المخاطرة والمجازفة أي المستثمرين المتحفظين، لذلك فإن الصندوق في هذه الحالة يركز على الأمان والسيولة، وفي الغالب يتم الاستثمار في السندات والأسهم الممتازة في صناديق الاستثمار الوضعي، أما في الصناديق الإسلامية المتحفظة فإنما عادة ما تكون صناديق الإجازة، الاستصناع والسلم.

- السياسة الاستثمارية الهجومية :

وتتم هذه السياسة بقدر كبير من المخاطر الاستثمارية لارتباط حجم العائد بمقدار المخاطر ويركز مدير الاستثمار الذي ينتهج هذه السياسة على تحقيق أرباح رأسمالية من خلال التقلبات التي تحدث في أسعار الوحدات الاستثمارية، ولذا فإنه يعمل على تشكيل محفظة الصندوق بحيث تحتوي في الجزء الأكبر منها على أسهم عادية يتم شراؤها بأسعار منخفضة والاحتفاظ بها بعض الوقت متوقعاً ارتفاع أسعارها، حيث يتم إعادة بيعها بما يحقق هدفه في الحصول على الأرباح الرأسمالية.

- السياسة الاستثمارية المتوازنة :

وهي حالة وسيطة بين السياستين السابقتين بموجبها تقوم صناديق الاستثمار التي تتبعها بتحقيق قدر مقبول من التناسب والتوازن بين الأمان، أي عدم المخاطرة وبين المخاطرة وبالشكل الذي يحقق قدر مقبول ومناسب من الأرباح وذلك من خلال احتواء محفظة الصندوق على أوراق مالية تدر عوائد ثابتة بالإضافة إلى تلك التي تدر أرباحاً رأسمالية.

١١ - ٣ - ٥ العوامل المؤثرة في السياسة الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية

توجد مجموعة من العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد السياسة الاستثمارية لصندوق الاستثمار الإسلامي يمكن إجمالها فيما يلي :

- **السيولة** : ويقصد بها استخدام جانب من أموال الصندوق في أصول نقدية أو شبه نقدية يسهل تحويلها إلى نقدية بحيث يكفي لسداد التزامات الصندوق في مواعيد استحقاقها خاصة في صناديق الاستثمار المفتوحة.

-الربحية : ويقصد بالربحية تحقيق الصندوق لعوائد وإيرادات بحيث تكفي لتغطية تكاليف الصندوق وتحقيق فائض ليوزع بين المستثمرين.

-الضمان : ويقضي هذا العامل بان تكون استخدامات الصندوق لأمواله مضمونة وبشكل يحقق أو يوفر نوعاً من الحماية لأموال المستثمرين.

١١ - ٣ - ٦ أساليب قياس أداء صناديق الاستثمار

توجد عدة أساليب ومؤشرات لقياس أداء الصناديق الاستثمارية، منها المقاييس التقليدية التي تعتمد على مقارنة أداء الصندوق مع أداء محفظة السوق وأشهرها:

-مؤشر جنسن *Jenesen* : الذي يعتمد على مقارنة عائد الصندوق مع عائد محفظة السوق.

-مؤشر شارب *Sharpe* : ويمثل نسبة المكافأة إلى التقلب ويقصد بالمكافأة الفرق ما بين عائد المحفظة والعائد الخالي من المخاطرة منسوبة إلى التقلب لعوائد أصول المحفظة الاستثمارية أي الانحراف المعياري لعوائد أصول المحفظة الاستثمارية؛

-مؤشر ترينور *Treynor* : الذي يعتمد على إمكانية السيطرة على المخاطر غير المنتظمة بواسطة التنوع الجيد، والمقاييس البديلة لذلك هي المقاييس التي تعتمد على تفسير نماذج بمتغيرات متعددة مفسرة لخصوصية كفاءة أداء مدير الصندوق مثل نموذج متعدد العوامل.

١١ - ٣ - ٧ مجالات تقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية :

توجد مجموعة من المجالات التي ينبغي تقييمها في أداء صناديق الاستثمار الإسلامية وهي :

-التقويم الشرعي لنشاط الصندوق، ومدى وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي طوال العام، وان ملاحظاته تؤخذ في الاعتبار لعلاج المخالفات، ومعرفة مدى التعاون بينه وبين المراقب الداخلي والمراقب الخارجي

-تقييم قدرة الصندوق على تجميع الأموال للاستثمار من منظور الإصدارات المالية المطروحة وحجم الطلب عليها ومعدل الاسترداد.

-تقييم الأداء الاستثماري للصندوق وحسن إدارة محفظة الأوراق المالية وكذلك الاستثمارات المباشرة .

_ تقييم العائد على محفظة الأوراق المالية والاستثمارية من منظور النمو ومقارنته بتكلفة الفرصة البديلة؛

-تقييم الكفاءة الفنية لإدارة الصندوق من منظور أداء العمل حسب الخطط والسياسات والنظم وانخفاض نسبة المشكلات الإدارية .

١١- مزايا ومخاطر صناديق الاستثمار الإسلامية *The advantages and risks of Islamic mutual funds*

توجد مجموعة من المزايا التي توفرها صناديق الاستثمار الإسلامية يمكن إجمالها فيما يلي :

-الإدارة المتخصصة :

تتميز إدارة صناديق الاستثمار بالكفاءة و الخبرة و الاحتراف و المهارة اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة و خاصة فيما يتعلق بتخفيض مخاطر الاستثمار إلى اقصى حد والحصول على أعلى عائد ممكن بتكاليف ادارية منخفضة، فهي بهذا تتيح الفرصة للمستثمرين الافراد قليلي الخبرة في مجال الاستثمار في الاوراق المالية أو لا يتوفر لديهم الوقت الكافي او المعلومات الكافية باستثمار اموالهم تحت اشراف ادارة محترفة

-التنوع وتخفيض المخاطر :

من أهم مزايا صناديق الاستثمار قدرتها على تحقيق مبدأ التنوع الفعال كما و نوعاً للتشكيلة التي يتكون منها الصندوق، بطريقة تسهم في تخفيض المخاطر التي قد يتعرض لها حملة الوحدات الاستثمارية و هو ما لا يستطيع المستثمر الفرد تحقيقه إما لنقص الخبرة لديه أو لعدم كفاية المبالغ المتاحة لديه للاستثمار .

-السيولة وتخفيض التكلفة :

توفر صناديق الاستثمار للمستثمرين حملة الوثائق سيولة عالية و بتكاليف متدنية، حيث يمكن للمستثمر أن يقوم ببيع و شراء الوحدات الاستثمارية بسهولة ويسر(بالنسبة للصناديق المغلقة ، كما يمكنه أيضا و خاصة بالنسبة للصناديق المفتوحة استرداد قيمة الوثائق التي يمتلكها متى أراد ذلك بتكلفة قليلة أو حتى دون تكلفة ، و هي بذلك تتيح للمستثمرين حرية الانتقال باستثماراته من صندوق لآخر مقابل رسوم ضئيلة، و هو ما يناسب ويوائم المستثمرين الذين تتغير أهدافهم الاستثمارية من وقت لآخر.

-ملاءمته لشتى شرائح المستثمرين:

تتناسب وثائق استثمار صناديق الاستثمار مع قدرات شتى شرائح المستثمرين طالما كان يمتلك قيمة الحد الأدنى من الوثائق التي تخوله الاشتراك في تلك الصناديق فهي بالتالي تتيح الفرصة لصغار المستثمرين لتنويع استثماراتهم .

-توفر الشفافية والرقابة :

تعتبر صناديق الاستثمار من أكبر الخدمات الاستثمارية تنظيماً وخضوعاً للتشريعات والقوانين واللوائح التي تحكم عملها من خلال جهات إشرافية و رقابية على هذه الصناديق تجربها على توفير قدر كبير من الشفافية و الافصاح عن أدائها من خلال تقديم تقارير دورية عن أنشطة الصندوق و تقييم وثائقه ، و هو ما يجعل المستثمر على معرفة دائمة ومستمرة على عائد استثماره، وبالتالي يستطيع اتخاذ قراره المناسب بخصوص الاستمرار أو البيع أو زيادة استثماره في وثائق الصندوق.

-استقلال أموال الصندوق عن المصرف :

تتميز صناديق الاستثمار الاسلامية باستقلال ميزانيتها و حساباته عن ميزانية و حسابات المصرف ، و أن خوف الكثير من المستثمرين من اختلاط أموال الصندوق بأموال المصرف لا يقع حتى قوانين هذه الصناديق تمنع الاختلاط كونه شركة مالية، لذلك بإمكان البنوك التقليدية انشاء صناديق استثمار اسلامية بدون أن يحتاج الى تغيير المصرف لهيكلة الإداري أو نظام عمله أو إطار جديد من الموظفين .

-سهولة انشاؤها :

ان انشاء صندوق استثمار اسلامي لا يتطلب سن قانون جديد بل هو أمر ممكن في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق في أي مكان من العالم .

وفي المقابل فإن صناديق الاستثمار الإسلامية تواجه مجموعة من المخاطر أهمها :

- **مخاطر التقلبات الاستثمارية :** وهي المخاطر الناتجة عن تقلب أسعار الأصول التي يملكها الصندوق ، وبشكل عام يمكن القول أن الصناديق التي تستثمر في الأسهم تكون مخاطرها أكبر من باقي الصناديق التي تستثمر في أصول مالية أخرى .

- **مخاطر التنوع :** فإذا لم يكن التنوع في الصندوق بالمستوى المطلوب فإن ذلك يمكن أن يؤدي لانخفاض قيمة استثماره -**مخاطر اختيار المركز :** تظهر مخاطر المراكز في حال قيام الصندوق بتركيز استثماراته في الخارج ، الأمر الذي قد يعرضه لمخاطر تقلبات أسعار الصرف .

-**المخاطر الائتمانية :** وتظهر هذه المخاطر في الصناديق التي تعتمد في استثمارها على البيوع الآجلة كصناديق المرابحة والاستصناع .

-**المخاطر التجارية :** وهي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار المواد الأولية ، والسلع التي يقوم الصندوق بالاستثمار فيها ، ومخاطر تغير معدلات الفائدة .

-**مخاطر السيولة :** تنشأ مخاطر السيولة عندما لا يستطيع الصندوق تلبية طلبات الاسترداد مثلاً ، لذلك فهو يحتاج لبيع أصوله من فترة زمنية لأخر ، الأمر الذي يتطلب توافر المشتري القادر والراغب بشراء هذه الأصول بسرعة ، وبأسعار تقارب الأسعار الحقيقية للأصول .

- المخاطر المتعلقة بنوعية الأمين : أمين الاستثمار يقوم بمهمة موازية للمدير، وفي أكثر الأحيان يكون الأمين جهة مختلفة عن المدير، ومهمة الأمين هي حفظ الأوراق والسندات والسيولة الفائضة أو المؤقتة وكذلك إتمام العقود بالبيع ونحوه، لذلك فإن نوعية الأمين وقدراته وخبرته تؤثر على النتائج النهائية للصندوق ومن ثم فهي تمثل مخاطرة يواجهها المستثمر في الصندوق.

- مخاطر مدير الصندوق: ومنها مخاطر ألا يقوم المدير بوظيفته على أكمل وجه، وخاصة لناحية عدم الالتزام الشرعي ، أو الأخطاء الفنية للمدير أو للموظفين ، أو خيانتة للأمانة .

١١-٥ التحديات التي تواجه صناديق الاستثمار الإسلامية *Challenges facing the Islamic mutual funds*

تواجه صناديق الاستثمار الإسلامية عدة تحديات أهمها :

- ضعف الثقة بالاقتصاد العالمي وبالمؤسسات المالية عموماً .
- الاقبال الكثيف من المؤسسات المالية التقليدية على استقطاب الأموال تحت مسميات إسلامية بحيث تنتهي هذه الأموال في النظام المالي التقليدي .
- ضعف الإمكانيات الفنية والبشرية لدى المؤسسات المالية الإسلامية لتشغيل أموال الصناديق التي تديرها بشكل ينافس المؤسسات المالية التقليدية .
- استخدام صناديق الاستثمار الإسلامية للمنتجات التقليدية أكثر من التركيز على ابتكار منتجات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية .

١١-٦ دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامية

The role of Islamic mutual funds in developing the Islamic financial markets

يمكن لصناديق الاستثمار الإسلامية أن تساهم في تطوير أسواق الأوراق المالية الإسلامية من خلال قيامها بالأدوار التالية -توسيع وزيادة سيولة سوق الأوراق المالية : يتجه اهتمام صناديق الاستثمار بشكل خاص إلى المستثمر الفرد صاحب المدخرات الصغيرة نسبياً و الخبرة المحدودة فيما يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية ، فيقوم الصندوق بما يتيح للمستثمرين من معلومات وما يقدمه من تحليلات ودراسات لأوضاع الشركات المطروحة أسهمها بالسوق، و توفير عنصر الأمان للمستثمر الذي يترك للصندوق مسؤولية استثمار أمواله بثقة باستقطاب المزيد من الأموال المجمدة وكذلك اموال الأفراد الذين يرغبون في استثمار اموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية و تحصيل الدخل و استثمارها في السوق ، الأمر الذي يؤدي في مجمله إلى زيادة سيولة سوق الأوراق المالية.

- ضمان التقييم السليم للأوراق المالية وتحسين شروط بيعها : من خلال الادارة المتخصصة لهذه الصناديق و المعرفة و الخبرة الكافيتين في مجال الاستثمار في سوق الاوراق المالية يضمن تحريك اموال المكتتبين في الصندوق نحو الاستثمارات المناسبة و تكوين محافظها من الاوراق المالية الجيدة بعد التقييم السليم للأوراق المالية و التحسين من شروط بيعها، الأمر الذي يحقق التوازن لعمليات سوق الأوراق المالية و انتظام السوق و يبعدها عن التقلبات غير المتوقعة بسبب المضاربات.

-وثائق الاستثمار قوة شرائية في سوق الاوراق المالية : إن الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية تمثل قوة شرائية في سوق الأوراق المالية، مما يساعد الشركات على الاتجاه إلى سوق المال لتمويل أنشطتهم بدلاً من اللجوء إلى البنوك للاقتراض، وهذا ما يزيد من نشاط السوق.

-دعم الثقة في سوق الاوراق المالية : تساهم صناديق الاستثمار في ترشيد عمليات توظيف أموال المكتتبين باختيار وانتقاء الشركات بشكل فني دقيق، الامر الذي يعيد الثقة في هذه الصناديق وبالتالي في سوق الاوراق المالية.

المراجع المستخدمة في الفصل:

- ١- بوشلاغم نور الدين (٢٠١٣) ، دراسة مقارنة بين صناديق الاستثمار التقليدية والاسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، الجزائر .
- ٢- جبر ، هشام (٢٠٠٥) ، صناديق الاستثمار الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، الجامعة الاسلامية ، فلسطين.
- ٣- حيمود . عائشة . حيمورة . هاجر (٢٠١٦)، دور صناديق الاستثمار الاسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الناشئة، رسالة ماجستير ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ، الجزائر .
- ٤- دوابة . أشرف محمد (٢٠٠٦) ، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، مصر .
- ٥- عمار . منى محمد الحسين ، (٢٠١٤)، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير الأسواق المالية، الأكاديمية العربية الامريكية للعلوم والتكنولوجيا ، المجلد ٥ ، العدد ١٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٦- عموري ، جهاد (٢٠٠٧) ، صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية-دراسة فقهية-، رسالة ماجستير ، جامعة الشهيد حمه لخضر - الجزائر .
- ٧- عوجان ، وليد (٢٠١٠) ، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة وتحليل ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، المجلد ٨ ، العدد ١ ، الأردن .
- ٨- مبروك، نزيه عبد المقصود (٢٠٠٧). صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، مصر .
- ٩- مرحباوي ، زهرة. حلايمية ، فتحية (٢٠١٦) ، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل أداء البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر .
- ١٠- ناصري ، وهيبة . جمعة ، هوام (٢٠١٧) ، الأهمية الاقتصادية لصناديق الاستثمار الاسلامية كأداة لتنشيط سوق

الأوراق المالية، رماح للبحوث والدراسات ، المجلد ٢٣ ، الأردن .

أسئلة الفصل الحادي عشر :

(١) أسئلة صح / خطأ True/False

خطأ	صح	السؤال
✓		١ مخاطر السيولة وتظهر هذه المخاطر في الصناديق التي تعتمد في استثمارها على البيوع الأجلة كصناديق المربحة والاستصناع
	✓	٢ صناديق الإدارة المستمرة وهي تلك الصناديق التي تسعى ادارتها إلى البحث عن الأسهم التي يتم تداولها في السوق بسعر يزيد او يقل عن قيمتها الحقيقية
✓		٣ مؤشر شارب وهو يعتمد على مقارنة عائد الصندوق مع عائد محفظة السوق
	✓	٤ تظهر مخاطر المراكز في حال قيام الصندوق بتركيز استثماراته في الخارج
✓		٥ السياسة الاستثمارية الهجومية وتتبعها عادة الصناديق الاستثمارية التي تضم مستثمرين غير مستعدين لتحمل المخاطرة والمجازفة
	✓	٦ صناديق الاستثمار المفتوحة وهي التي لا يحدد لها مقدار لرأس المال وإنما يتم تحديد سعر صكوكها من قبل إدارة الصندوق المصدرة لها عند بدء الاشتراك فيها وتكون الفرصة مهيأة للجمهور للحصول على صكوك جديدة

(٢) أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

١- من مزايا صناديق الاستثمار :

(أ) التنوع وتخفيض المخاطر

(ب) الإدارة المتخصصة

(د) كل ما سبق

(ج) السيولة وتقليل التكلفة

٢- من مخاطر صناديق الاستثمار :

(ب) المخاطر التجارية

(أ) مخاطر التقلبات الاستثمارية

(د) جميع الأجوبة صحيحة

(ج) مخاطر التنوع

٣- وهو يعتمد على مقارنة عائد الصندوق مع عائد محفظة السوق:

(أ) مؤشر جنسن

(ب) مؤشر شارب

(د) A+B

(ج) مؤشر ترينور

٤- : وهي التي تنشأ عندما لا يستطيع الصندوق تلبية طلبات الاسترداد

(ب) مخاطر السيولة

(أ) المخاطر الائتمانية

(د) A+B

(ج) مخاطر التقلبات الاستثمارية

(٣) أسئلة ١ قضايا للمناقشة

السؤال (1) دور صناديق الاستثمار الإسلامية .

تحدث عن دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير الأسواق المالية الإسلامية .

{مدة الإجابة: ١٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠ : ١٥. توجيه للإجابة: الفقرة ١١-٦ }

السؤال (2) بعض التعاريف. عرّف المصطلحات الآتية بما لا يتجاوز ثلاثة أسطر:

مخاطر السيولة ، المخاطر الائتمانية ، صناديق الاستثمار المغلقة، صناديق الاستثمار المفتوحة .

{مدة الإجابة: ٢٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠ : ٢٠. توجيه للإجابة: الفقرة ١١-٢ الفقرة ١١-٤ }

السؤال (3) تحديات صناديق الاستثمار الإسلامية .

ماهي التحديات التي تواجه صناديق الاستثمار الإسلامية .

{مدة الإجابة: ١٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠ : ١٥. توجيه للإجابة: الفقرة ١١-٥ }

الفصل الثاني عشر : التأمين التكافلي

عنوان الموضوع: التأمين التكافلي *Takafoul Insurance*

كلمات مفتاحية:

شركة التأمين التكافلي *Takafoul Insurance*، التأمين التقليدي *Traditional Insurance*، خصائص التأمين التكافلي *Takafoul Insurance characteristics*.

ملخص الفصل:

يتناول هذا الفصل مفهوم التأمين التكافلي، وأهدافه، وأنواعه، وأساسه، وخصائصه، والفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، والتحديات التي تواجه عمل شركات التأمين التكافلي.

المخرجات والأهداف التعليمية:

- ١ - استيعاب مفهوم التأمين التكافلي .
- ٢ التعرف على شبهات التأمين التقليدي والفرق بينه وبين التأمين التكافلي .
- ٣ التعرف على أهداف التأمين التكافلي .
- ٤ التعرف على أنواع التأمين التكافلي .
- ٥ التعرف على أسس وخصائص التأمين التكافلي .
- ٦ التعرف على التحديات التي تواجه عمل شركات التأمين التكافلي .

مخطط الفصل:

١٢-١ شبهات التأمين التقليدي ونشأة التأمين التكافلي *Suspensions of traditional insurance and the emergence of Takaful insurance*

١٢-٢ مفهوم التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي *The concept of Takaful insurance as an alternative to traditional insurance*

١٢-٣ أهداف التأمين التكافلي *Takaful insurance objectives*

١٢-٤ أسس التأمين التكافلي *Takaful insurance principles*

١٢-٥ أنواع التأمين التكافلي *Takaful types of insurance*

١٢-٦ خصائص التأمين التكافلي *Takaful characteristics*

١٢-٧ الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي *Significant differences between Takaful and traditional insurance*

١٢-٨ تحديات التأمين التكافلي وإمكانية مواجهتها *Takaful insurance challenges and the possibility of facing them*

١٢-١ شبهات التأمين التقليدي ونشأة التأمين التكافلي *Suspicious of traditional insurance and the emergence of Takaful insurance*

يعتبر التأمين إحدى الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد لحماية أنفسهم من أخطار معينة قد تلحق بهم ، كالحريق ، السرقة ، المرض ، الوفاة ، حيث تقوم فكرته على أساس توزيع الخسائر المالية التي تصيب أحد الأفراد على عدد كبير من الأشخاص المعرضين لذات الخطر .

فالتأمين هو عقد يقوم بموجبه أحد الأطراف وهو المؤمن له بدفع أقساط لطرف آخر هو المؤمن ، الذي يتعهد بدوره بدفع مبلغ معين لصالح المؤمن ، أو لصالح الغير ، عند تحقيق خطر معين ، وبالتالي فإن عملية التأمين تتكون من الأطراف التالية :

-**المؤمن** : وهو شركة التأمين التي تتولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له .

-**المؤمن له** : وهو الذي يتولى دفع الأقساط وفقاً للعقد مع شركة التأمين نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التعويضات المحددة في عقد التأمين .

- **المستفيد** : هو الطرف المستفيد من قيمة التأمين ، وقد يتمثل في المؤمن له نفسه ، أو طرف ثالث كما في عقود التأمين على الحياة .

- **وثيقة التأمين** : وهي التي تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيس للعملية التأمينية ز

- **الخطر** : يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له ، ويعتبر نوع الخطر المؤمن ضده أمراً جوهرياً في التأمين ويجب أن يكون محدداً في صورة واضحة في وثيقة التأمين ، ويشترط فيه أن يكون محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكداً الوقوع في لحظة معينة ، كذلك يجب أن يكون خارجاً عن إرادة المؤمن له ، وأن يكون مشروعاً وليس مخالفاً للنظام العام .

تكم أهمية التأمين التقليدي من خلال دوره في تجميع المدخرات ، وتخفيض المخاطر للمؤمن من خلال حصوله على الأقساط ، وللمؤمن له بضمان حصوله على التعويض عند وقوع الخطر ، وبشكل عام يمكن القول أنه وعلى الرغم من هذا الدور الهام الذي يقوم به التأمين التقليدي ، إلا أنه يواجه مجموعة من الشبهات الشرعية يمكن إجمالها فيما يلي :

- أن المؤمن له لا يعرف في وقت الدخول في العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ .

- يوجد فيه غرم بلا جنائية وغنم بلا مقابل وبمقابل غير متكافئ .

- أنه يشتمل على ربا الفضل وربا النساء ، فإذا دفعت الشركة للمستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا فضل ، ولأنه يدفع بعد فترة فهو ربا نساء أيضاً .

- أنه من الرهان المحرم لأنه فيه جهالة ومقامرة .

- فيه أخذ مال الغير بدون مقابل .

- الإلزام بما لا يلزم شرعاً لأن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه .

إن الاعتراض الرئيسي على التأمين التقليدي هي أنه غرر ومخاطرة ذلك أن دفع المستأمن مبلغ من المال لشركة التأمين التقليدية مقابل الضمان يترتب عليه عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل أضعاف مادفع وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء وكل ذلك معلق بأمر احتمالي هو وقوع حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين .

١٢-٢ مفهوم التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي *The concept of Takaful insurance as an alternative to traditional insurance*

توجد مجموعة من التعاريف للتأمين التكافلي فمن الناحية القانونية يعرف التأمين التكافلي باعتباره بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين ، والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة .

يلاحظ من هذا التعريف أن التأمين التكافلي هو اتفاق بين أشخاص يتعرضون لمخاطر محددة بهدف تلافي الأضرار الناشئة عن هذه المخاطر عبر إنشاء صندوق يتم إيداع اشتراكات فيه على أساس التبرع ، ويتم من خلاله التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها .

أما من الناحية الإدارية فيمثل التأمين التكافلي اتفاقاً بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين ، صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعودته لصالح أعضاء هذه الهيئة ، على أن تدفع له الشركة نيابة عن ذلك عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين ، والأسس الفنية ، والنظام الأساسي للشركة .

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لمخاطر معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه المخاطر، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع المخاطر المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق ، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

يتضح من التعاريف السابقة أن العمل في شركات التأمين التكافلي يتم من خلال وضع المشتركين للأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة بشرط التعويض للتعاون على توزيع المخاطر ، وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها الصندوق من أن يمتلك الأموال ويستثمرها وفق اللوائح المنظمة .

تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة ، اما استثمار الأقساط الموجودة في الصندوق فيتم من قبل هيئة مختارة من حملة وثائق الصندوق إما من خلال الوكالة بالاستثمار ، أو المضاربة ، أو من خلال نموذج مختلط من الوكالة أو المضاربة

١٢-٢-١ العلاقات التي تربط أطراف التأمين التكافلي :

يتطلب التأمين التكافلي وجود طرفين هما المشتركون وشركة التأمين ، تربط بينهم علاقات مختلفة ، فالعلاقة الأولى هي بين المساهمين في الشركة فيما بينهم ، حيث تربطهم علاقة الشراكة بنية إنشاء شركة ربحية هدفها ممارسة أعمال التأمين التكافلي ، حيث تختص الشركة المساهمة المديرية للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها

الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين .

أما العلاقة الثانية فهي بين المساهمين والمشاركين حيث تعتبر العلاقة بينهم علاقة مزدوجة فهي علاقة ربحية تتمثل فيما تستحقه الهيئة الممثلة للمساهمين من أتعاب نتيجة قيامها بإدارة صندوق المشتركين ، وتكافلية تتمثل بالقرض الحسن الذي تقدمه هيئة المساهمين لصالح صندوق المشتركين .

أما العلاقة الثالثة فهي بين المشتركين وهي قائمة على التكافل والتبرع حيث يدفع المشترك قسط التأمين التكافلي بهدف المشاركة بالتعويض عن الخطر الذي يمكن أن يتعرض له أحد المشتركين .

يعتبر المشتركون وفقاً لأسس التأمين التكافلي متبرعين ، أما المؤسسون فيعتبرون مدراء للصندوق، و العلاقة بين الطرفين يمكن أن تكون وفقاً لصيغة المضاربة ، أو الوكالة ، أو الوقف . يمكن أن تكون وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية؛ وذلك في إدارة الأموال.

١٢-٢-٢ التزامات المشترك في التأمين التكافلي :

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي :

-تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعدد المشترك التدليس أو التغيرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً ، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.

- دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.
- إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقيق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

١٢-٢-٣ النماذج الشرعية المستخدمة من قبل شركات التأمين التكافلي :

تستخدم شركات التأمين التكافلية في إدارة عملياتها وتنفيذ أنشطتها الصيغ التالية :

- أ - **تطبيق صيغة المضاربة في شركات التأمين التكافلي** : تتمثل هذه الصيغة بقيام شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين المملوكة للمستأمنين بوصفها الطرف المضارب، واقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يحددها مجلس الإدارة مع هيئة الرقابة الشرعية .

تمتاز صيغة المضاربة في شركات التأمين التكافلي بما يلي :

- أنها صيغة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة لناحية عدم معرفة الربح أو الخسارة .
- إن مشاركة المساهمين بالأرباح تعتبر حافزاً لهم .
- المرونة الناتجة عن إمكانية فسخ العقد من قبل الطرفين سواء بدأ المضارب بالعمل أم لم يبدأ .
- أنها لا تؤدي لارتفاع تكلفة التأمين .

يعاب على صيغة المضاربة في شركات التأمين التكافلي ما يلي :

- أن المبالغ المالية المستثمرة من أقساط التأمين مجهولة فهي تقل بسبب دفع التعويضات ، وتزيد بسبب قبض الأقساط من المستأمنين الجدد ، مما يؤثر على صحة العلاقة التعاقدية بين طرفي المضاربة .

- يترتب على المضاربة استحقاق الشركة من الفائض التأميني أرباح استثمار وفي ذلك مخالفة شرعية لأن الفائض التأميني من حق المستأمنين .

- تؤدي إلى الخلط بين أموال المساهمين والمستأمنين وتغطية المصاريف من الحسابين .

- ضياع مجهود حملة الأسهم في حال الخسارة ، وانخفاض حصتهم من الربح في حال كان قليلاً .

ب - تطبيق صيغة الوكالة في شركات التأمين التكافلي :

تميزت بعض شركات التأمين التكافلي القائمة بعقد الوكالة في عملياتها التأمينية ، وعلى هذا الاساس تنقسم شركات التأمين التكافلي إلى صورتين هما :

-شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة باجر:

في هذه الصيغة تؤدي شركة التأمين التكافلي بصفتها متخصصة في المجال وظيفة الوكيل نيابة عن المشتركين الذين يؤدون صفة الموكل، وبناءً على عقد الوكالة تتصرف شركة التأمين التكافلي في كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وتتقاضى مقابل الخدمة التي تؤديها شركة التأمين التكافلي بصفتها وكيلة أجرة قد تكون مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من الاشتراكات المدفوعة، و بصفتها تلك لا تشترك شركة التأمين التكافلي في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي، ولا تتقاضى أي شيء من فوائض التأمين ولا تتحمل العجز، و لتحفيز مؤسسة التأمين التكافلي لقاء حسن الأداء، يمكن أن يصرف لها مبلغاً مالياً إضافياً يتفق عليه عند إبرام عقد الوكالة .

-شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر : تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع فيه حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالقسط المتفق عليها ابتداء من توقيع العقد، ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للشركة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمن لهم، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على العمليات والإدارة أتعاب، أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية، فان لهم عوائد استثمار رأس المال للشركة استثماراً شرعياً، ونسبة من عوائد استثمار أموال التامين .

تمتاز صيغة الوكالة في التأمين التكافلي بالعديد من الإيجابيات منها :

-يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

-تشكل العمولة التي يحصل عليها المؤسسون حافزاً لرأس المال للدخول في صناعة التأمين التكافلي .

-بما أن العمولة التي يحصل عليها المؤسسون تؤخذ كنسبة من أقساط التامين فإن ذلك يعتبر حافزاً لهم للبحث عن مستأمنين جدد وتوسيع شركة التأمين التكافلي .

وفي المقابل تمتاز صيغة الوكالة في التامين التكافلي بالسلبيات التالية :

-إن انشغال المؤسسين بتحقيق التوسع بهدف زيادة الأجرة قد يؤدي إلى ضعف الاهتمام بمصالح المؤمن لهم ، وصعوبة رقابة عملية التامين في حال زيادة عدد المؤمن لهم .

-إن فرض العمولة سيؤدي إلى ارتفاع تكلفة التأمين .

- الصيغة القائمة على الجمع بين الوكالة والمضاربة : وطبقاً لهذه الصيغة تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين، ولا تستحق شيئاً من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمستأمنين، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة ، أو تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل أجر معلوم، وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقود المضاربة، مقابل حصة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها في شكل نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية ويعد الفائض التأميني حقاً للمشاركين.

تمتاز الصيغة المختلطة في التأمين التكافلي بالإيجابيات التالية :

-أنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن أجر الوكالة التي تدار على أساسها العمليات التأمينية يكون معلوماً قبل بداية كل سنة مالية ، ويحدد مجلس الإدارة في الجلسة نفسها حصة الشركة من أرباح استثمار الأقساط على أساس المضاربة بصورة نسبة مئوية .

-تحقق مصالح مشتركة لكل من المساهمين والمستأمنين .

-لا تؤدي لزيادة تكلفة التأمين .

-تدفع المساهمين لبذل مجهود أكبر في سبيل زيادة عدد المشتركين ، واستثمار المتوافر من الأقساط .

تمتاز الصيغة المختلطة في التأمين التكافلي في أنها تؤدي إلى ضياع مجهود المساهمين في حال الخسارة ، وانخفاض حصتهم من الربح في حال كان قليلاً .

١٢-٣ أهداف التأمين التكافلي *Takaful insurance objectives*

يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي :

- تحقيق الأمان للمستأمن ، وذلك بتعويضه عن أي خسارة قد تلحق به في حالة تحقق الخطر ، ما يوفر له وضعاً مناسباً من أجل خوض جميع الأنشطة الاقتصادية ، والصناعية .
- تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية حيث يجوز رهنها للغير .
- يعمل التأمين التكافلي على تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال استثمار أموال التأمين (الاشتراكات المدفوعة) مما يؤدي إلى تحريك العجلة الاقتصادية ، وإيجاد المزيد من فرص العمل ، وتخفيف البطالة .
- الإسهام في عملية التنمية من خلال استثمار أموال المشتركين والمساهمين بصورة تمكنهم من تحقيق ربحية تسهم في ترميم آثار الأخطار الحادثة وتعمل على الحفاظ على أموال المشتركين.
- دعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي يمثل حاجتها للتأمين عنصراً أساسياً لممارسة عملها وتوظيف أموالها.

١٢-٤ أسس التأمين التكافلي *Takaful insurance principles*

تمارس شركات التأمين التكافلي عملها وفق الأسس والمبادئ التالية :

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية واستثمار المتوفّر من الاشتراكات، وعدم التأمين على الممتلكات المحرمة ، أو التي تُدار بالطرق غير المشروعة، وفقاً لتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية .
- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدّد ابتداءً فُيبل بداية كل سنة مالية، و يدفع من اشتراكات المستأمنين (حملة الوثائق) .
- الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين، وبين حقوق المشتركين؛ بحيث يكون رأسمال الشركة التابع للمساهمين مفصلاً فصلاً كاملاً عن أموال المشتركين .

- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين، من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بالاشتراكات في حساب واحد تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم؛ حيث يتمّ تعويض أضرار المشترك من هذا الحساب .
- استثمار المتوافر من الاشتراكات على أساس عقد المضاربة؛ بحيث تكون الشركة طرفاً مضارباً، والمشترون الطرف صاحب المال، والأرباح بين الفريقين حصة شائعة .
- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمشاركين من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين أنفسهم، ففيما يتعلق بتحقيق العدالة بين المساهمين والمشاركين تُراعى الأمور التالية :
- يقَدّم المساهمون رأسمال الشركة لتأسيسها واعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، و يقَدّم المشاركون أموال التأمين
- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العامة، مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخصّ الأصول الثابتة .
- يتقاضى المتضررون ما يُستحق لهم من تعويضات من صندوق التأمين طبقاً لشروط الوثائق حيث يعطى للمشارك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح ، كذلك لايجوز الجمع بين التعويض وما استحق للمشارك في ذمة الغير بسبب الضرر، كذلك لايجوز الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.
- يستحقّ المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه حسب نسبة ملكية مل منهم في رأس المال ، ونصيبهم من أرباح استثمار أقساط التأمين في صيغة المضاربة ، والعمولة في صيغة الوكالة .
- تُسَدّد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين، وكلّ ما يخصّ الوثائق من حساب الاشتراكات .
- يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقّات المساهمين، حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات الذي أسست الشركة على أساسه؛ حيث سيردّ إليهم في نهاية عمر الشركة .
- تُقْتطع من أموال المشاركين الاحتياطات الفنية؛ حيث يتمّ التبرع بها في نهاية عمر الشركة، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها التأمينية

• يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

- تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المشتركين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن، إذا لم تف الاشتراكات المستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطي من فائض الاشتراكات في صندوق التأمين .

- توزيع الفائض على المشتركين لأنهم أصحاب الحق فيه؛ وذلك وفق المعيار الذي تعتمده كل شركة من جملة معايير توزيع الفائض التأميني؛ وفي هذا الصدد يمكن استخدام أكثر من طريقة في توزيع الفائض منها التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية ، أو التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات ، أو التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية ، أو التوزيع بأي طريقة تقرها هيئة الرقابة الشرعية

- وضع الأسس التفصيلية لكل شركة من قبل جماعة من الخبراء المتخصصين في التأمين التكافلي، وإدارة أعمال الشركات من خلال موارد بشرية فنية مدربة ومؤهلة، تجمع بين الكفاءة في العمل والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢-٥ أنواع التأمين التكافلي *Takaful types of insurance*

يمكن تقسيم أنواع التأمين التكافلي إلى الأنواع التالية :

أ- **التأمين التكافلي من الأضرار** : ويقسم إلى قسمين هما :

- **التأمين التكافلي عن الأشياء** : ويقصد به التأمين من الأضرار التي قد تلحق شيء معين ، كالتأمين من أخطار الحريق ، والسرقه ، والتأمين المنزلي الشامل ، وتأمين الواجهات الزجاجية .

- **التأمين التكافلي عن المسؤولية** : ويقصد به التعويض المشترك عن الأخطار الناتجة عن تحمل المسؤولية التي قد تترتب عليه تجاه الغير ، وتتمثل في تأمين المسؤولية المدنية ومنها تأمين مسؤوليات مالكي السيارات تجاه الغير ، وتأمين مسؤولية أصحاب المصانع والمعامل والشركات مما قد يتعرضون له من مسؤولية تجاه الغير أثناء وجودهم بممتلكاتهم ، وتأمين مسؤولية المقاولين تجاه ما يصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم ، وأيضاً تأمين مسؤولية أصحاب المهن كالأطباء والصيدلة مما قد يصيبهم من المسؤولية القانونية تجاه الغير نتيجة مزاولتهم لمهنتهم .

ب- **التأمين التكافلي على الأشخاص** : ويقصد منه التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته ، أو في سلامة جسمه ، أو قدرته على العمل ، كتأمين الحوادث الشخصية كأن يصاب العامل في جسمه إصابة تمنعه عن العمل بشكل دائم أو مؤقت ، تأمين نفقات العلاج الطبي ، نظام التكافل الاجتماعي والذي يعرف في التأمين التقليدي بالتأمين على الحياة .

ج- **التأمين التكافلي على النقل** : ويقسم إلى :

- **التأمين البحري** : ويقصد به التأمين من مخاطر النقل عبر البحر ، أو النهر ، سواء كان التأمين على البضائع أو على السفن .

- **التأمين البري** : ويقصد به التأمين على البضائع أثناء النقل عن طريق البر .

- **التأمين الجوي** : ويقصد به التأمين على البضائع أثناء النقل عن طريق الجو .

د- **التأمينات التكافلية الهندسية** : ومنها تأمين مخاطر مقاولي الإنشاء والتركيب ، وتأمين معدات وآليات المقاولين ، وتأمين التجهيزات الالكترونية كالحواسيب .

هـ- **التأمين التكافلي البسيط** : وفيه يشكل الأفراد الذين يتعرضون لمخاطر متشابهة جميعة بهدف أن يعاون بعضهم بعضاً في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق بحيث يقوم المعنيون في نهاية مدة الاتفاق بتقدير المخاطر التي أصابت أعضاء الجمعية ويقوموا باقتسام الخسارة المالية ويدفع كل منهم المبلغ المستحق عليه ، وبشكل عام يمكن القول أن التأمين التكافلي البسيط يتصف بمايلي :

- لا يهدف إلى تحقيق الربح .

- يتم الاتفاق على اقتسام الخسارة المالية التي قد تلحق بأي فرد خلال فترة أو حالة محددة .
- الاشتراك يبقى ملكاً للمشاركين ، ولا يخرج من ملكهم إلا في حال تحقيق الخسارة .
- الاشتراك المطلوب دفعه من المشترك لا يتجاوز نصيبه من قيمة الضرر الفعلي المتحقق .
- المشتركون هم الذين يتولون الإدارة دون مقابل مادي ولا يحتاجون لكوادر وخبرات فنية .
- و- **التأمين التكافلي المركب** : وفيه تقوم شركة متخصصة تقوم بإنشاء وإدارة أعمال التأمين التكافلي ، وتمتلك حسابين مختلفين هما حساب المساهمين ، وحساب المشتركين ، والتأمين التكافلي المركب يتصف بما يلي
- دفع الاشتراك مقدماً وإلا سقط حقه بالتعويض .
- اجتماع المخاطر في حساب واحد عدا التأمين على الحياة .
- يجمع نظامه الأساسي بين هدفين هما تعويض المشترك المتضرر ، وحصول المشترك على الفائض التأميني .

١٢-٦ خصائص التأمين التكافلي *Takaful characteristics*

يتسم التأمين التكافلي بالخصائص التالية :

- أنه يقوم على مبدأ التكافل وأن أساسه عقد التبرع الشرعي ، حيث يعتبر أعضاء هيئة المشتركين الذين يوقعون عقود التأمين مع شركة التأمين متبرعين بالأقساط الذين يدفعونها، وبعوائد استثمارها، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم من جراء وقوع المخاطر المؤمن منها.
- أن هدف التكافل هو تلافى آثار المخاطر التي تحددها عقود التأمين، والتي يتعرض لها المشتركون .
- أموال التأمين هي الأقساط وبعوائد استثمارها مملوكة لهيئة المشتركين، وليست لشركة التأمين ، أما رأس مال شركة التأمين فهو استجابة لمتطلبات قانونية تتعلق بتأسيس الشركة وبعوائد استثماره تكون للمساهمين .

-شركات التأمين التكافلي الإسلامي شركات خدمات ، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله ، نيابة عن هيئة المشتركين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للشركة.

-اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو حيث أن أعضاء التأمين يتبادلونه فيما بينهم ، إذ يؤمن بعضهم بعضاً وهذا ينفي الاستغلال لأن الأموال الموضوعة كتأمين مآلها إليهم

- ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء حيث يدفع المشتركون الاشتراك بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث ، وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء .

-توزيع الفائض على المشتركين فالفائض في التأمين التكافلي يكون حقاً للمشاركين، ولا تُلزم شركة التأمين بتوزيعه عليهم، إذ يمكن أن تقرر وضع الفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي لمقابلة أي عجز غير متوقع.

-قابلية الاشتراك للتغيير، والمقصود به عدم تحديد قيمة الاشتراك بمبلغ ثابت؛ ذلك أنّ الاشتراك قابل للتعديل، إما بالزيادة وذلك في حالة حدوث عجز، أو بالنقصان في حالة تحقق فائض مالي لشركة التأمين توزعه على المشتركين أو تخفض قيمة اشتراكاتهم عن الفترات اللاحقة، وهذا ما أدى إلى إجماع كثير من الناس عن الاشتراك فيه، ولتجنب هذا الأمر اضطرت الشركة إلى تحديد التزام كل عضو منها بمبلغ معين، وأصبحت تلجأ إلى استثمار فائض الاشتراكات لمواجهة الأخطار الاستثنائية

- لا وظيفة لراس المال في شركات التأمين التكافلي إلا الاستجابة لمتطلبات قانونية ، فرأس المال لا يغرم ولا يغرم فإذا حققت الشركة أرباحاً فإنها ترد إلى المستأمنين في صورة تخفيض للأقساط أو عائد نقدي بعد تخصيص جزء منه كاحتياطي ، ويشترط أن يتناسب العائد مع اشتراكات العضو، أما المصروفات والتعويضات فهي تدفع من الاشتراكات .

-توفير التأمين بأقل تكلفة وذلك بسبب غياب عنصر الربح كهدف أساسي وانخفاض المصروفات الإدارية

١٢-٧ الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي *Significant differences between Takaful and traditional insurance*

توجد مجموعة من الصفات المشتركة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي يمكن إجمالها فيما يلي :

-الهدف المشترك وهو التحوط من المخاطر.

-اشتراط وجود مؤسسين ورأسمال للشركة .

-تطابق شروط وثائق التأمين التكافلي مع شروط وثائق التأمين التقليدي ما عدا شرط التبرع .

-تعمل شركات التأمين التكافلي من حيث المبدأ بنظام القسط الثابت مثل شركات التأمين التقليدية .

-تطابق أنواع التأمين التكافلي مع أنواع التأمين التجاري، عدا التأمين على الحياة والذي استبدل بنظام التكافل الاجتماعي والذي يغطي ذات المخاطر التي يغطيها التأمين على الحياة.

وفي المقابل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري من عدة جوانب يمكن إجمالها فيما يلي :

-**من حيث أطراف العقد** : يكون أطراف العقد في التأمين التكافلي كل من المستأمن وشركة التأمين بوصفها مضارباً أو وكيلاً عن المستأمن، والأقساط التي تستوفى من المستأمنين تكون ملكاً لهم وليست للشركة؛ بينما في التأمين التجاري يكون عقد التأمين بين المستأمن بوصفه طالب التأمين وشركة التأمين بوصفها الطرف المؤمن أصالة عن نفسها، وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المستأمن ملكاً للشركة تتصرف بها كما تشاء .

-**من حيث المرجعية النهائية** : المرجعية النهائية في التأمين التكافلي هي أحكام الشريعة الإسلامية ، بينما المرجعية النهائية في التأمين التقليدي هي القوانين المنظمة لعملها بكل دولة .

- **من حيث التعويض** : يصرف التعويض في التأمين التكافلي من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن كافية للوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق ، أو من الاحتياطات المتكونة من الأرباح بحكم القانون ، أو من خلال قرض حسن من رأس المال ؛ أما التأمين التقليدي فتلتزم فيه الشركة بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين ، لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة

- ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين ، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة .
- من حيث طبيعة العقد : يعتبر التأمين التكافلي عقد تبرع لا يقصد به الربح ابتداء ، أما في شركات التأمين التقليدية فهو عقد معاوضة بين المشترك والشركة بهدف الربح.
- من حيث العلاقات المالية : يوجد في شركات التأمين التكافلي حسابين منفصلين هما حساب المساهمين ويمثل رأسمال الشركة ، وحساب المشتركين ، بينما تختلط الأموال في شركات التأمين التقليدي .
- من حيث حرص حامل الوثيقة : حامل الوثيقة أي المستأمن في التأمين التكافلي حريص على عدم وقوع الحوادث، لأن ذلك يعود عليه باسترجاع الفائض ، أما المستأمن في شركات التأمث التجاري فلا يهتمه ذلك لأنه دفع القسط، ولن يرجع إليه شيء .
- من حيث الهدف : يعتبر هدف تحقيق الربح للمساهمين في المرتبة الأولى في شركات التأمين التقليدي ، بينما يعتبر التحوط من المخاطر من خلال التعاون بين المستأمنين هدف شركات التأمين التكافلي الأول .
- من حيث القسط : يكون القسط ثابتاً في شركات التأمين التقليدي ، بينما في شركات التأمين التكافلي سيتغير القسط من فترة لأخرى تبعاً لحجم المخاطر التي يتم تغطيتها .
- من حيث عوائد استثمار الأقساط : تعود للمستأمنين في شركات التأمين التكافلي بعد استبعاد حصة الشركة كمضارب أو عمولتها كوكيل ، بينما يكون العائد لشركة التأمين التقليدي .
- من حيث الفائض التأميني : يوزع على المستأمنين في شركات التأمين التكافلي بعد استبعاد المصروفات الإدارية اللازمة والاحتياطيات، بينما يذهب للمساهمين في شركات التأمين التقليدي .
- من حيث الاحتياطيات : يوجد حسابان منفصلان للاحتياطيات في التأمين التكافلي أحدهما خاص بحملة الوثائق والآخر خاص بالمساهمين، فإذا أخذت هذه الاحتياطيات من أموال المستأمنين فهي لهم وإذا أخذت من أموال المساهمين فهي لهم ، بينما تكون الاحتياطيات من حق المساهمين في شركات التأمين التقليدي

- من حيث عجز حساب المشتركين : يتحمل المشتركون في شركات التأمين التكافلي هذا العجز من خلال الأقساط المستقبلية ، أو من خلال الاحتياطات ، أو من خلال قرض حسن من المساهمين ، وفي المقابل يتحمل المساهمون هذا العجز في شركات التأمين التقليدي .

- من حيث المخاطر : يتحملها المشتركون في شركات التأمين التكافلي ، بينما يتم تحويلها للشركة في شركات التأمين التقليدي
- من حيث العلاقة مع المشترك : تعتبر شركة التأمين التكافلي وكيلا عن المشترك ، بينما تكون طرف أصيل في التعاقد فتعقد عقد التأمين لنفسها وباسمها ولصالحها .

١٢-٨ تحديات التأمين التكافلي وإمكانية مواجهتها *Takaful insurance challenges and the possibility of facing them*

توجد مجموعة من التحديات التي تواجه عمل شركات التأمين التكافلي يمكن إجمالها فيما يلي :

-التحدي التشريعي: لاتزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص لإشراف والرقابة عليها وهي تعمل تحت سلطة هيئات الرقابة وإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية.

-التحدي المتعلق بإعادة التأمين : مثلت إعادة التأمين الخارجية العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل إلا أن هذه العقبة أخذت بالتلاشي أمام النمو المطرد لشركات التكافل مما دفع إنشاء شركات إعادة تكافل ضخمة، غير أن ارتفاع عدد شركات التكافل وظهور شركات إعادة التكافل دفع كبريات شركات إعادة العالمية إلى إنشاء شركات إعادة تكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل.

اما إعادة التأمين الداخلية بقيت حتى الآن عقبة تحول دون تمام تطبيق التكافل وهذا أمر يرجع إلى عدة أسباب من أبرزها انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول، وغياب التعاون الفعلي بين شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول.

-التحديات المتعلقة بثقافة التكافل : وهذا يتطلب ضمان تطبيق العاملين والعملاء للتكافل بصيغته الصحيحة الأمر الذي يتطلب توافر الموارد البشرية المؤهلة لسد الحاجة المتنامية لهذه الصناعة.

-التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية : ومن هذه التحديات شكلية بعض الهيئات الشرعية، وضعف التأهيل الفني والمهني لبعضها، غياب أنظمة الرقابة الشرعية.

- المشروعية : يمثل الجدل الدائر حول مشروعية التأمين التكافلي من أهم التحديات التي قد تجعل من هذا التأمين يدور في دائرة مغلقة، حيث أثرت بهذا الشأن بعض الإشكاليات الشرعية حول التكييف الشرعي للتأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع أو المضاربة ، أو العلاقة بين المستأمن والمدير، أو النظرة للفائض التأميني، وتكوين الاحتياطات، وإعادة التأمين الذي يتم جزءا منه لدى شركات تأمين تقليدي .

- البنية التشريعية : يعد عدم وجود بنية تشريعية مناسبة لطبيعة عمل شركات التأمين التكافلي الإسلامي تحدياً لانطلاق التأمين التكافلي ، فعلى سبيل المثال (محافظةالتأمين) التي تمثل حملة وثائق التأمين التكافلي لا تعترف بالصفة القانونية لها عديد من تشريعات بعض الدول ، كما أن القرض الحسن المقدم من المساهمين لتغطية العجز يظهر في نماذج القوائم المالية في الأنظمة ذات البنية التشريعية التقليدية على أنه خسائر ، وهذا على خلاف الواقع ، مما يظهر المركز المالي للشركة على غير حقيقته.

- المنافسة : تمثل المنافسة بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدي من أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي ، حيث توجد مواطن قوة عديدة لدى تلك الشركات التقليدية يأتي في مقدمتها الخبرات التي تتسم بها نتيجة لقدمها في ممارسة نشاط التأمين، وما تملكه من قدرات بشرية وتسويقية وتكنولوجية في هذا الشأن، فضلاً عن قدراتها المالية المتراكمة، ومن ثم قدرتها على تقديم الخدمة التأمينية بصورة أفضل سواء من حيث السعر أو جودة الخدمة.

وبشكل عام يمكن القول أن هذه التحديات يمكن مواجهتها من خلال :

- بيان الأسس التي يستمد منها التأمين التكافلي شرعيته، والضوابط الشرعية الحاكمة له، والتي تبرز أوجه الاختلاف الجوهرية بينه وبين التأمين التقليدي، وجعل هذا الأمر في مقدمة أولويات شركات التأمين التكافلي الإسلامي لنشر الوعي به، مستخدمة في ذلك كافة وسائل الإعلام والنشر لإزالة هذا الالتباس، بصورة عقلانية ومنهجية علمية ووسائل ابتكارية.

- تقليل هوة الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي من خلال التركيز على الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية ، والالتزام بما تتوصل إليه من قرارات بصفة عامة ، وخاصة فيما يتعلق بالإشكاليات المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي ، سواء من حيث تكييفه الشرعي فيما يتعلق بالعلاقة التعاقدية بين أطرافه، والفائض التأميني، وتكوين المخصصات والاحتياطيات، وإعادة التأمين وغيرها وما يستجد من إشكاليات في هذا الشأن.

- إنشاء وتطوير بنية تشريعية ملائمة لصناعة التأمين التكافلي تتيح له الانطلاق سواء فيما يتعلق بالتشريع القانوني لنظام التأمين، أو النظام المالي أو النظام القضائي وغيرها.

- تفعيل دور الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، وفتح المجال لتدريب رقباء شرعيين جدد ملمين بالعملية التأمينية بما يحقق المصادقية الشرعية بصورة ملموسة، وبذلك تخرج الرقابة الشرعية من نطاق الرقابة اللاحقة إلى الرقابة السابقة والملازمة واللاحقة لكافة العمليات التأمينية .

- تدعيم الدور التنافسي لشركات التأمين التكافلي من خلال زيادة رأس مال تلك الشركات، وتشجيع الاندماج فيما بينها، وحسن تسويق نفسها، وتعيين كفاءات بشرية تجمع بين المعرفة والخبرة الفنية والشرعية والأمانة المهنية، وحسن تدريبها وصقل مواهبها ، فضلا عن مواكبة التقنيات العالمية في المجال التأميني ، بما يمكنها من تقديم أفضل الأسعار وأجود الخدمات، وزيادة مواطن القوة لديها ، وفتح المجال أمامها لكسب المزيد من سوق التأمين العالمي الذي يمثل سوقا واعدة لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي.

- بذل المزيد من الجهد نحو إنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي للخروج من اللجوء لشركات إعادة تأمين تقليدي تحت ضغط الضرورة أو الحاجة ، فمما لا شك فيه أن شركات التأمين بصفة عامة لا يمكن لها الاستمرار في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين لدى شركات إعادة تأمين. وتقوم شركة إعادة التأمين تجاه شركة التأمين بنفس الدور الذي تقوم به شركة التأمين تجاه المستأمنين لديها حاملي وثائق التأمين، ومن ثم تتوزع الأخطار بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين. وقد تقوم شركة إعادة التأمين أيضا بإعادة جزء من التأمين المعاد لدى شركات تأمين أخرى ذات طاقة تأمينية عالية، وعادة ما تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين ضد الأخطار الكبيرة التي قد تزيد عن قدراتها المالية، فتتحمل شركة التأمين جزءا يناسب ماليتها، وتؤمن الأجزاء الأخرى لدى شركة إعادة التأمين .

- خروج صناعة التأمين التكافلي الإسلامي من التبعية للتأمين التقليدي ، حيث توضع منتجات التأمين التقليدي موضع التطبيق وتصبغ ظاهرياً بصبغة توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية .

المراجع المستخدمة في الفصل:

- ١ - أحمد ، سالم ملحم (٢٠٠٠) ، التأمين التكافلي الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية ، المكتبة الوطنية ،الأردن .
- ٢ - بهلولي ، فيصل . خويلد ، عفاف ، (٢٠١٢) التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر - الواقع والآفاق ، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بو علي ، الجزائر .
- ٣ - دوابة . أشرف محمد (٢٠١٦) ، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، العدد ٢ ، تركيا .
- ٤ - السرطاوي ، محمود علي (٢٠١٥) ، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ، دار الفكر ، عمان .
- ٥ - سيد ، سالم رشدي (٢٠١٥) ، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، دار الراجحة للنشر والتوزيع ، عمان

- ٦ - عامر ، أسامة (٢٠١٤) ، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي - دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٣ ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف ، الجزائر .
- ٧ - القره داغلي ، علي محي الدين (٢٠١٠). التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية ، شركة دار البشائر الاسلامية ، لبنان .
- ٨ - قريشي ، العيد ، محاضرا في التأمين والتأمين التكافلي ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، الجزائر
- ٩ - محمد ، حامد حسن (٢٠١٢) ، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية ، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة التعاون الاسلامي ، الجزائر .
- ١٠ - مختار ، نعمات محمد (٢٠٠٥) ، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية .
- ١١ - المعايير الشرعية (٢٠١٧) ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- ١٢ - معمر ، قوادري فضيلة ، الحاج نعاس ، خديجة (٢٠١٢) ، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي ، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بو علي ، الجزائر .

أسئلة الفصل الثاني عشر:

(١) أسئلة صح / خطأ True/False

خطأ	صح	السؤال
✓		١ لا يتحمل المشتركون في شركات التكافل المخاطر .
	✓	٢ يذهب الفائض التأميني للمشاركين في شركات التكافل .
✓		٣ تكون الاحتياطيات في شركات التكافل من حصة المساهمين .
	✓	٤ تكون عوائد استثمار الأقساط في شركات التكافل من نصيب المشاركين .
✓		٥ يعتبر التأمين التكافلي عقد معاوضة بين المؤمن لهم وشركة التكافل .
	✓	٦ يتغير قسط التأمين في شركات التكافل بين فترة زمنية وأخرى .

(٢) أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

١- من الشبهات الشرعية للتأمين التقليدي :

(أ) يوجد فيه غرم بلا جناية وغرم بلا مقابل (ب) أنه يشتمل على ربا الفضل وربي النساء

(ج) فيه أخذ مال الغير بدون مقابل (د) كل ما سبق

٢- من التحديات التي تواجه شركات التكافل :

(أ) التحدي التشريعي (ب) غياب ثقافة التكافل

(ج) التحدي المتعلق بإعادة التأمين (د) جميع الأجوبة صحيحة

٣- يعتبر التأمين التكافلي على الأشياء من أنواع التأمين على :

(أ) الأضرار (ب) النقل

(ج) الأشخاص (د) لا شيء مما سبق .

٤- من عيوب صيغة المضاربة في إدارة شركات التأمين التكافلي :

أ) تؤدي لارتفاع تكاليف التأمين

ب) المبالغ المالية المستثمرة من أقساط التأمين مجهولة

ج) تخالف أحكام الشريعة الإسلامية

د) جميع الأجوبة صحيحة

٣ أسئلة ١ قضايا للمناقشة

السؤال (1) خصائص التأمين التكافلي .

تحدث عن خصائص التأمين التكافلي .

{مدة الإجابة: ١٥ دقيقة. الدرجات من ١٠٠ : ١٥ . توجيه للإجابة: الفقرة ١٢-٦ }

السؤال (2) بعض التعاريف. عرّف المصطلحات الآتية بما لا يتجاوز ثلاثة أسطر:

التأمين التقليدي ، التأمين التكافلي ، التأمين التكافلي البسيط ، التأمين التكافلي المركب .

{مدة الإجابة: ٢٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠ : ٢٠ . توجيه للإجابة: الفقرة ١٢-١ ، ١٢-٢ ، ١٢-٤ }

السؤال (3) تحديات التأمين التكافلي .

ماهي التحديات التي تواجه التأمين التكافلي .

{مدة الإجابة: ١٠ دقيقة. الدرجات من ١٠٠ : ١٥ . توجيه للإجابة: الفقرة ١٢-٨ }

المراجع والمصادر References

- ١ أبو العز، علي محمد أحمد، (٢٠١٦)، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث الفقه المعاملات الإسلامية، الأردن.
- ٢ أبو بكر، صفية أحمد (٢٠٠٤)، صناديق الاستثمار الإسلامية: خصائصها وأنواعها، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة.
- ٣ أبو غدة، عبد الستار (٢٠٠٦)، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون- السلم- تداول- الديون)، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين
- ٤ أبو مؤنس، رائد نصري. شوشان، خديجة (٢٠٢٠)، شروط اعتبار السوق المالي سوقاً إسلامياً، دراسات الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، الجامعة الأردنية، الأردن.
- ٥ أبو هراوة، سعيد؛ لال الدين، أكرم (٢٠١١)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني.
- ٦ أحمد، سالم ملحم (٢٠٠٠)، التأمين التكافلي الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، المكتبة الوطنية، الأردن.
- ٧ إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، (٢٠٠٧) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن.
- ٨ الأشعري، أحمد بن داود المزجاجي، (٢٠٠٠)، مقدمة في الإدارة الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة، السعودية.
- ٩ بشينه، عمر محمد؛ زائد، محمد عقيل، (٢٠١٨)، التكيف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية، آفاق علمية: مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد الأول، ابريل.
- ١٠ بدوي، هشام السعدني خليفة (٢٠١١)، عقود المشتقات المالية - دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر.
- ١١ البروارى، شعبان محمد إسلام (٢٠٠٢)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر، دمشق
- ١٢ بلعزوز، بن علي . قندوز، عبد الكريم . حبار، عبد الرزاق، (٢٠١٣) إدارة المخاطر - إدارة المخاطر والمشتقات والهندسة المالية، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.
- ١٣ بهلولي، فيصل . خويلد، عفاف، (٢٠١٢) التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر - الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع حول:"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر
- ١٤ البوخاري، محمد (٢٠١٤)، مخاطر عقود المشاركة وآليات تطويرها، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، المغرب.
- ١٥ بوشلاغم نور الدين (٢٠١٣)، دراسة مقارنة بين صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر

- ١٦ بوشن ، زينب (٢٠١٥) ، الهندسة المالية ودورها في إدارة المخاطر في البنوك - دراسة حالة البنك الفرنسي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم البواقي ، الجزائر .
- ١٧ بورقية، شوقي، (٢٠١١)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، حوار الأربعاء، جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي.
- ١٨ بوساحة، لخضر؛ محمد، إبراهيم بلحيمر، (٢٠١٦)، تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ١٩، جوان، ص.ص ٩٥-١١٢.
- ١٩ جباري ، شوقي ، خميلي ، فريد (٢٠١٠) ، دور الهندسة المالية في علاج الأزمة المالية ، المؤتمر العلمي الدولي حول : الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي ، الأردن .
- ٢٠ جبر، هشام (٢٠٠٥) ، صناديق الاستثمار الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، الجامعة الإسلامية ، فلسطين.
- ٢١ جدي ، ساسية (٢٠١٥) ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية -دراسة حالة ماليزيا و السودان ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر .
- ٢٢ جلال الدين ، أدهم ابراهيم (٢٠١٣) ، الصكوك والأدوات المالية الإسلامية ، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للدراسات ، مصر
- ٢٣ حاجي تيبك، سيتي رقية & أندوت ادريس، (٢٠١١)، الرقابية المالية في الدول الإسلامية، *ULUM ISSLAMIIYAH*، VOL.6.
- ٢٤ حسين، هندرين حسن، (٢٠١١)، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ١١٤.
- ٢٥ خطاب ، كمال توفيق (٢٠٠٥) ، نحو سوق مالية إسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .
- ٢٦ الحنيطي ، ثناء (٢٠١٠) ، دور الهندسة المالية في معالجة الأزمات المالية ، المؤتمر العلمي الدولي حول : الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي ، الأردن .
- ٢٧ حيمود . عائشة . حيمورة . هاجر (٢٠١٦)، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الناشئة، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، الجزائر .
- ٢٨ خان، طارق الله. أحمد ، حبيب (٢٠٠٣). إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. ترجمة عثمان بابكر أحمد . رضا سعد الله ، المصرف الإسلامي للتنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية.
- ٢٩ خديجة ، بوديعة صبحية (٢٠١٥) ، منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير عمل المصارف الإسلامية ، جامعة المسيلة ، الجزائر .

- ٣٠ خلف، فليح حسن، (٢٠٠٦)، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن.
- ٣١ دوبة . أشرف محمد (٢٠٠٦) ، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة ، مصر .
- ٣٢ دوبة . أشرف محمد (٢٠٠٦) ، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، مصر .
- ٣٣ دوبة . أشرف محمد (٢٠١٦) ، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الاسلامي ، مجلة الاقتصاد والتمويل الاسلامي ، العدد ٢ ، تركيا .
- ٣٤ الدويك، عبد القادر، (٢٠١٠)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، دمشق.
- ٣٥ رضوان ، سمير عبد الحميد (١٩٩٦) ، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية-دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، مصر .
- ٣٦ زعتري، علاء الدين، (٢٠٠٥)، فقه المعاملات المالية المقارن، دار العصماء، دمشق، سورية.
- ٣٧ زكريا، يحيى محمد، (٢٠١٩)، الدليل العملي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات كاي، مركز فقه المعاملات الإسلامية.
- ٣٨ السبئي ، صادق أحمد عبد الله ، (٢٠١٦) إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات تطبيق اتفاقية بازل ٣ : دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية ، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا ، المجلد السابع ، العدد الحادي والعشرون، *USA* .
- ٣٩ سحنون ، محمود . شعيب ، يونس ، (٢٠١٢) ، مخاطر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، الجزائر .
- ٤٠ السرطاوي ، محمود علي (٢٠١٥) ، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ، دار الفكر، عمان .
- ٤١ السعد . أحمد ، (٢٠٠٨)، الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، دار الكتاب الثقافي . عمان.
- ٤٢ سمور ، نبيل خليل طه (٢٠٠٧) ، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق - دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية - غزة .
- ٤٣ سيد ، سالم رشدي (٢٠١٥) ، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، دار الراجحة للنشر والتوزيع ، عمان .
- ٤٤ شاهين، علي عبد الله أحمد، (٢٠٠٥)، مدخل محاسبي مقترح لقياس و توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، المجلد ١٣، العدد ١ .
- ٤٥ شحاته، حسين حسين، (٢٠١٠)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي

المنعقدة في مكة المكرمة، من ١٩-٢٣ محرم، ١٤٣٢هـ.

٤٦ شحاته، حسين حسين، (٢٠٠٩)، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، دار الجامعات للنشر، القاهرة، مصر.

٤٧ شويبات، محمود؛ العاني، أسامة (٢٠١٧)، السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بين المحددات الشرعية والقانونية، المنارة، المجلد ٢٣، العدد ٢.

٤٨ صالح، مفتاح، (٢٠٠٩)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، الجزائر.

٤٩ صالح، مفتاح. رحال، فاطمة، (٢٠١٣)، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا.

٥٠ صالح، مفتاح. سليم، قط (٢٠١٢)، المشتقات المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية الوضعية في أسواق الأوراق المالية الإسلامية، مؤسسة الإلحاق، الجزائر.

٥١ الصيرفي، محمد (٢٠٠٧)، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر.

٥٢ الطاهر، قادري محمد، وآخرون (٢٠١٤)، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٥٣ الطاهر، قانه، (٢٠١٨)، المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الانتاجية للملكية الوقفية: البنك الاسلامي الأردني أنموذجاً، دار الخليج للصحافة والتشتر، عمان الأردن.

٥٤ طهراوي، أسماء. بن حبيب، عبد الرزاق. (٢٠١٣). إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٩، العدد ١.

٥٥ عامر، أسامة (٢٠١٤)، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي - دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٣، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر.

٥٦ عبد الجبار، سرمد (٢٠١٧)، دور الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد ١٣، العدد ٥٣، العراق.

٥٧ - عبد المولى، ناصر خليفة؛ الصيرفي، محمد، (٢٠١٠)، البنوك الإسلامية: المفهوم الإداري والمحاسبي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٥٨ العبيدي، ابراهيم عبد اللطيف، (٢٠١٥)، المصرفية الإسلامية، مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، الإمارات العربية المتحدة.

- ٥٩ العربي ، هشام يسري ، (٢٠١٤) ، مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها ، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل ، المغرب .
- ٦٠ - العززي، شهاب أحمد سعيد، (٢٠١٢)، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
- ٦١ علي ، نادية أمين محمد (٢٠٠٤) صكوك الاستثمار الإسلامية : خصائصها وأنواعها ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات العربية المتحدة .
- ٦٢ عمار . منى محمد الحسين ، (٢٠١٤)، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير الأسواق المالية، الأكاديمية العربية الأمريكية للعلوم والتكنولوجيا ، المجلد ٥ ، العدد ١٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٦٣ العوضي ، رفعت السيد (٢٠١٠) ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية ، المجلد ١١ الأسواق المالية في الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، مصر
- ٦٤ عموري ، جهاد (٢٠٠٧) ، صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية-دراسة فقهية-، رسالة ماجستير ، جامعة الشهيد حمه لخضر - الجزائر .
- ٦٥ عوجان ، وليد (٢٠١٠) ، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة وتحليل ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، المجلد ٨ ، العدد ١ ، الأردن .
- ٦٦ عويضة ، حاتم جهاد محمود (٢٠١٨) ، الهندسة المالية للمنتجات المصرفية الإسلامية والخروج من ضيق المحاكاة للإبتكار ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي ، تركيا .
- ٦٧ القره داغلي ، علي محي الدين (٢٠١٠). التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية ، شركة دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- ٦٨ القره داغلي، علي محي الدين، (٢٠١٠)، بحوث في فقه البنوك الإسلامية: دراسة فقهية واقتصادية، الكتاب السادس، الجزء الأول، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ٦٩ قريشي ، العيد ، محاضرا في التأمين والتأمين التكافلي ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، الجزائر
- ٧٠ قريط، عصام، (٢٠١١)، دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية، بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ص.ص ١٥٣-١٦٧
- ٧١ - قنطججي، سامر مظهر، (٢٠٠٧)، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، شعاع للنشر والتعليم، حلب، سورية.
- ٧٢ قندوز، عبد الكريم (٢٠٠٨). الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- ٧٣ قندوز، عبد الكريم (٢٠٠٧) . الهندسة المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد ٢٠ ، العدد ٢ ، المملكة العربية

السعودية .

٧٤ كامل، عمر عبد الله، (٢٠٠١)، البواعث الفنية والشرعية للتخطيط في العمل المصرفي الإسلامي، ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.

٧٥ كتاف، شافية. لطرش، ذهبية (٢٠١٨)، دور الأدوات المالية الإسلامية (الأسهم والصكوك الإسلامية) في تنشيط السوق المالية الإسلامية، رماح للبحوث والدراسات، العدد ٢٦، الأردن .

٧٦ الكفراوي، عوف محمود، (١٩٩٨)، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر.

٧٧ لعمش، آمال (٢٠١٢)، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية - دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر.

٧٨ - المالقي، عائشة الشراوي، (٢٠٠٠)، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، المغرب.

٧٩ مبروك، نزيه عبد المقصود (٢٠٠٧). صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر

٨٠ مرحباوي، زهرة. حلايمية، فتحية (٢٠١٦)، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل أداء البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر .

٨١ مرداسي، أحمد رشاد . صبرينة، بوطبة (٢٠١٧)، الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتوفير التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، الجزائر .

٨٢ مرداسي، أحمد رشاد . بن الطاهر، حسين (٢٠١٨)، شروط إنشاء السوق المالية الإسلامية، رماح للبحوث والدراسات، العدد ٢٦، الأردن .

٨٣ محمد، حامد حسن (٢٠١٢)، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الاسلامي، الجزائر .

٨٤ مختار، نعمات محمد (٢٠٠٥)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية

٨٥ المصري، رفيق يونس، (٢٠٠٩)، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية، الطبعة الثانية، دار المكتبي للنشر والتوزيع، دمشق، سورية.

٨٦ المصري، رفيق يونس، (٢٠١٢)، التمويل الإسلامي، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سورية.

٨٧ المعايير الشرعية (٢٠١٧)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

٨٨ معمر، قوادي فضيلة، الحاج نعاس، خديجة (٢٠١٢)، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن

العربي، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول، جامعة حسية بن بو علي،

الجزائر .

٨٩ نصري ، وهيبة . جمعة ، هوام (٢٠١٧) ، الأهمية الاقتصادية لصناديق الاستثمار الإسلامية كأداة لتنشيط سوق الأوراق المالية،
رماح للبحوث والدراسات ، المجلد ٢٣ ، الأردن .

٩٠ النجار ، إخلاص باقر (٢٠١٨) ، الهندسة المالية الإسلامية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، البصرة.

٩١ - النجار ، حسن ، وآخرون ، (٢٠٠١) ، سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر .

٩٢ النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات (٢٠١٦) ، ترجمة كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية ، جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية.

٩٣ هندي ، منير ابراهيم ، (١٩٩٩) ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار منشأة معارف الإسكندرية، مصر .

٩٤ هندي ، منير ابراهيم ، (٢٠٠٢) ، الفكر الحديث في إدارة المخاطر : الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الأول التوريق
، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

٩٥ ولد عالي ، محمد الأمين (٢٠١١) ، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامي ، دار ابن حزم ، لبنان .

المراجع باللغة الإنكليزية :

1. *Abdelfattah , Rania. (2013). Risk Management for Islamic banks, Edinburgh University Press , Edinburgh.*
2. *Mezbah Uddin, A., & Muhammad, M., (2016). Islamic Financial System: Principles & Operations, International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (Malaysia).*
3. *Oseni, U.A., & Ali, S.N.M (2019), Fintech in Islamic Finance: Theory and Practice, Milton Park, Abingdon, Oxon ; New York, NY : Routledge.*